

حقوق الطفل

الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية

إعداد وتقديم

الدكتور هيثم مناع

حقوق الطفل
الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية

إعداد وتقديم: الدكتور هيثم مناع

الطبعة الأولى 2005

جميع الحقوق محفوظة

الناشر

مركز الرابطة للتنمية الفكرية
المؤسسة العربية الأوربية للنشر (باريس)
اللجنة العربية لحقوق الإنسان

RAYA Center
ACHR & Eurabe
Raya-center@yahoo.com
achr@noos.fr

Commission Arabe des Droits Humains
5, rue Gambetta 92240 Malakoff
Tél 0033140921588 Fax 0033146541913
E. mail: achr@noos.fr
www.achr.nu

التريقيم الدولي

ISBN : 2-914595-36-0

EAN : 9782914595360

The Rights of the Child
Introduced by: Haytham Manna
Studies of the Arab Commission for Human Rights

إهداء
إلى ابنتي نالا
وكل براعم الغد

حقوق الطفل بين الأمس واليوم

الدكتور هيثم مناع

في الحضارات القديمة

من المفيد تحديد نقطة انطلاق منهجية في تدوين الجانب التاريخي لحقوق الطفل. ففي حين كانت النتائج السريعة لأول من تناول الموضوع "غياب أي شعور خاص بالطفولة بسبب تعدد الوفيات والولادات" في المجتمعات القديمة، سقط هذا الاستنتاج بمجرد توفر معلومات أوفر دلت على تجاوز هذه المجتمعات لهذه النظرة التبسيطية حتى السذاجة (1). وبدأت بالظهور محاولات جديدة مازالت في بدايتها تقوم على ضرورة تناول الموضوع دون الانطلاق من معطيات حقيقتنا أولاً، أهمية امتلاك النسبية الثقافية الضرورية لفهم الآخر المختلف في الزمان والمكان ثانياً، ورفض مفهوم التطور الآلي والطبيعي في حياة وتجارب الشعوب ثالثاً، وأخيراً مراقبة الطفولة في ظروفها الديموغرافية والاجتماعية والدينية في غياب الاستقلالية عن المكونات المعتبرة قاصرة في منظومة القيم السائدة.

لاحظ البشر ومنذ آلاف السنين، وفق المعطيات التي نعرفها، حاجة الطفل إلى الطمأنينة والحماية والحب واللعب، لكن العديد من المجتمعات القديمة وضعت فوق أو عبر هذه الملاحظات ما يحطم فحواها نفسه. فالخوف مثلاً على استبعاد الطفل من قبل خصم أو اغتصاب طفلة من عدو قتال أدى ببعض القبائل إلى التضحية بأبنائها للآلهة أو وأد البنات حفاظاً على كرامة الجماعة ونجد عند الجماعات المحاربة تقاليد مرتبطة بإلحاق العار بالخصم عبر أبنائه ونسائه، ورغم أن الشحنة الغريزية عند الأهل كانت دائماً تعبر عن محبة تصل إلى الإفراط بالتملك والحماية حتى المبالغة فقد عرف البشر أيديولوجيات قبلية وعقيدية تربط الطفولة بالجماعة ومصالحها واعتقاداتها أكثر منه بهذه الرغبة الغريزية.

لقد وصلتنا نصوصاً عديدة عن مكانة الطفل في الثقافات المشرقية قبل الإسلامية في مصر والرافدين وسورية ولبنان وفلسطين وتتركز البحوث والمعطيات التي بحوزتنا عن تاريخ أوربة في التراثين اليوناني والروماني. كذلك تبرز معالم العلاقة مع الطفل وماله وما عليه في ثقافات شرق ووسط آسيا في الكونفوشية والتاوية والبوذية والهندوسية، أي في الديانات التي تمكنت من الانتشار والاستمرار. في حين جعلت المجازر الجماعية من التراث الأمريكي قبل الكولومبي موضوع متابعة من علماء الآثار والأنثروبولوجيا.

إن تعريف الطفل في أي ثقافة يرتبط بجملة عناصر ذات علاقة بما لهذا الطفل وما عليه سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر. وقد ارتبط تعريف الطفل في اللغة العربية بالبنان الرخص الناعم والصغير من كل شيء كما في لسان العرب و المحكم (2) ويعطي اللغوي أبو الهيثم تعريفاً محدداً يقول: "الصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم" (3) ويقول الشيخ ابن عربي في الطفل: "الطفل مأخوذ من الطفل وهو ما ينزل من السماء من النداء غدوة وعشية. وهو أضعف ما ينزل من السماء من الماء. فالطفل من الكبار كالرش والويل والسكب وغير ذلك من أنواع نزول المطر. ولما كان بهذا الضعف والضعيف مرحوم أبداً والصلاة رحمة فالطفل يصلى عليه إذا مات بكل وجه ولا معنى لترك الصلاة عليه" (4)

في حين أصل كلمة *enfant* باللغة اللاتينية *infans* أي "الذي لا يتكلم".

ما من حضارة إنسانية إلا وأكّدت على واجب البالغين تجاه الأطفال انطلاقاً من أن العلاقة بين الطفل والبالغ علاقة استمرار للذات والجنس والحياة. وعليه، فقد حرص أكثر من مجتمع قديم على توفير الأساسيات

الاكتفائية للطفل وضمان احتضانه في جماعة إنسانية. ذلك، بالرغم من غياب مفهوم الحق للطفل الذي نشأ كمفهوم سلبي زرعه الأقوى لتسجيل امتيازات له تفرقه عن الأضعف.

كانت أولى أشكال الحقوق أو بالأحرى الالتزامات تجاه الأطفال تلك النابعة عن منظومة قريبي أو منظومة قيم. الأولى تعطي الطفل الحق في الميراث وتورثه أعباء الالتزام العائلي، والثانية تمنحه العطف والعلم والرعاية والحماية من عنف البالغين. إلا أن هذا المفهوم الأولي للحقوق كان أكثر نمواً في المجتمعات البدائية الهندية والإفريقية التي لم تقم الحواجز بين البالغ والقاصر. وبالتالي، فقد تعاطت مع الامتياز في حال وجوده كمعطى مشترك بين الأهل والأبناء. وغالبا ما رضخ التفاوت لاعتبارات الجنس أو المصاهرة أو مخلفات العنف بين الإنساني. في حين كانت الأبوية تمنح ملكية الأبناء للأباء في بلاد الغال (فرنسا حالياً).

من الصعب استقراء صورة الطفولة في الحضارات الصينية القديمة (منذ القرن السادس قبل الميلاد)، خاصة كما يقول فونغ يو لان Fong Yeou Lan "أن المكان الذي احتلته الفلسفة في الحضارة الصينية يشبه ذلك الذي احتله الدين في الحضارات الأخرى". هذه الفلسفة يمكن وصفها بالعملية والبراغماتية حيث كل حالة تأمل فكري مرتبطة بفاعلية محتملة.

الفلسفة الصينية القديمة التي احتضنت التاوية والكونفوشية (بكل ما بينهما من اختلاف)، تقوم على الربط بين المجتمع (الذي هو أساس الثقافة) والكون. العائلة والعشيرة هما المرتكز وليس الفرد، العلاقة بين الأجيال ليست مجرد رابطة دم بل فضيلة عالمية، وحياة الإنسان (العالم الصغير في الفلسفات المتوسطة) لا يمكن فصلها عن الكون (العالم الكبير). الاحترام والحب للإنسان هما قاعدة تربية الطفل باعتبارهما السبب الأساسي للوجود، وبحب الطفل لأبويه يعرب عن حبه واحترامه لكل أصل للحياة. يتعلم المرء من الماضي عندما يحيط بالعطف علاقة الأهل بالطفل (5).

انطلقت إسبارطة في نظرتها للطفل من غياب دوره الإنتاجي وضعفه. من هنا كان مصير الطفل المصاب بعاهة كبيرة القتل، أما الطفل السليم فيربى في منزله OIKAS حتى سن السابعة، ثم يغادر منزل الأهل لتلقي التعليم الجماعي AGELAI للتدريب على الخوض في الحياة وطاعة الرئيس. وخلال ذلك يواجه تدريباً فيزيائياً قاسياً يؤهله لدور المواطن المحارب. علاقة أئينا (من القرن السادس للقرن الرابع قبل الميلاد) كانت أكثر إنسانية حيث تبدأ حياة الطفل باحتفال اليوم العاشر الذي يتم فيه تعريف الجماعة به ومنحه الاسم واعتراف الأب بشرعته. بعدها يتم تسجيله فيما يشبه شجرة العائلة التي كانت تسمى PHRATRIE ، ترضعه أمه لعامين أو ثلاثة، وفي حين تبقى الفتاة في المنزل يخرج الصبي في البيوت الميسورة للمدرسة وفي سن الثامنة عشرة يسجل باعتباره EPHEBE ويمنح حقوق المواطنة كاملة.

في الحقبة نفسها تقريبا (من 536 إلى 480 قبل الميلاد) انطلقت تعاليم بوذا. ويمكن القول أن ما يخص الأطفال فيها لا يأخذ حيزاً كبيراً وهو مرتبط بمفاهيم أخرى ذات علاقة بتنمية الرصانة الذاتية منذ عمر مبكر وتتبع نمو الطفل والانطلاق من حلقة أساسية هي *bodhicitta* أي روح اليقظة في نقل التعاليم للطفل. هذا المفهوم يقوم على ترجمة الحب في عمل محدد وفعل عادل وعلاقة صحيحة مع الطفل. ونجد التيببتية كلمتان بصلة مباشرة مع وعي الطفل: الأولى *Koroua* أي الرد على سؤال كيف تسير الأشياء، والثانية *Sipa* وهي تعني أن كل شيء ممكن في الحياة والعالم، وبالتالي الاستعداد لمواجهة الأوضاع البشرية باحتمالاتها المختلفة. تحمل روما قبل المسيحية بصمات السيطرة الأبوية *patria potestas* حيث الأب يقرر الحياة والموت، الحرية والعبودية للطفل. منذ الولادة، إما أن يقوم الأب بطقوس تبني طفله (برفع الذكر أما العنن ووضع الأنثى على ندي أمها) أو يختار للطفل بين القتل والعبودية. وإن كانت العائلات الغنية تفعل ذلك لبقاء العائلة

صغيرة (من ثلاثة أطفال على الأغلب) فإن العائلات الفقيرة كانت تفعله لأسباب اقتصادية في المقام الأول. غالباً ما تستحضر العائلات الغنية مرضعة للطفل وفي كل الأحوال يبدأ تعليمه وتدريبه في سن السابعة. من الثورات الكبيرة في تاريخ حقوق الأطفال تحريم اعتقادات التضحية بالطفولة كجزء من منظومات اعتقادية تسعى لدفع قوى الشر بإعطائها أعلى ما عند الإنسان. وتبقى قصة إسماعيل في القصص الديني المشرقي رمزا لنهاية التضحية بالطفل. في حين نجد أكثر من نص في التوراة يتناول الأمر بقتل الأطفال كما حال سفر العدد (31-17-18)، حرّم السيد المسيح كل شكل من أشكال قتل الأطفال. وبعده لم يتوقف صعصعة بن ناجي بن عقل، جدّ الشاعر الأخطل، والذي يعتبره منصف المرزوقي الأب الروحي للحركة العربية لحقوق الإنسان (6)، لم يتوقف عند شجب قتل الأطفال وواد البنات. بل تعدى ذلك في غياب أي ناظم لهذه المأساة في الأوساط القبلية إلى دفع فدية عن كل طفلة يريد أهلها وأدها خشية الجوع. وكان يدفع الفدية لإنقاذ أية طفلة من أية قبيلة دون اعتبار للقرابة أو الجوار. اتبع العديد من العرب أسلوب صعصعة وكان من يقوم بذلك يسمى "محيي المؤودات". يقول الشاعر الفرزدق بهذا الصدد مفاخراً بجده:

وجدي الذي منع الوائدات وأحيا الوئيد فلم يواد

من النصوص القرية العهد من الإسلام أو المخضرمة، ثمة أقوال هامة في حماية الطفولة تنسب للأحنف بن قيس كقوله: "هم ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا، ونحن لهم أرض ذليلة، وسماء ظليلة، فإن طلبوا فأعطهم، وإن غضبوا فأرضهم، فإنهم يمنحونك ودهم، ويحبونك جهدهم، ولا تكن عليهم ثقيلًا، فيملأوا حياتك، ويتمنوا وفاتك" (7)

من الأشكال المبكرة لرعاية الطفل كانت رعاية اليتيم. "وقد عرف العرب قبل الإسلام بيوت الأيتام لكل من فقد أو توفي أبيه أو قتل في حرب يشرف على تربيتهم الرؤساء والسادة وينفقون عليهم من صندوق تضامني كبير يجمع من سادة القوم وتبرعات القبائل وغنائم الحرب وكان أشهرها بيت أيتام غطفان" (8). حرّم الإسلام قتل الأطفال خوفاً من الجوع أو العار، فجاء في القرآن الكريم: "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيراً". يمكن القول أن من أولى حقوق الطفل منذ هذا الحدث الذي عرفته الشعوب في تواريخ وحقب مختلفة كان حق الطفل في الحياة وبدائية استثنائه من كل ما يمكن أن يكون سبباً في تعرضه لحكم يحرمه من الحياة أو للقتل في السلم والحرب.

رغم محاولتها تحسين وضع الأطفال وترقية العلاقة بين الطفل والبالغ، لم تمنع الديانات الإبراهيمية السبي والرق عن الأطفال مكتفية بالتأكيد على حق الحياة. في حين أثرت الفلسفة اليونانية مفهوم التخلص من الطفل المعاق على حماية حقه في الحياة، استنكر المسلمون الأوائل والفلاسفة والأطباء العرب (من مسلمين ومسيحيين ويهود وغير متدينين) هذا الموقف مؤكداً على حق المعاق في الحياة مهما كانت خطورة عاهته وطبيعتها، نفسية أو جسدية.

طرحت مسألة كفالة الطفل حتى اشتداد عوده وأعطيت للأُم ولو طلقت إلا إذا تزوجت أو توفيت (حيث تقوم أمها أو أختها بحضانة الطفل) ولا يحق لها الاحتفاظ بالابن بعد ذلك إن كانت غريبة كون العرف يقضي في الأوضاع العادية بترعرعه في كنف أبيه (أو من يقوم مقام أبيه من عصبته في حال الوفاة: ابنه، أبوه، أخوه) إلى حين مشاركته الكاملة في كل النشاطات والتبعات والحقوق داخل القبيلة والعصبة (9) وقد عرف العرب قبل الإسلام بيوت الأيتام لكل من فقد أو توفي أبوه أو قتل في حرب يشرف على تربيتهم الرؤساء والسادة

وينفقون عليهم من صندوق تضامني كبير يجمع من سادة القوم وتبرعات القبائل وغنائم الحرب مثل أيتام غطفان.

ويظهر اهتمام العرب بالطفولة كما ينوه الدكتور عادل جاسم البياتي، "أنهم إذا ما تصالحوا بعد حرب وتحالفوا بعد حرب وتحالفوا تبادلوا تربية أطفالهم ليكونوا رمزاً للود ورهائن ضد كل من تسول له نفسه التتكيل بالصلح والحلف وهو دليل يشير بوضوح إلى عمق ما يكونه من الاعتزاز بهم بحيث أنهم لم يتحالفوا على مال ولا غيره من متاع الحياة، لأنهم قد يغدرون به إلا الطفولة فهي الوثائق الأمتن الذي يربطهم إلى حلفهم ويبعدهم عن الغدر لذلك كانوا إذا غدر أحدهم برهائنه من الصبية الصغار عاقبوه عقاباً صارماً وهو الموت (10) وقد كان عرب "دومة الجندل" يقدمون ضحية طفل ينحر كل عام لكوكب الزهرة الذي يرمز له بتمثيل طفل عاري الجسد وكانت فكرة الغداء بحيوان من أولى علامات التخلص من هذا الاعتقاد وثمة قصص عديدة تشبه قصة النبي إبراهيم وفداء ابنة إسماعيل آخرها ما ينسب للحطيئة وفداء ابنة ببقرة وحشية ونجد في الشعر تعبيرات رائعة لعشق الطفولة كقول حطان بن المعلى:

وإنما أولادنا بيننا أكبادنا تمشي على الأرض
لوهبت الريح على بعضهم لامتنعت عيني من الغمض

أو مفخرة عمرو بن كلثوم:

إذا بلغ الفطام لنا صبي تخر له الجبابر ساجدينا

كان للطفلة مكانها كالطفل عند العديد من القبائل كذلك نجد أدباً شعرياً غنياً يتناول العلاقة الحميمة بين الأب وابنته ولعل في ديوان مالك بن الربيع خير تعبير لهذه العاطفة الفياضة حيث عندما خرج مالك أمسكته ابنته وقالت: أخشى أن يطول سفرك أو يحول الموت بيننا فلا نلتقي فبكى وأنشأ يقول:

ولقد قلت لابنتي وهي تبكي بدخيل الهموم قلباً كئيباً
وهي تذري من الدموع على الخدين من لوعة الفراق غروباً
عبرات يكدن يجرحن ما جزن به أو يدعن فيه ندوباً
حذر الحنف أن يصيب أباه وبلاقي في غير أهل شعوباً
فعسى الله أن يدافع عني ريب ما تحذرين حتى أووبا(11)

وكان العرب يرقصون بناتهم كما كانوا يرقصون الذكور ويذكر عن الزبير بن عبد المطلب أنه كان يرقص ابنته ويقول:

إن ابنتي لحره ذات حسب لا تمنع النار ولا فضل الحطب ومن القبائل والقرى من استعمل الكناية باسم الفتاة والفتى كيثرب حيث يكنى الأبوان باسم البكر على اختلاف الجنس.

فجر الإسلام

كرم الإسلام الإنسان، لم يفرق في هذا التكريم بين طفل وكهل، بين امرأة ورجل، بين أسود وأبيض أو عربي وأعجمي. نص التكريم لا قيد فيه ولا حصر (ولقد كرّمنا بني آدم)، والتكريم لغة يزيد عن الحق. من هنا شكّلت هذه اللحظة التاريخية تأسيساً لحقبة جديدة تعطي كل أسباب التغيير المجتمعي أداة جوهرية تعتبر الإنسان، باستعارة تعبير إخوان الصفا، "أكمل الموجودات وأتم الكائنات وأفضل المخلوقات".

نهى القرآن الكريم عن قتل الأطفال لأي سبب كان وجاء في سورة الإسراء "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيراً" (آية 17) وقد انتقد القرآن الوأد عند بعض القبائل طارحاً التساؤل "وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت" (التكوير 81) وقد جاء في أكثر من حديث الإصرار على العدل بين الأبناء والبنات وكبير الأطفال وصغيرهم: "عدلوا بين أبنائكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر والطف (الطبري الكبير) وروى أنس أن رجلاً كان عند النبي فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه وجاءت ابنة له فأجلسها بين يديه فقال الرسول: ألا سويت بينهما؟ (12) وقد عزز القرآن الكريم فكرة مساواة الأطفال بغض النظر عن الجنس أو العمر فجاء في القرآن "وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ألساء ما يحكمون" (النحل 16) و"يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور" (الشورى 42) فيما يمثل ربطاً للجنس بالإرادة الإلهية، وقد خلق هذا الترتيب تفاعلاً عند بعض المسلمين بولادة الأنثى قبل الذكر من البركة واليمن لأن القرآن بدأ بهن.

وكما كان الزبير يرقص بالنبي محمد الطفل ويغني معه صغيراً كان النبي يلعب الأطفال كما جاء في حديث جابر بن سمرة: "إن النبي رأى صبياً يتسابقون فجرى معهم وكان يلقي الصبي في الطريق فيركبه ناقته ولا يزال يداعبه حتى يدخل السرور على قلبه" (13) ويورد الدكتور الشطي الحديث "من كان له صبي فليتنصب له شارحاً: "أي تصاهر له بلطف ولين في القول والفعل ليفرحه والصبي الطفل والولد ذكر أم أنثى" (14) وقد دخل على عمر بن الخطاب أحد ولاته فوجد عمر مستلقياً على ظهره وصبيانه يلعبون حوله فأنكر عليه سكوته على لعب الأطفال حوله، فسأله عمر: كيف أنت مع أهلك؟

فأجاب الوالي: إذا دخلت سكت الناطق.

قال عمر: اعتزل عملنا، فإنك لا تفرق بأهلك وولدك، فكيف تفرق بأمة محمد؟ (15) إن أول ملاحظة عن الأحاديث التي تعبر عن روح العصر والقرآن أنها تؤكد على بشرية العلاقة بين الطفل والبالغ وتضع حداً لكل ظلم يمكن أن يقع على الطفل باسم المقدس أو غيره "قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم" (الأنعام 6) فالأطفال باعتبار القرآن زينة الحياة الدنيا.

في حين تجد خلافاً كبيراً في الأحاديث حول أسلوب تربية الأطفال فمن جهة ثمة أحاديث ترسم أسلوب التربية خطوة خطوة ومرحلة مرحلة، ملزمة الطفل بالعبادات قبل البلوغ والاتباع قبل المحاكمة والإجبار لا الاختيار فيما يعبر عن الأيديولوجية التوتاليتارية التي شكّلت مع الأيام وبلغت مجدها في عصور الانحطاط وأحاديث تعطي الطفل هامشاً من الاستقلالية والحرية.

بل ثمة أقوال جد متقدمة حول تعليم الطفل والعلاقة معه كماثورة الإمام علي بن أبي طالب: "لا تعلموا أبناءكم على عاداتكم، فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم" في تأكيد على أهمية الزمان في التربية، أو ما يروى عن معاوية بن أبي سفيان عندما غضب على ابنة يزيد وسأل الأحنف بن قيس فأجابه: "هم ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا، ونحن لهم أرض ذليلة وسماء ظليلة فإن طلبوا فأعطهم وإن غضبوا فأرضهم فإنهم يمنحونك ودهم ويحبونك جدهم ولا تكن عليهم ثقيلاً فيملوا حياتك ويتمنوا وفاتك" (16).

ألم الأطفال والعدل الإلهي

يقودنا تتبع وضعية الطفل في المجتمع للتعرف على الفوارق الثقافية والاجتماعية بين الجماعات البشرية، ولعل من أهم النقاشات والصراعات التي عاشها المجتمع العربي الإسلامي، قضيتا تعذيب الطفل والعدل الإلهي من جهة، وحرية الطفل ومفهوم المسؤولية من جهة ثانية ونلاحظ عن تتبعنا للصراعات الفكرية الحيز إلهام الذي احتلته قضية ألم الأطفال والحكمة منه عند الفرق والاتجاهات الإسلامية وقد برزت منذ القرن الثاني للهجرة آراء متعددة للإجابة على سؤال هام: إذا كان الطفل غير مسئول، فما الحكمة من أن يتألم؟ وقد أجابت الاتجاهات الأرثوذكسية بأن الله قادر على تعذيب الأطفال، ولو فعل ذلك كان عدلاً منه وذلك بالاعتماد على الآية "ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير" (الحديد 22) في حين رفض العقلانيون من المعتزلة هذا المبدأ وقال النظام بأن الله لا يستطيع أن يفعل الشر بالأساس ولا يقدر أن يظلم أحداً مضيئاً "إن الله لا يقدر أن يعمي بصيراً أو يزمناً صحيحاً إذا علم أن البصر والصحة أصلح لهم" (17) في حين يقول العلاف بأن الله قادر على فعل الخير والشر ولكنه لا يفعل الشر ولا يريده لقبه "ورأى بشر المعتمر: "إن الله لم يخلق لا القوة ولا الضعف، لا الموت ولا الحياة لا المرض ولا الصحة لا العافية ولا السقم، وكل ذلك هو فعل الأجسام التي وجد فيها هذه الأغراض" (18) وقد رد ابن حزم على بشر بالقول "اعلموا أن هذا الفاسق قد أخرج نصف العالم عن خلق الله" ويلخص عبد الله بن عيسى رأي العديد من الخوارج في ألم الأطفال: "إن المجانين والبهائم والأطفال ما لم يبلغوا فإنهم لا يألمون البتة لشيء مما ينزل بهم من العلل فإن الله لا يظلم أحداً" (19) وقد اعتمد من أصحاب هذه الآراء على الآية "ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله" آل عمران 3) وبالطبع كان الاتجاه العقلاني الإلحادي في المعصرة حيث خصص ابن الروندي كتاب التعديل والتجويز للحديث عن المرض والألم والفقر الواقع بحق غير المسئولين وأهل الخير من البالغين، ويقول الخياط بأنه يقول "من أمرض عبده وأسقمهم فليس بحكيم فيما فعل بهم ولا ناظر لهم ولا رحيم بهم، كذلك من أفقرهم وابتلاهم" انقسمت الراضة بين قائل بأن الطفل يتألم بفعل الله مباشرة، يتألم بفعل الله عبر وساطة مادة، يتألم بفعل الله حيناً وبفعل غيره حيناً آخر وهو رأي الإمامية.

وكما رأينا تعددت مواقف المعتزلة ويمكن إيجازها بالتالي:

- الطفل يتألم، الله هو فاعل الألم، ولا يعوض الله عن الألم ولكنه لا يعذب الأطفال في الآخرة.
- الطفل يتألم، الله هو فاعل الألم، السبب عبرة للبالغين، ويعوض الله الطفل عن الألم حتى لا يكون ظالماً.
- الطفل يتألم، الله هو فاعل الألم، بدون ألم يمكن أن يكون أحسن، ولكن الله غير مجبر على فعل الأحسن.
- آلام الأطفال هي فعل الطبيعة لا فعل الله.
- يجوز وقوع الضرر والألم بالأطفال من الله لأنه مجازي وليس فعلياً وهو رأي وأصل بن عطاء وقاسم الدمشقي.

في حين توزع الخوارج بين موقفين متعارضين تماماً:

- حكم الطفل كحكم أبيه، وما يصيب الطفل يعود إلى أهله وهو عبرة للبالغين.

- لا ولاية على الطفل، ولا علاقة للطفل بأبويه، إن الطفل لا يتألم لأن الله غير ظالم وإن تألم عوضه الله عن ذلك.

وقد قالت السنة والشريعة الإثني عشرية والأشاعرة بأن أمر الأطفال إلى الله إن شاء عذبهم وإن شاء فعل بهم ما أراد، وإذا سبب الله الألم والمرض للطفل فهو عدل منه وحكمة عنده، يقول الأشعري: "لا يخلو العبد من نعمة وبلية والبلايا منها ما يجب الصبر عليها كالمصائب من الأمراض والأسقام وفي الأموال والأولاد وما أشبه ذلك ومنها ما لا يجب الصبر عليه كالكفر وسائر المعاصي" (20) و يضيف في مكان آخر: "إن قال قائل هل لله أن يؤلم الأطفال في الآخرة قيل له: لله تعالى ذلك وهو عادل إن فعله" (21) وإن كان ظاهر الموقف الرسمي هذا ينسجم مع فكرة الإله كلي القدرة إلا أن هذه الموضوعه هي الإرادة النافذة" (22) ومن جهتهم جرد الأطباء المعرفيون سببية ألم الأطفال من أي بعد يتجاوز "بطلان أفعال الأعضاء أو نقصانها أو الوجود فيها أو اضطراب المزاج" (23) ويظهر الحرص على ربط مفهوم العدالة بالطفولة عند مختلف الاتجاهات كل من موقعه مدى التأكيد على مبدأ حماية الطفل في الثقافات المشرقية، هذه الحماية التي تتجاوز حدودها عند السلفيين بالجنوح إلى التملك والإكراه على إعادة إنتاج صورة الأهل، تتجلى في اتفاق المعرفة الحكيمة والمعرفة الدينية على المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل المعاصرة أردنا القول الحق الأصيل لكل طفل في الحياة فبخلاف موقف الفلسفة والطب اليونانيين بشأن حق الحياة للمعتوه نفسياً أو جسدياً لم يقبل أحد من رموز المعرفتين العلمانية (من فلاسفة وأطباء وأدباء) والدينية (والمقصود المسيحية واليهودية والإسلام) بأي استثناء يسمح بالتصرف بحق الحياة للأطفال فيما وصلنا من مواقف في حقبة الازدهار العربي الإسلامي.

المسئولية والحرية

تشكل مسألة المسئولية، مسئولية الطفل والمسئولية تجاه الطفل أحد أركان الخلاف ما بين الإسلامي حول الطفل وضعه القانوني والموقف الاعتقادي منه فعليها يعتمد ما يعرف بالوراثة الدينية (ابن المسلم مسلم) من جهة ووضعية الطفل القانونية من جهة أخرى، وبعكس الفكرة السائدة حول بديهية انتماء الطفل نقرأ حتى في الكتابات المحافظة كما في "شرح التوضيح للتقيح" مثلاً: "إنما جعل الصغر من العوارض مع أنه حالة أصلية للإنسان في مبدأ الفطرة لأن الصغر ليس لازماً لماهية الإنسان إذا ماهية الإنسان لا تقضي الصغر، فنعني بالعوارض على الأهلية هذا المعنى أي حالة لا تكون لازمة للإنسان وتكون منافية للأهلية ولأن الله تعالى خلق الإنسان لحمل أعباء التكليف ولمعرفة الله فالأصل أن يخلقه على صفة تكون وسيلته إلى حصول ما قصده من خلقه وهو أن يكون مبدأ الفطرة وآخر العقل تام المقدره كامل القوى والصغر حالة منافية لهذه الأمور فتكون من العوارض فقبل أن يعقل كالمجنون" (24) ولا نجد غرابة في آراء العديد من الفرق الإسلامية التي تعطي حرية الاختيار الاعتقادي للطفل وفي القرآن الكريم آية تقول "لا إكراه في الدين"؟ ولعل العجاردة من الخوارج أشهر أولى هذه الفرق وأكثرها وضوحاً حيث اتفق على قولهم "أن كل طفل بلغ فإنه يدعى إلى أن يقر بدين الإسلام وقبل أن يبلغ عنه ولا حكم له بحكم الإسلام في حال الطفولية" (25) يورد ابن حزم رأيهم بالقول "لا تتولى الأطفال قبل ولا نبراً منهم لكن نقف فيهم حتى يلفظوا بالإسلام بعد البلوغ" (26) وعند أهل السنة الأوائل "لا تجب عليه العقوبات ولا العبادات وعند البعض تجب العبادات احتياطاً" (27) الأمر الذي تعارض مع سبيل أحاديث ومواعظ تعج بها كتب الكبائر والترهيب والترغيب ومن أفصح

النصوص في العلاقة بين النمو والحاجة والعقل ما يرويه الجاحظ على لسان حكيم قيل له "متى عقلت؟ قال: ساعة ولدت فلما رأى إنكارهم لكلامه قال: أما أنا فقد بكيت حين خفت، وطلبت الأكل حين جعت وطلبت الثدي حين احتجت وسكت حين أعطيت يقول هذه مقادير حاجتي ومن عرف مقادير حاجاته إذا منعها وإذا أعطيها فلا حاجة به في ذلك الوقت إلى أكثر من ذلك من العقل" (28) يمكن تقسيم المسؤولية تجاه الطفل إلى تلك المتعلقة بأبويه والمسؤولية المترتبة على الدولة: فقد غطت الخلافة الإسلامية الأولى على الأقل في العاصمة نوعاً من العطاء للأطفال الذي تجاوز ذلك إلى حماية صحية واقتصادية أكبر في فترات الازدهار ونجد أعلى أشكال الضمان فرضاً لكل مولود مسلم في دار الإسلام منذ الفطام فصار الناس يستعجلون الفطام لينالوا الفرض فأمر عمر بن الخطاب بمناد يقول: "لا تعجلوا أولادكم عن الفطام فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام" (29) ويعني مفهوم الحضانة عند معظم الفقهاء تربية الطفل ورعايته والقيام بكل مستلزمات حياته منذ ولادته إلى أن يصبح مميزاً وقادراً على الاستغناء عن خدمات أمه في قضاء حاجاته الضرورية ويتعرض لها القرآن بالقول: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفساً إلا وسعها ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك" (البقرة 233) وليس في الأحاديث واحد يحصر حق الولاية على الطفل بعد انتهاء حضانة الأم له، وقد قال الشافعي أن الطفل يكون مع أمه إلى سبع سنين ثم يخير وهو أرقى الاجتهادات من جهة حق الطفل، ويؤيد الإمام مالك ذلك في إحدى روايتين عنه، ويقول الإمام أبو حنيفة بضم الطفل إلى الأب أو عصبه الأب (وبه أخذ المشرع السوري والمصري وأكثر الدول العربية) أما مالك فربط في حالة ثنائية الضم بالجنس، الأثني للأب حتى تتزوج والصبي للأب حتى يستغني أما تلاميذ الإمام ابن حنبل فيخلصون لسمعتهم الشمولية بفرض الخيار من الحاكم ويروي ابن تيمية عن أبيه تنازعا عند الحاكم على ولدهما فخير الحاكم الولد فاختار أباه قالت الأم: سله لأي شيء اختار أباه فسأله الحاكم، قال الطفل: أمي تبعثني كل يوم إلى الفقيه والفقيه يضربني وأبي يتركني ألعب مع الصبيان، ففضى الحاكم بالولد للأم (30).

أما من حيث مسؤولية الطفل، فثمة تقسيم عام إلى طور قبل سن التمييز من الولادة إلى السابعة وليس في هذا السن مسؤولية في حد أو تعزيز وهناك فقط مسؤولية مدنية في أمواله حتى لا يضار الغير والثاني طور التمييز للفتاة حتى الحيض والاحتلام والحبل، والفتى حتى الاحتلام والإحبال وحكمه حكم المعتوه: فهو يطالب بالحقوق الواجبة بالإتلاف لا بالعقود ولا تجب عليه العقوبات ولا العبادات وقد تجب العبادات عند البعض احتياطاً ولكن ما في الأحاديث من إكراه عليها ضعيف ومتناقض فيما بينه ومتعارض مع المبدأ القرآني الرافض لأي إكراه في الدين (31)

وأما بالنسبة للتأديب فلا يوجد نص قرآني بتأديب الطفل بالضرب، وهناك أحاديث ضعيفة اعتمدت كقواعد فقهية حيث صار من شبه المتفق عليه عند السلفيين أن للأب والجد والوصي والأخ الأكبر والمعلم أيا كان مدرساً أو معلم حرفة تأديب الصبي بما فيه ضربه دون سن البلوغ ويقول رأي ثان بأن ضرب الطفل من غير الأب أو الولي لا يكون إلا بإذن منهما ويقول ابن سينا باعتبار العقاب آخر ملجأ تربوي: "إنه من الضروري البدء بتهديب الطفل وتعويد ممدوح الخصال منذ الفطام قبل أن ترسخ فيه العادات المذمومة التي يصعب إزالتها إذا تمكنت في نفس الطفل أما إذا اقتضت الضرورة الالتجاء إلى العقاب فإنه ينبغي مراعاة الحيطة والحذر فلا يؤخذ الوليد أو لاً بالعنف وإنما بالتلطيف ثم تمزج الرغبة بالرهبة وتارة يستخدم العبوس أو ما يستدعيه التأنيب وتارة يكون المديح والتشجيع أجدي عن التأنيب وذلك وفق كل حالة خاصة ولكن إذا أصبح

من الضروري الالتجاء إلى الضرب ينبغي ألا يتردد المربي على أن تكون الضربات الأولى موجعة" (32) وهذا رأي ابن الجزار في "سياسة الصبيان وتديبرهم" وكلاهما يؤكد على ارتباط التربية بشخصية كل طفل وهناك رأي تربوي متقدم يركز على التصرف غير العنفي من التلطف والعبوس والتشجيع والمدح ولا يتجاوز التأييب الكلامي، ويقول به عدة أطباء.

وهناك تركيز عند الأطباء منذ أبي بكر الرازي على ضرورة العناية بالصبيبة في فترة الانتقال إلى البلوغ أو المراهقة بمصطلحنا المعاصر ونكتفي بنقل رأي ابن سينا في ذلك يقول: " يجب أن يكون وكر العناية مصروفاً إلى مراعاة أخلاق الصبي فيعدل وذلك بأن يحفظ كيلا يعرض له غضب شديد أو خوف شديد أو غم أو سهر وذلك منفعتان إحداهما في نفسه بأن ينشأ من الطفولة حسن الأخلاق ويصير ذلك له ملكة لازمة والثانية لبدنه فإنه كما أن الأخلاق الرديئة تابعة لأنواع سوء المزاج(33).

حق الرعاية

تجد في الكتابات العربية القرون وسطية حيزاً هاماً لحق الرعاية الطفل عند الأطباء والفلاسفة وعدد من الفقهاء ومن المعروف أن أبا بكر الرازي كان أول من فصل بين أمراض الأطفال والأمراض النسائية حيث كان الطفل باستمرار يدرس ويتناول من خلال الأم وبذلك بدأ محاولات تناول مسألة الطفل في ذاته وكان أولها رسالة الرازي في طب الأطفال في حدود سنة 900 للميلاد وهي موجودة اليوم بالعبرية واللاتينية والإنجليزية والإيطالية في حين أن الأصل العربي مفقود ومن أهم ما كتب الطبيب أحمد بن الجزار القيرواني صاحب "كتاب سياسة الصبيان وتديبرهم" وتجد إرشادات الرعاية تبدأ عادة منذ الحياة الجنينية حيث النصائح للحوامل وطلب الغناء إليهن وملامسة الجنين، وينصح علي بن هبل البغدادي الحوامل بالقول: "يجب أن تحذر الحامل التعب الشديد وطول المقام في الحمام، والرياضة الرقيقة سالحة، وتعرض للهواء والسرور والتنزه وبكل ما يسر النفس وينشط الروح، وإن عرض الحوامل مرض عولجت برفق وتوقت الفصد والإسهال"(34) وقد خصص غريب بن سعد الكاتب بحثاً في "خلق الجنين وتديبر الحبالى والمولودين" يربط فيه بين العناية بالأم وانعكاساتها على الوليد، وهو يحذر من كل ما يمكن أن يزعج الحامل مانعاً الصوم بالقول " ولا تجوع الحامل ولا تلزم الصوم فإن ذلك يضرها ويضر الجنين"، ويتعرض ابن الجزار للعناية النفسية بالقول " لا يمكن البكاء الكثير، فإنه إذا أكثر بكاءه عرض له أبلمببسيا فيجب أن يسكت كما ذكرنا بدءاً وبكل شئ يعلم أنه يلهيه به ويحول بينه وبين الكباء، مثل أن يحمل على الأيدي حملاً رقيقاً ليناً، ويحرك كذلك ويرفع له... أصوات لذيذة ويحرك بالغدوات بالحمل ويحسن له النغم بالتبين، وذلك أن الأصوات اللذيذة تلحق النفس الطبيعية الالتذاد بها من غير تعب ومن أجل ذلك الأطفال أن نغم لهم حسنة يستلذونها سكنت وطبائعهم وهذأت وناموا من قريب ويقرب أيضاً إلى الصبي ما قد اعتاده من الأشياء التي تطربه وتقرحه ويجمع بينه وبين من نشأ معه من الصبيان، ويحذر سماع كل شيء له صوت وأن يبقى عليهم الجهم من الوجوه التي تفرع الصبيان شبه البراقع، والأشياء البشعة، فإن هذا وشبهه مما يدخل الصبي النظرة الشديدة"(35)، وعند ابن سينا من الواجب أن يلزم شيئين نافعين أيضاً لتقوية مزاجه أحدهما التحريك اللطيف والآخر الموسيقى والتلحين الذي جرت به العادة لتتويم الأطفال وبمقدار قبوله لذلك يوقف على تهيئته للرياضة والموسيقى أحدهما بيدنه والآخر بنفسه"(36)، ونجد عند عامة الأطباء ملاحظات تتعلق بالمشي والكلام والجري والنوم ونصائح تربوية تختلف باختلاف المؤلفين، فابن سينا مثلاً، ينصح بأن يكون الطفل مع أطفال حسنة آدابهم لأنه يأخذ الكثير من أثرابه ويؤكد على اجتماع الأطفال بالقول: " المحادثة تفيد انشراح العقل، وتحل منعقد الفهم، لأن كل واحد من أولئك

إنما يتحدث بأعذب ما رأى وأغرب ما سمع، فتكون غرابية الحديث سبباً للتعجب منه سبباً لحفظه، وداعياً إلى التحدث، ثم إنهم يترافقون، وفي ذلك تهذيب لأخلاقهم وتحريك لهممهم وتمارين لعاداتهم" (37)، وقد انقسم العلماء بين من يطالب بتحديد سن لبدء التعليم كالعبدري المطالب بسن السابعة، من ترك الحرية للأهل والطفل والبعض يحدد سنين الكتاب وبعضهم يتركها أما خيار المهن فيؤكد الرازي والقيرواني والمجوسي على ضرورة العناية بميول الطفل واحترام خياراته، ويقول الأخير: " فإذا أتى على الصبي اثنتا عشر سنة، فينبغي أن يراض فيما يحتاج إليه من التعليم والتعرف" (38) أما ابن سينا فيقول برأي آخر: " ليس كل صناعة، يروفها الصبي ممكنة هوائية، ولكن ما شاكل طبعه وناسبه ولذلك ينبغي لمدير الصبي إذا رام اختيار صناعة أن يزن أولاً طبع الصبي ويسر قريحته ويختبر ذكاه فيختار له الصناعات بحسب ذلك" ويصر الجميع على ضرورة المرح واللعب والترويح عن النفس للطفل ويؤيد الإمام الغزالي هذا الاتجاه العام عند الفلاسفة والأطباء قائلًا في "إحياء علوم الدين": "ينبغي أن يؤذن له (أي طفل) بعد الانصراف من الكتاب أن يلعب لعباً جميلاً يستريح إليه من تعب المكتب، بحيث لا يتعب في اللعب، فإن منع الصبي من اللعب وإرهاقه بالتعلم دائماً يميت قلبه، ويبطل ذكاه وينغص عليه العيش حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأساً".

في حين أكد الإمام علي بن أبي طالب على أهمية التعليم في الصغر بقوله " من لم يتعلم في الصغر لم يتقدم في الكبر"، اتفق الأطباء وعدد من الفقهاء على أن أهم لحظات التربية إنما تكون في السنوات السبع الأولى، ويصل الأمر بابن الجوزي إلى القول في "الطب الروحاني": "أقوم التقويم ما كان في الصغر، فأما إذا ترك الولد وطبعه ونشأ عليه ومرن كان رده صعباً" ويشاطره الرأي الإمام الغزالي وابن الجزار وعلي بن عباس المجوسي.

ومنذ عهد عمر بن الخطاب، كانت أول أشكال الكتاتيب وكان بيت المال، وفق روايات متعددة يدفع للمعلم والطفل المتعلم ثم انتشرت كتاتيب الأطفال بعضها مكاتب سبيل للأطفال الفقراء واليتامى أنشأها محسنون وبعضها من الدولة ويذكر سعيد الديوه جي وجود كتاتيب للبنات وأخرى للذكور وكتاتيب مختلطة (39) وكان التدريس يعهد للرجال والنساء ويذكر ابن حزم الأندلسي أنه كان تلميذ نساء علمنه القرآن والشعر ودربنه على الخط واكتشاف المعارف حتى سن العشرين وثمة معلمات مشهورات مثل الشفاء بنت عبد الله العدوية وكريمة بنت المقداد وأم كلثوم بنت عقبة وعائشة بنت سعد، وقد عرفت مولاة أبي إمامة بتعليم النساء تطوعاً في مسجد حمص ومع التراجع الحضاري الذي شهده العرب والمسلمون بدأت تختفي الكتاتيب المختلطة وصارت الشيوخ تشرفن على الأربطة الخاصة للنساء، لتعليم الفقراء والمعاقات كما في بغداد والنجف ودمشق والقاهرة.

أنماط تربية الأطفال

في ماثورة للإمام علي بن أبي طالب لابنه الحسن يقول: "إنما قلب الحدث كالأرض الخالية ما ألقى فيها من شيء قبلته، فبادرتك بالأدب قبل أن يقسو قلبك ويشغل لك". لعل في هذا المبدأ ما يشكل نقطة انطلاق لتصور القدرة على الفعل والتأثير في التكوين التربوي للطفل. ويمكن القول أن تراث الحديث في الإسلام من أغنى مصادر التربية الدينية للطفل (40). أما الآيات التي تتناول هذا الموضوع فهي قليلة، ولعل أهمها في حق الأبوين على الابن، الآيات: "ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة، وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا". كذلك الآية "ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته

كرها"(الأحقاف 15). وأكثرها تحديدا في سورة البقرة (233) حول الإرضاع: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفسا إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك، فإن أراد فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم".

هذه الآية تطالب بالإرضاع عامين للطفل، ويقول العديد من المفسرين أنه يمكن وقف الإرضاع قبل ذلك بموافقة الأبوين. هي تؤكد مفهوم النفقة وتسمح للأُم بعدم الإرضاع وطلب ذلك من مرضعة أخرى. لو انتقلنا لتراث الحديث وأنماط تربية الطفل، لوجدنا في الخطوط العامة اتجاهين ولو أن العديد من الفقهاء يدمجان هذين الاتجاهين في واحد:

الاتجاه الأول: الأحاديث التي تؤكد على الآداب العامة الحسنة ومفاهيم العدل مثل:

"ما نحل (أي ما أعطى) والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن".

"أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم".

علموا أولادكم وأهليكم الخير وأدبهم"(41).

في التأكيد على هذه الآداب نجد الدعوة إلى التصاغر للطفل بلين ولطف في القول والفعل لإدخال السرور إلى قلبه، كذلك اللعب معه. وهناك مآثرات لعمر تتحدث عن عزله موظفا عنده لأنه لا يرفق بأبنائه. مآثرات أخرى عديدة للإمام علي تعطي الأطفال هامشا واسعا للمبادرة والتعلم كقوله: "لا تعلموا أبنائكم على عاداتكم فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم" وقولته لابنه الحسن: "لا تكن عبد غيرك وقد خلقك الله حرا".

هذا الاتجاه يؤكد عليه كما أسلفنا العجاردة من الخوارج والشيعية الأوائل وأهل السنة الأوائل حيث لا تجب على الطفل العقوبات ولا العبادات وقد تجب العبادة احتياطا عند البعض.

يتحدث علي بن الحسين حفيد علي بن أبي طالب في "رسالة الحقوق" عن حق الولد في التربية فيقول: "أما حق ولدك، فتعلم أنه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وأنك مسئول عما وليته من حسن الأدب والدلالة على ربه والمعونة له على طاعته فيك وفي نفسه، فمثاب على ذلك ومعاقب، فاعمل في أمره عمل المتزين بحسن أثره عليه في عاجل الدنيا، المعذر إلى ربه فيما بينك وبينه بحسن القيام عليه والأخذ له منه"(42).

تابع المنتورون المسلمون هذا التوجه منذ الحسن البصري والمعتزلة والإسماعيليون والموحدون الدروز داخل الإسلام، كذلك فعل المتكلمون العرب المسيحيون. ووجدت هذه الاتجاهات في أبي بكر الرازي الطبيب والفيلسوف العلماني خير سند لرايهم في التركيز على الآداب العامة والأفعال الخيرة أكثر منه على العبادات والتربية الدينية.

هذه التربية التي تصح لكل الناس وليس فقط لأبناء دين تشمل الرياضة والتعرف على الأطفال والناس.

من جهة ثانية، نشأت مدرسة أخرى تؤكد على ضرورة التعليم الديني المبكر جدا والتوجيه ثم الإيجاب على العبادة. لا تعدم هذه المدرسة من أحاديث تؤيد وجهة نظرها كنهج الطفل لتعلم الصلاة وضربه منذ سن معينة عليها، وإن اختلفت سنين التعليم والإيجاب بين حديث وآخر. نضرب منها على سبيل المثل: "الغلام يعق عنه يوم السابع ويسمى ويحاط عنه الأذى، فإذا بلغ ست سنين أدب فإذا بلغ سبع سنين عزل فراشه، فإذا بلغ ثلاث عشرة سنة ضرب على الصلاة والصوم، فإذا بلغ ست عشرة سنة زوجه أبوه ثم أخذ بيده"(43).

إضافة إلى المدارس الفقهية التقليدية التي دافعت عن التعليم والعبادة المبكرة للطفل، هناك أطباء وفلاسفة أيدوا نفس الاتجاه. فعريب بن سعد الكاتب القرطبي (وهو طبيب عاصر الأمير الأموي الحكم الثاني المعروف

بالمستصر بالله الذي ملك قرطبة سنة 350-366 للهجرة) يقول في كتاب له عن الأطفال (44) بضرورة ضم التأديب والحمل على تعلم شرائع الدين والأمر بالصلاة. أما ابن سينا فيضع تعليم القرآن في باكورة القراءة والكتابة: "ينبغي البدء بتعلم القرآن بمجرد تهئ الطفل للتأقن جسميا وعقليا وفي الوقت نفسه يتعلم حروف الهجاء، ويلقن معالم الدين ثم يروي الصبي الشعر مبتدأ بالرجز ثم بالقصيدة.. فإذا فرغ الصبي من حفظ القرآن وألم بأصول اللغة ونظر عند ذلك في توجيهه إلى ما يلائم طبيعته واستعداده(45).

من أكثر المواقف مفارقة موقف الفيلسوف الإنساني النزعة مسكويه. فرغم النزعة الأخلاقية العامة عنده، نجده يؤكد في تربية الأطفال على التعاليم الدينية بعكس ما حدث معه في طفولته. يقول في "تهذيب الأخلاق": "الشريعة هي التي تقوم الأحداث وتعودهم الأفعال المرضية، وتعد نفوسهم لقبول الحكمة وطلب الفضائل والبلوغ إلى السعادة الإنسية بالفكر الصحيح والقياس المستقيم. وعلى الوالدين أخذهم بها وبسائر الآداب الجميلة بضرور السياسات، من الضرب أن أحوجا إليه أو التوبيخات أن أفنعت فيهم، أو الإطماع في الكرامات أو غيرها مما يميلون إليه من الراحة، أو يحذرونه من العقوبات، حتى إذا تعودوا ذلك واستمروا عليه مدة من الزمان طويلة، أمكن فيهم حينئذ أن يعلموا براهين ما أخذوه تقليدا، وتنبهوا على طرق الفضائل واكتسابها والبلوغ إلى غاياتها بهذه الصناعة التي نحن بسبيلها(46). لقد انتقد بحدة التربية على "الشعر الفاحش واستحسان القبائح وأقران يساعده على نيل اللذات الجسمانية مع الاستكثار من الطعام والشراب والزينة". يعزي أكثر من عالم في الإسلاميات هذا الموقف لطفولته. في حين يعزيها بعض المؤرخين إلى تلك الحقبة التي صار فيها اتخاذ الغلمان من المراهقين عادة شائعة بما فيه العلاقة الجنسية معهم. الأمر الذي خلق أبا خلعا في مدح ممارسة الجنس مع المراهقين والصغار ورد فعل حاد على كل ما يمكن أن يوقع المراهق في شباك الإغراء أو الاعتداء الجنسي. لقد ترافق ذلك عند الأغلبية بالتوجيه الديني للناشئة باعتبار أن الأوساط الدينية السلفية كانت تطالب بإنزال عقوبة القتل في كل من يمارس الجنس المثلي من الذكور باختباره.

وكما لاحظنا في المقطع الخاص بمسؤولية الطفل وتأثيرها على موضوع التزاماته على صعيدي العبادة والتربية الدينية. يمكن اختصار موقف الفلاسفة عبر ثلاثة عينات(ابن الجزار في "سياسة الصبيان وتدريبهم" ومسكويه في "تهذيب الأخلاق" وابن سينا في "القانون في الطب")، بضرورة البدء بتهديب الطفل وتعويد ممدوح الخصال منذ الفطام، قبل أن تترسخ فيه العادات المذمومة التي يصعب إزالتها إذا تمكنت من نفس الطفل. أما إذا اقتضت الضرورة الالتجاء إلى العقاب، فإنه ينبغي مراعاة الحيطة والحذر، فلا يؤخذ الوليد أولا بالعنف وإنما بالتلطف، ثم تمزج الرغبة بالرغبة وتارة يستخدم العيوس أو ما يستدعيه التأنيب، وتارة يكون المديح والتشجيع أجدى عن التأنيب، وذلك وفق كل حالة خاصة. لكن إذا أصبح من الضروري الالتجاء إلى الضرب، ينبغي ألا يتردد المربي من أن تكون الضربات الأولى موجعة".

لقد شكّل مبدأ "آخر الداء العقاب" قاعدة تربية عند الفلاسفة الثلاثة المشار لهم أعلاه. ويمكن القول أن معظم فلاسفة التنوير في الغرب قد حافظوا على هذا المبدأ. فالعصا قد منعت في المدارس البريطانية عام 1999 والعقوبات الجسدية للأطفال التي أقرها قانون 1860 قد بقيت حتى العام الماضي كجزء من الجهاز التربوي البريطاني. وللأسف، لم تجد عدة بلدان إسلامية، من المستعمرات البريطانية السابقة التي اقتبست القانون البريطاني المذكور، من المناسب إلغاء أشكال العقوبات الجسدية في الجهاز التعليمي والجهاز القضائي فيها. في التراث العربي الفلسفي والطبي نجد تركيزا على تهذيب الأخلاق عند الناشئة بشكل يحول دون الإكراه والتخويف.

من المهم التوقف لحظة قبل الانتقال للحضارة الغربية والتوصل إلى فكرة مبادئ عالمية مشتركة لحقوق الطفل. فقد لاحظنا، في العجالة التاريخية التي استعرضناها أن مفهوم حقوق الطفل قد سبق المجتمعات الصناعية الحديثة، وقد شمل هذا المفهوم فيما شمل حق الحياة وحق التربية والتعليم والتأهيل، حق اللعب والمرح والتسلية، حق الاعتراف المجتمعي والديني له باسم وهويته، حق الأمن والرعاية والصحة والمساعدة عند الحاجة، الحق بأسرة وحماية الأهل وسقف بأويه، الحق في المعاملة النوعية إن كان من ذوي حاجات خاصة، تقوية الإرادة وروح التساؤل عند الطفل، احترام خصوصيته وخصوصية الآخر، وحقه في صدق اللهجة معه (47). وقد لاحظنا ذلك من خلال استعراض التجربة العربية-الإسلامية بإسهاب. إلا أن الحقوق التي نالها الطفل كانت ابنة عصرها ومكانها وزمانها. فآليات ضمانها ليست متبلورة ووسائل حمايتها غير محددة وسبل وقف انتهاكاتها هلامية وعامة. وقد اكتشف البشر تباعا جوانب أكثر شمولا وغنى، وتم التوصل لقراءة متقدمة لها بعد قرابة 25 قرنا تقريبا من استقرار أولها.

بالتأكيد لا يمكن للباحث أن يجد اتفاقية حقوق الطفل في صفحات التاريخ، ولكنه سيدرك أولا بأن هذه الاتفاقية ابنة عملية تاريخية طويلة شاركت بها مختلف الحضارات. وثانيا، أن ليس في المسيحية أو التاوية أو الإسلام، ما يتعارض أو يقف حائلا، دون التعرف على أي من حقوق الطفل بمفهومها المعاصر، والإسهام في عملية إنضاجها غير المنجزة.

الأزمة الحديثة

تبدأ الأفكار والحضارات عادة بالعام ثم تنتقل للخاص. وإن كان كل إنجاز حقوقي للأفراد ينال البالغ والقاصر، المرأة والرجل، المواطن والأجنبي، إلا في حال نص القانون أو الدستور على ما سوى ذلك، ففانون الإحضرار حمى الطفولة من التوقيف التعسفي وإعلان حقوق الإنسان والمواطن سجل المساواة الاسمية بين أبناء الجنس البشري. التاريخ كملهم، يعلمنا أن الحق، كالثورة، يلد أحيانا في جنين وضع غير محتمل وظروف لا إنسانية. لذا كانت أولى بصمات حقوق الطفل باعتباره كذلك في الحضارة الغربية ابنة الأوضاع اللا إنسانية التي نجمت عن الثورة الصناعية والضرورات الأساسية للثورة التعليمية في الغرب. الأمر الذي لا يلغي من الأدب الرومانسي والفكر الطوباوي لفئات رائعة لطفولة تنعم بحقوق أساسية في مجتمع فاضل.

في عام 1792 قدم الماركيز كوندورسيه رسالة يطالب فيها بالتأهيل العمومي للمواطنين في فرنسا للحول دون إرسال أطفالهم للعمل على حساب تعليمهم. بعد ذلك بعام، تعرض الدستور الفرنسي لقانون للأحوال الشخصية يطالب الأهل بضمان الحماية والإشراف على الطفولة. في 1795 صدر قانون Lakanal الذي نص على ضرورة توفر مدرسة ابتدائية لكل ألف مواطن. في 1813، وبعد حوادث مؤسسة للأطفال العاملين في مناجم الفحم، صدر قانون في فرنسا يمنع نزول الأطفال للمناجم تحت سن العاشرة. في بريطانيا منع الأطفال تحت التاسعة من العمل في المصانع عام 1833 وحظر دخولهم المناجم عام 1842.

لو تابعنا المثل الفرنسي في قضية تعليم الأطفال، وهو تقريبا معدل أوربة الغربية بفارق عقد زمني بأسوأ الأحوال. نجد أن قانون Guizot قد نص على وجود مدرسة ثانوية لكل 6000 آلاف شخص عام 1833

في حين علينا انتظار عام 1850 وصدور قانون Falloux الذي يتبنى وجود مدرسة للبنات في كل تجمع سكاني يزيد قاطنيه عن 500 شخص.

في 1874 جرى منع ورشات المصانع من قبول الأطفال الذين لم يبلغوا 12 عاما وجرى تحديد ساعات عمل الطفل (من 10 إلى 12 سنة) بست ساعات في اليوم.

في 1882، صدر قانون فيري Ferry الذي يجعل التعليم الابتدائي إجباريا وعماما وعلمانيا للأطفال بين سن السادسة والثالثة عشرة.

في 1896 أدخل في القانون المدني الألماني عقوبات بحق الأهل الذين يسيئون معاملة أطفالهم، بعد عامين صدر في فرنسا قانون يحظر العنف الواقع على الأطفال.

في 1899 نشأت محاكم الأحداث في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي عام 1905 منح في فرنسا الطفل حق إقامة دعوى قضائية على رب العمل.

علينا انتظار نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين للانتقال من المحلي للأوروبي والعالمي، من رد الفعل على الانتهاك، للمبادرة لاكتشاف حقوق المرحلة الأولى من وجود كل إنسان، من مناقشة موضوع الطفل بالمعية، إلى طرح حقوق الطفل في ذاته ومن أجل ذاته. بهذا المعنى، كان القرن العشرين، كما توقعت المربية Ellen Key بكل معنى الكلمة "قرن الطفل". فلأول مرة في تاريخ البشرية يتم العبور من المعطى القومي والديني والوطني والطبقي لمناقشة وضع الطفولة باعتبارها كذلك. ولأول مرة يتفق البشر، بغض النظر عن انتماءاتهم وأصولهم وظروف معيشتهم على حقوق أساسية لكل طفل في كل مكان ومهما كانت صفته القانونية أو الاعتبارية. ومطلع هذا القرن لفصل جمهورية البالغين عن جمهورية الأطفال ومحاولة اكتشاف عالم الطفل باعتباره يملك منطقته وخبرته ومحاكمته الخاصة التي تستوجب من الكبار الاحترام والفهم. وقد كان لأشخاص مثل الإنجليزية إغلانتين جب Eglantyne Jebb (1876-1928) والطبيب البولوني جانيس كورزاك (1880-1942)، دورهم الهام في هذه المسيرة.

في عام 1913 ولدت الجمعية الدولية لحماية الطفولة، في 1919 انبثق عن عصبة الأمم لجنة حماية الطفولة. إغلانتين جب، المناضلة البعيدة النظر، التي أسست المنظمة البريطانية غير الحكومية "جدة الطفل" 'Save the Children'، هي التي صاغت في 1923 نص إعلان بسيط وقابل للتبني من أكبر قدر ممكن من البشر ليكون الأساس لأول إعلان عالمي حول الطفل. النص الذي أعدته (أنظر القسم الوثائقي) أصبح الوثيقة الأساسية للإتحاد الدولي لنجدة الطفل ISCU/UISE في 23 مايو (أيار) من العام نفسه. في 24 سبتمبر (أيلول) 1924 تبنت عصبة الأمم النص كإعلان عالمي عرف بإعلان جنيف. في عام 1946، تبنت الأمم المتحدة إعلان جنيف وأسست اليونيسيف كصندوق خاص للطفولة وحماية الحقوق الإنسانية.

مع التقدم الكبير في مفهوم الحقوق منذ تشكل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، تميزت الخطوات هذه المرة بعدم انحسارها في المكان وطموحها للعالمية. ولكن كما يلاحظ باستمرار، كانت جملة الوثائق الخاصة بحقوق الطفل ابنة المنظمات غير الحكومية والفضاء غير الحكومي وكانت المؤسسات بين الحكومية والدول تتبع هذه المبادرات الخلاقة. فقبل إعلان 1959 لحقوق الطفل الذي تم تبنيه بالإجماع، كان هناك إعلان حقوق الطفل من سبعة بنود الذي تبناه الإتحاد الدولي لرفاه الطفل IUCW ونصوص نقدية عديدة تطالب بتطوير إعلان جنيف وتنشيط حقوق جديدة للطفل.

إن تغير مفهوم الحقوق وتعمق الجانب الإيجابي قد غير في أسلوب التعاطي النظري والحقوقي مع حقوق الطفل. فارتبط احترام حقوق الإنسان باحترام المجتمع لحقوق أطفاله وشبابه انطلاقاً من اعتبارهم عناصر فاعلة في نموهم، رغم حاجتهم لرعاية واهتمام خاص نظراً لقلّة مناعتهم وخبرتهم إزاء مشاكل ومتطلبات الحياة. من هنا لمسنا في العقود الأخيرة من هذا القرن اهتماماً متزايداً من المجتمع الدولي لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها. فمُنذ إعلان حقوق الطفل سنة 1959 الذي يمثل إطاراً أخلاقياً في هذا المضمار، تسارعت الخطوات وبذلت جهود جبارة لإيجاد معايير دولية ملزمة. الأمر الذي تمخض في إقرار اتفاقية حقوق الطفل في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989.

أهمية هذه الاتفاقية، التي تقدمت بفكرتها ومسوداتها الأولية المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الطفل، تكمن في كونها قفزة نوعية في المفاهيم والتزاماً بالمستقبل. فهي تحيط بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإلى جانب ضمان حقوق الطفل الأساسية في البقاء والنمو وحمايته من الإهمال وسوء المعاملة والاستغلال، تقر بحقه في أن يكون عنصراً فاعلاً في نموه وبحقه في التعبير عن آرائه وفي العمل على أن تؤخذ هذه الآراء بعين الاعتبار عند اتخاذ القرارات المتعلقة بحياته. وكونها اعتمدت كقانون دولي، تلزم هذه الاتفاقية الدول التي وقعت عليها وصدقتهما بالالتزام بتطبيقها من خلال تشريعاتها الوطنية، كما أنها تحاسبها إن أخلت بالتزاماتها عبر اللجنة الخاصة بحقوق الطفل(48).

لكن التنبؤ الرسمي لنص جبار كهذا لا يمكن أن يأتي للأسف على مخلفات الماضي ومعطيات الزمن الراهن الكثيرة التعقيد بعضاً سحرية. فالهوة ما زالت كبيرة بينه وبين ترجمة مبادئه على أرض الواقع. ففي الحين الذي يعيش فيه 600 مليون طفل بأقل من دولار باليوم و10 ملايين طفل يموتون تحت الخامسة كل عام، 120 مليون طفل لا يذهبون إلى المدرسة و86 مليون طفل يعيشون في الشوارع. لا تتجاوز نسبة الأطفال الذين يتمتعون بالحد الأدنى للحقوق المعلنة العشرة بالمائة.

مئات الملايين من الأطفال ما دون الخامسة من العمر في حالة فقر مدقع، يوجد عدد لا حصر به ممن يعانون من الإهمال وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والحرمان من التعليم والنزوح والتشرد والتسول والإعاقة والتشغيل غير المشروع في ظروف مضيئة ومضرة بالصحة. وفي كل يوم يموت مئات الآلاف من الأطفال بسبب سوء التغذية والمجاعة وانتشار الأوبئة التي يمكن علاجها ونقص الرعاية الصحية وتدهور الظروف البيئية واستعمال المخدرات واللجوء للصراعات المسلحة والحصار الاقتصادي والتمييز العنصري والاحتلال الأجنبي وإلى ما هنالك من ممارسات وسياسات وأوضاع اقتصادية يدفعون هم ثمنها بالدرجة الأولى. في الهند وحدها يقع 55 مليون طفل ضحية عمل عبودي، ذلك رغم أن هذا البلد قد منع عمل الأطفال منذ أكثر من عقد من الزمن، كما منع العمل العبودي منذ أكثر من عقدين. والعبودية في موريتانيا أو السودان أو النيبال مثلاً ليست عرقية أو انتية وإنما ثقافية، حيث للتربية والتقاليد ثقل لا يستهان به في التأثير على حركة تطور المجتمعات. ولكن كيف يمكن التوقف عند الأشكال التقليدية للعبودية وعدم التطرق للأشكال المعاصرة لها والقائمة على استغلال الجنس وقوة العمل بل وأعضاء الجسد في عالم لا يعرف الغني فيه كيف ينفق ما يملك ولا يملك الفقير فيه ما ينفق. هذا الوضع الباثولوجي في التقسيم غير المتكافئ للموارد والكفاءات ووسائل المعالجة ووسائل العيش الضرورية لا يعني أن انتهاكات حقوق الطفل في قطب وأن الأمور على ما يرام في القطب الثاني: فمن مسأخر القدر أن الدولتين اللتين لم توقعاً على اتفاقية حقوق الطفل هما الأغنى (الولايات المتحدة) والأفقر (الصومال)، وإن كان العنف الجنسي والجسدي والعائلي منتشراً في العديد من بلدان الجنوب، ففي الولايات المتحدة تقدر مؤسسة منع الإساءة للطفل في مدينة نيويورك نسبة الأسر التي تسئ معاملة أطفالها

ب92% في حين تلخص عبارة من تقرير لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان الأمريكية التواطؤ العام مع وضع لا إنساني في مصر بالقول: "إن المسؤولين الرسميين في وزارة الداخلية ، ووكلاء النيابة ، والقضاة ، والأخصائيين الاجتماعيين التابعين للحكومة، جميعهم يعلمون بأن هؤلاء الأطفال يتعرضون للإيذاء - ولكن أحد لا يفعل شيئاً لمنع ذلك . وتفضل الحكومة أن تُبقي الأطفال بعيداً عن الأعين، بدلاً من أن تعالج القضايا الأساسية التي دفعتهم للعيش في الشوارع أصلاً" (49).

إن التصدي لمشكلة الجوع والفقر المدقع الذي يدفع بالأطفال للعمل ضمن ظروف جد قاسية في الدول النامية لا يمكن أن يتم في بيئة دولية غير مؤاتية. إن تضافر الجهود، إن وجدت على المستوى الوطني، يجب أن يقابلها تعزيز للتعاون الدولي. لكن السياسات التي تتبعها الدول المتطورة وتفرضها على البلدان النامية لتأمين سيطرتها الاقتصادية تبقى العائق الأكبر أمام أي تقدم مرتجي. المطلوب هو إيجاد حل شامل ودائم لمشكلات الديون الخارجية التي تواجهها البلدان النامية وإقامة نظام تجاري أكثر إنصافاً باقتصادياتها وتلبية احتياجاتها المتزايدة من التمويل الإنمائي بحيث يوجه جزء منه إلى برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالأطفال وخاصة الرعاية الصحية الأولية والتعليم الأساسي.

إن الأطفال الذين يقعون ضحايا لهذه السياسات يوجدون بأعداد كبيرة في البلدان المتقدمة أيضاً، حيث يعيشون على هامش حياتها الاقتصادية والاجتماعية. لكن يبقى أن تسعين بالمائة من أطفال العالم يعيشون في البلدان النامية، حيث يعيش مليار و300 مليون نسمة بدولار واحد في اليوم و3 مليارات بدولارين اثنين. ويشكل الانفجار الديموغرافي في أفريقيا وآسيا بنوع خاص مشكلة المشاكل، حيث يتضاعف عدد سكان أفريقيا السوداء مرة كل 23 سنة. يضاف لذلك أن هذه البلدان في طور النمو تنتهج سياسة رأسمالية همجية، تكون في مرحلتها الأولى غير قادرة أو غير مهتمة بتطبيق قوانين اجتماعية كفيلة بحماية الشرائح الدنيا الأكثر عرضة للبيوس.

لقد سنت حكومات البلدان العربية تشريعات وفق المنطلقات الأساسية لميثاق حقوق الطفل العربي، بحيث تكون مصلحة الطفل الاعتبار المقدم في كل الحالات. لكن رغم الجهود المبذولة في هذا الميدان يبقى الواقع أقتم وأشنع مما تصوره حكوماتها في تقاريرها إلى لجنة حقوق الطفل وفي مجال استعراضاتها المختلفة. فمشكلات العصر لا يمكن أن تجهز عليها مكتسبات المعاهدات الدولية وتكاثر المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية التي تعنى بحقوق الطفل. كما أن التشريع وسن القوانين والالتزام بالتطبيق لا يلغي الاجتهادات والتطبيقات المختلفة لهذه القوانين. وهذا يخضع لديناميات خاصة بثقافة كل مجتمع بغض النظر عن معطيات العصر ومتطلباته. فللتقاليد والعادات ثقل أكبر أحيانا من القوانين إن شرّعت، خاصة عندما تكون قوى الرجعية والتخلف من القوة بمكان لفرض منطقتها. وأين للمشروع أن يبتكر عندما تخضع قوانينه للأعراف؟ (50).

بقي أن نقول أن النظام العالمي السائد، بشكله الحالي، ليس الصيغة الأمثل للخروج من هذا الوضع المتردي وخلق الحد الأدنى من التناغم بين وسائل الحماية الدولية لحقوق الطفل والانتهاكات الجسيمة لها. جورج دبليو بوش ليس بابا نويل والعولمة بتعبيراتها الوحشية الحالية ليست الشكل الأنسب للتوصل للحد الأدنى من احترام اتفاقية الطفل وحقوق الطفل في عالمنا اليوم. ولا بد من رؤى مغايرة واستراتيجيات عمل مختلفة على الصعيدين الإقليمي والعالمي، تسمح بشق طريق مختلف، يعتمد على تكريم الإنسان وأولوية حقوقه، من المهد إلى اللحد، على كل الاعتبارات المادية والسلطوية التي تحكم عالمنا.

يعد الدكتور هيثم مناع من أهم منظري حركة حقوق الإنسان في العالم اليوم، درس الطب والعلوم الاجتماعية، يشغل عدة مواقع إقليمية ودولية في الحركة غير الحكومية لحقوق الإنسان، متحدث باسم اللجنة العربية لحقوق الإنسان، للدكتور مناع قرابة ثلاثين مؤلفاً أبرزها موسوعة "الإمعان في حقوق الإنسان" و"مستقبل حقوق الإنسان" و"مضات في ثقافة حقوق الإنسان".

ملاحظات

- 1- حتى اليونيسيف لم تتخلص تماماً من هذه النظرة في دراستها (تاريخ حقوق الطفل: للأطفال والشبيبة حقوق 2003) عندما ربطت تاريخ حقوق الطفولة بتاريخ التصنيع والمجتمع البرجوازي.
 - 2- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، طفل.
 - 3- نفس المصدر.
 - 4- ابن عربي، الفتوحات المكية، طبعة صادر، ج 1 ص 536.
 - 5- رينيه باربييه وآخرون، الحكمة الصينية والتعليم المعاصر، في: ندوة اليونسكو في 22 مارس 2000، الحكم القديمة وتجديد وسائل التعليم.
 - 6- أنظر مادة: صعصعة التي أعدها الدكتور منصف المرزوقي للموسوعة العالمية المختصرة، الإمعان في حقوق الإنسان، الأهالي، بيروت-دمشق، 2000.
 - 7- عن: هيثم مناع، حقوق الطفل في الثقافة العربية الإسلامية، رواق عربي، العدد الثاني، إبريل 1996، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان الترجمة الانجليزية:
- Haytham Manna, Child Rights in the Arab-Islamic Culture, Riwaq Arabi, n 1 of the English edition, January 1997
- 8- نفس المصدر. من الضروري أيضاً متابعة الموضوع في: هيثم مناع، عودة إلى حقوق الطفل في الثقافة العربية الإسلامية، منشورة في كتاب: ما لا نعلمه لأولادنا، فكرة وتحرير علاء الدين آل رشي، مركز الراهة للتنمية الفكرية، 2003.
 - 9- هيثم مناع، انتاج الإنسان شرقي المتوسط، العصبية، القبيلة، الدولة، دار النضال بيروت 1986 ص 53.
 - 10- د. عادل جاسم البياتي: الطفولة ومشاهدها المتغيرة في التراث والأدب، آفاق عربية، بغداد العدد 4 1979.
 - 11- شعر مالك بن عريب، تحقيق د. نوري القيسي، مجلة معهد المخطوطات العربية، القاهرة، المجلد 15، ج 1.
 - 12- شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق: الطفولة في ظل الشريعة الإسلامية، الأزهر سبتمبر 1995 ص 31.
 - 13- د. شوكت الشطي: الإسلام والطب جامعة، دمشق 1960 ص 73.
 - 14- نفس المصدر ص 74.
 - 15- د. محمود الحاج قاسم محمد: تاريخ طب الأطفال عند العرب، وزارة الثقافة والفنون، بغداد، 1978، ص 30.
 - 16- هيثم مناع، رواق عربي، مذكور.
 - 17- عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، الآفاق الجديدة، بيروت ط3، 1978 ص 166.

- 18- ابن حزم الأندلسي: الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة ج 4، 35.
- 19- نفس المصدر، ص 71.
- 20- الأشعري: كتاب اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، بيروت 1952 ص 45.
- 21- نفس المصدر، ص 71.
- 22- د.نصر حامد أبو زيد: الإتجاه العقلي في التفسير، التنوير، بيروت ط3، 1993، ص 20.
- 23- هيثم مناع: الإسلام والمرض أطروحة دكتوراه في المعهد العالي للعلوم الاجتماعية، باريس 1983، فصل سببية المرض.
- 24- أحمد فتحي بهنسي: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، بيروت ط3 1988 ص 270.
- 25- أبو المظفر طاهر بن محمد الأسفراييني: كتاب التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن فرق الهالكين، مخطوط باريس 1452، ورقة 26.
- 26- ابن حزم، الفصل (مذكور) ج 5 ص 32.
- 27- بهنسي (مذكور) ص 223.
- 28- الجاحظ: الحيوان، القاهرة، 1943 ج 7، ص 56.
- 29- أبي عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، الأزهر ودار الفكر، القاهرة 1976، ص 203-303.
- 30- إبراهيم فوزي: أحكام الأسرة في الجاهلية والإسلام، الكلمة، بيروت، 1983 ص 82.
- 31- كالحديث الذي يتكرر عند الإسلاميين عند التطرق للتربية "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع" (يورده جاد الحق مذكور ص 32).
- 32- ابن سينا: كتاب السياسة، عن محمود الحاج قاسم محمد، مذكور ص 150.
- 33- ابن سينا: القانون في الطب، مكتبة المثنى، بغداد ج 1، 157.
- 34- حققه الدكتور محمد الحبيب الهيلة ونشر سنة 1968.
- 35- علي بن هبل البغدادي: المختارات في الطب، أنظر ج 1.
- 36- ابن الجزار، مذكور، ص 68-69.
- 37- د. محمود الحاج قاسم محمد، مذكور ص 137 عن كتاب السياسة لابن سينا.
- 38- علي بن عباس المجوسي: كامل الصناعة ج 2، ص 58.
- 39- سعيد الديوه جي: التعليم الإلزامي في الإسلام، آفاق عربية، العدد 6، 1979.
- 40- يعتمد هذا القسم على دراسة الدكتور فيوليت داغر، حقوق الطفل في الثقافة العربية، حقوق الإنسان في الفكر العربي، تحرير سلمى الخضراء الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 821، بيروت، 2002.
- 41- الأحاديث الثلاثة مذكورة عند جاد الحق علي جاد الحق، الطفولة في ظل الشريعة الإسلامية، سبتمبر 1995، الأزهر. مأخوذة من "الفتح الكبير"، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، 1350.
- 42- الشيخ بن شعبة الحراني، تحف العقول عن آل الرسول، رسالة الحقوق لعلي بن الحسين، ص 263. منشورة في: حقوق الإنسان في التراث الشيعي، سلسلة براعم، 2005.
- 43- محمد عطية الأبراشي، التربية الإسلامية وفلاسفتها، مراحل تربية الطفل، ص 52.
- 44- عريب بن سعد الكاتب القرطبي، خلق الجنين وتدبير الحبالى والمولودين، نشر كلية الطب والصيدلة بالجزائر، 1956، مع ترجمة بالفرنسية، اعتنى بتصحيحه وترجمته: نور الدين عبد القار والدكتور هنري جاييه.

- 45- عن كتاب السياسة لابن سينا، وارد عند د.محمود الحاج قاسم محمد، تأريخ طب الأطفال عند العرب، وزارة الثقافة والفنون، بغداد، 1978، ص 134.
- 46- مسكويه، تهذيب الأخلاق، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985. ومحمد أركون، نزعة الأنسنة في الفكر العربي، جيل مسكويه والتوحيدي، دار الساقى، بيروت-لندن، 1997، ص 143.
- 47- صدق اللهجة كما يعرفه يحيى بن عدي الإخبار عن الشيء على ما هو به، أنظر: يحيى بن عدي وتهذيب الأخلاق، دراسة ونص، بقلم جاد حاتم، دار المشرق، بيروت، 1985، ص 58.
- 48- فيوليت داغر، حقوق الطفل، في: هيثم مناع، موسوعة الإمعان في حقوق الإنسان، الجزء الأول، دمشق وبيروت، الأهالي وأوراب وبيسان واللجنة العربية، 2000.
- 49- متهمون بأنهم أطفال، تقرير هيومان رايتس ونش، 2003.
- 50- لا بد من التذكير بمسلمات أولية من الضروري تأصلها في الثقافة اليومية لزراع تربة صالحة لاحترام حقوق الطفل. هذه المسلمات هي حصيلة عمل تراكمي تاريخي في مختلف المجالات المعرفية والفلسفية والدينية ونجم عنها دخول مفهوم الحماية للطفولة في المنظومة القانونية والحقوقية منذ العقد الأخير في القرن التاسع عشر. أولها ضرورة وضع حدود صارمة بكل ما يتعلق بالاعتداء البدني (كل عنف يمارسه أحد والدي الطفل أو نوبه إذا تسبب في أذى جسدي للطفل)، ويشمل ذلك ضربه بأداة أو بقبضة اليد واللطم والحرق والخنق والإغراق والرفس والخض والعض وأية إصابة بدنية أخرى. ثانيها: الاعتداء الجنسي على الطفل (استخدام الطفل لإشباع الرغبات الجنسية لبالغ أو مراهق)، وهو يشمل تعريض الطفل لأي نشاط أو سلوك جنسي ويتضمن غالبا التحرش الجنسي بالطفل من قبيل ملامسته أو حمله على ملامسة المتحرش جنسيا. ومن الأشكال البشعة للاعتداء الجنسي على الطفل الاغتصاب وبعاء الأطفال والاستغلال الجنسي للطفل عبر الصور الخلاعية والأفلام والمواقع الإباحية. وثالثها: الاعتداء النفسي (الممارسات التي تنال من النمو العاطفي للطفل وصحته النفسية وإحساسه بقيمته الذاتية). فيما يشمل الشتم والترهيب والعزل والإذلال والتهديد أو الإفراط في الدلال كذلك السخرية والنقد اللاذع والتجاهل. ويعتبر البعض الإهمال (من سوء المعاملة الذي يعبر عن الفشل في توفير الرعاية المناسبة لعمر الطفل) اعتداء على سلامة النفس.

إعلان حقوق الطفل لعام 1924 - جنيف

اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924

طبقا لإعلان حقوق الطفل المسمى إعلان جنيف، يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء السبلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين.

1- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.

2- الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيوأؤهما وإنقاذهما.

3- يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.

4- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمي من كل استغلال.

5- يجب أن يربى الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة أخوته.

إعلان حقوق الطفل

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959

الديباجة

لما كانت شعوب الأمم المتحدة، في الميثاق، قد أكدت مرة أخرى إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمه، وعقدت العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي والارتقاء بمستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الأمم المتحدة، قد نادى، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن لكل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر، ولما كان الطفل يحتاج، بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلي حماية وعناية خاصة، وخصوصا إلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده، وبما أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نص عليها في إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام 1924 واعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الأطفال، وبما أن للطفل علي الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها، فإن الجمعية العامة،

تصدر رسميا "إعلان حقوق الطفل" هذا لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة بنعم فيها، لخيره وخير المجتمع، بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، وتدعو الآباء والأمهات، والرجال والنساء كلا بمفرده، كما تدعو المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلي الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجيا وفقا للمبادئ التالية:

المبدأ الأول

يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

المبدأ الثاني

يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

المبدأ الثالث

للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.

المبدأ الرابع

يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم. وعلي هذه الغاية، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية.

المبدأ الخامس

يجب أن يحاط الطفل المعوق جسمياً أو عقلياً أو اجتماعياً بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

المبدأ السادس

يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلى الحب والتفهم. ولذلك يراعى أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهم، وعلى أي حال، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي فلا يجوز، إلا في ظروف استثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمه. ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش. ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

المبدأ السابع

للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانياً وإلزامياً، في مراحل الابتدائية علي الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، علي أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضواً مفيداً في المجتمع. ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه. وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى علي أبويه. ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجهها نحو أهداف التعليم ذاتها. وعلي المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق.

المبدأ الثامن

يجب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

المبدأ التاسع

يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الاتجار به علي أية صورة. ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله علي العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلفي.

المبدأ العاشر

يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربي علي روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلي الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخواته البشر.

اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **44/25** المؤرخ في **20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989** - تاريخ بدء النفاذ: **2 أيلول/سبتمبر 1990** وفقا للمادة **49** الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم، وإذا تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذا تترك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك، وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،

واقنتاعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،

وإذ تقر بأن الطفل، كي تتعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدهت الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959 والمعترف

به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين 23 و 24) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولاسيما في المادة 10) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل، وإذا تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة،

وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال

يحتاجون إلى مراعاة خاصة،
وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه وترعرعا متناسقا،
وإذا تدرّك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية،
قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة 2

1. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة 3

1. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

2. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

3. تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة 4

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة 5

تحتزم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفرُوا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 6

1. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.
2. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة 7

1. يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.
2. تكفل الدول الأطراف أعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة 8

1. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.
2. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة 9

1. تتضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.
2. في أية دعوى تقام عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

3. تحتزم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.
4. في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء

الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين).

المادة 10

1. ووفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تنتظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

2. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا للالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 9، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 11

1. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.
2. وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة 12

1. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.
2. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة 13

1. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.
2. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 14

1. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تتسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

3. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللائمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة 15

1. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

2. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة 16

1. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

2. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة 17

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفايته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة 29،

(ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،

(ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها،

(د) تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،

(هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في الاعتبار.

المادة 18

1. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

2. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير

مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

3. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة 19

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

2. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة 20

1. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحه الفصلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

2. تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

3. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة 21

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة،

(ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،

(ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع،

(هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة 22

1. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبة في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها.

2. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسباً، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة 23

1. تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكرامة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

2. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك والمسؤولين عن رعايته، رهناً بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونهم.

3. إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وبنبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

4. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة 24

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

2. تتابع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية

الصحية الأولية،

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، أخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها،

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،
(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
3. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

4. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 25

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغرض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة 26

1. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.
2. ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة 27

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.
2. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.
3. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، علي إعمال هذا الحق وتقديم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.
4. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة 28

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

- (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع،
 - (ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،
 - (ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات،
 - (د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم،
 - (هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.
2. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

3. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 29

1. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:
- (أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،
 - (ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،
 - (ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلاد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،
 - (د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،
 - (هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

2. ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهناً على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة 30

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجهارة بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة 31

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة

لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.
2. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة 32

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.
2. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:
(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،
(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،
(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة 33

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها

المادة 34

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:
(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع،
(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،
(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة 35

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة 36

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل.

المادة 37

تكفل الدول الأطراف:
(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا

تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص نقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،
(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،
(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،
(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة 38

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.
2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.
3. تتمتع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.
4. تتخذ الدول الأطراف، وفقا للالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة 39

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة 40

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعى سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.
2. وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:
(أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم

تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،
(ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:
"1" افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون،
"2" إخطاره فوراً ومباشرة بالتهمة الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء،
والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،
"3" قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً
للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم
يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،
"4" عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين
وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،
"5" إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً
للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك،
"6" الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها، "7"
تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى.
3. تسعى الدول الأطراف لتعزير إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال
الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:
(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،
(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة
أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملاً.
4. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج
التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم
وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة 41

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى أعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:
(أ) قانون دولة طرف، أو،
(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة 42

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين
الكبار والأطفال على السواء.

المادة 43

1. تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.
2. تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.
3. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.
4. يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا ألفبائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.
5. تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلي عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.
6. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.
7. إذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة. 8. تضع اللجنة نظامها الداخلي.
9. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.
10. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي كان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.
11. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.
12. يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقا لما قد تقررته الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة 44

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

- (أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،
(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.
2. توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى.
3. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلي اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة (1 ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.
4. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.
5. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.
6. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة 45

- لدم تنفيذ الاتفاقية علي نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:
- (أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها،
- (ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات،
- (ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل،
- (د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملا بالمادتين 44، 45 من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف. إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة 46

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة 47

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 48

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 49

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 50

1. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمد أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.
2. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة 1 من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.
3. تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة 51

1. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
2. لا يجوز إيداع أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.
3. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة 52

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة 53

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة 54

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

قرار رقم 52-107 بشأن حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 51/76 و 51/77 المؤرخين 12 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 51/186 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1996 وقرار لجنة حقوق الإنسان 1997/78 المؤرخ 18 نيسان/أبريل 1997،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائته ونمائته في التسعينات اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود في نيويورك يومي 29 و 30 أيلول/سبتمبر 1990، ولا سيما التزامه الرسمي بإعطاء أولوية عالية لحقوق الطفل وبقائه وحمايته ونمائته، وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا، في الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993 الذي يقرر، في جملة أمور، ضرورة تعزيز الآليات والبرامج الوطنية والدولية المتعلقة بالدفاع عن الأطفال وحمايتهم، وبخاصة الأطفال الذين يعيشون ظروفًا عصبية، بما في ذلك من خلال اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة استغلال الأطفال وإساءة معاملتهم، مثل وأد الإناث، وعمل الأطفال الضار بهم، وبيع الأطفال وأعضائهم، واستخدام الأطفال في إنتاج المطبوعات الخليعة وبيع الأطفال، فضلا عن أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي للأطفال، والذي يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ذات طابع عالمي،

وإذ تؤكد ضرورة مراعاة منظور الجنس في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة نتيجة للأحوال الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة، والفقر، والكوارث الطبيعية، والمنازعات المسلحة، والتشريد، والاستغلال، والعنصرية، وجميع أشكال التعصب، والبطالة، والهجرة من الريف إلى الحضر، والأمية، والجوع، والعجز، وإساءة استعمال المخدرات، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تدعو الدول الأعضاء إلى إعلاء قيم السلام والتفاهم والحوار في تعليم الأطفال، والتوعية بالحاجة الملحة إلى مكافحة الفقر وسوء التغذية والأمية في جميع أنحاء العالم،

وإذ تسلّم بأن التشريعات وحدها لا تكفي للحيلولة دون انتهاك حقوق الطفل، وأن الحاجة تدعو إلى إيداء التزام سياسي أقوى، وأنه ينبغي للحكومات أن تنفذ قوانينها وتسنمك تدابيرها التشريعية بإجراءات فعالة،

وإذ توصي بأن تقوم جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، وجميع الهيئات والآليات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وأجهزة الإشراف التابعة للوكالات المتخصصة، في إطار ولاياتها، بإيلاء اهتمام للحالات الخاصة التي يكون فيها الأطفال معرضين للخطر والتي تنتهك فيها حقوقهم، وأن تضع عمل لجنة حقوق الطفل في الاعتبار،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز عمليات التشارك بين الحكومات والمنظمات الدولية وجميع قطاعات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، من أجل تحقيق هذه الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أن معظم مصالح الطفل ستكون محل الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتخذة بشأن الأطفال،

أولا

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

1 - ترحب بالعدد الذي لم يسبق له مثيل من الدول المصدقة على اتفاقية حقوق الطفل أو المنضمة إليها، الذي بلغ مائة وواحدة وتسعين دولة، باعتبار ذلك التزاما عالميا بحقوق الطفل؛

2 - تحت مرة أخرى جميع الدول التي لم توقع بعد الاتفاقية ولم تصدق عليها أو لم تنضم إليها أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، بغية بلوغ الهدف المتمثل في الالتزام العالمي بالاتفاقية الذي قرره مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل وأعاد تأكيده إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

3 - تسلّم بأهمية دور لجنة حقوق الطفل في التوعية بمبادئ الاتفاقية وأحكامها وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذها؛

4 - تدعو اللجنة إلى زيادة تعزيز الحوار البناء مع الدول الأطراف في الاتفاقية، والأداء الشفاف والفعال للجنة؛

5 - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم الموظفين الملائمين والتسهيلات الملائمة لتقوم اللجنة بأداء مهامها بفعالية وسرعة، وتحيط علما بخطة عمل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

6 - تطلب إلى الدول الأطراف تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا، والتعاون على نحو وثيق مع اللجنة، والوفاء بالتزامها بتقديم التقارير في موعدها بموجب الاتفاقية، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة؛

7 - تطلب أيضا إلى الدول الأطراف في الاتفاقية سحب تحفظاتها التي تتعارض مع هدف الاتفاقية وغايتها والتفكير في إعادة النظر في التحفظات الأخرى؛

8 - تشير إلى أن تعديل المادة 43 (2) من الاتفاقية، الذي من شأنه أن يزيد عدد أعضاء اللجنة من عشرة إلى ثمانية عشر خبيرا، قد اعتمده مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل في 12 كانون الأول/ديسمبر 1995، وأن الجمعية العامة وافقت عليه في 21 كانون الأول/ديسمبر 1995 في قرارها 50 / 155، وعلى ذلك، تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذ التدابير الملائمة لكي يمكن التوصل إلى قبول التعديل بأغلبية ثلثي الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن لكي يبدأ نفاذ التعديل؛

9 - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية كفالة الاضطلاع بتعليم الأطفال وفقا للمادة 29 من الاتفاقية وتوجيه التعليم نحو عدة أهداف منها تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وميثاق الأمم المتحدة والثقافات المختلفة، وإعداد الطفل لمسؤوليات الحياة في مجتمع حر، وذلك بروح التفاهم، والسلام، والتسامح، والمساواة بين الجنسين، والصدقة بين الشعوب والجماعات العرقية والقومية والدينية والأشخاص من أبناء السكان الأصليين؛

10 - تطلب أيضا إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم، وفقا لالتزامها بموجب المادة 42 من الاتفاقية، بنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على السواء، وتطلب أيضا إلى الدول الأطراف أن تشجع تقديم التدريب على حقوق الطفل للمشاركين في الأنشطة المتعلقة بالأطفال، وذلك مثلا عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

11 - تؤكد أن تنفيذ الاتفاقية يساهم في تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، حسبما أكد الأمين العام في تقريره حول التقدم المحرز في منتصف العقد بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة 45 / 217 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1990 والمتصل بمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل؛

12 - تشجع اللجنة، وهي ترصد تنفيذ الاتفاقية، على مواصلة الاهتمام باحتياجات الأطفال الذين يعيشون ظروفًا صعبة؛

ثانيا

الأطفال المعوقون

1 - ترحب بزيادة الاهتمام الذي توليه لجنة حقوق الطفل لتمتع الأطفال المعوقين بصورة متكافئة بحقوق الطفل؛

2 - تطلب إلى جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال المعوقين الكامل والمتكافئ بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ووضع تشريعات وإنفاذها لمكافحة التمييز ضد الأطفال المعوقين؛

3 - تطلب أيضا إلى جميع الدول تعزيز تهيئة حياة كاملة وكرامة للأطفال المعوقين، في ظل ظروف تكفل الكرامة، وتعزز الاعتماد على الذات، وتيسر المشاركة الفعالة للطفل في المجتمع المحلي؛

4 - تؤكد الحق في التعليم باعتباره حقا من حقوق الإنسان، وتطلب إلى الدول جعل التعليم مفتوحا أمام الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة بطريقة تؤدي إلى تحقيق الطفل لأكمل ما يمكن من اندماج اجتماعي ونماء فردي، والأخذ بنهج متكامل لتقديم دعم كاف وتعليم مناسب لهؤلاء الأطفال؛

5 - ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يطلب فيه إلى المقرر الخاص المعني بالإعاقات التابع للجنة التنمية الاجتماعية، لدى رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين، أن يولي اهتماما خاصا

للأطفال المعوقين، والدعوة إلى تعزيز التعاون بين المقرر الخاص ولجنة حقوق الطفل، وتطلب أيضا إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة العمل بصورة وثيقة معه؛

6 - تطلب إلى جميع الدول، عند الوفاء بالتزاماتها بتقديم تقارير إلى اللجنة بموجب المادة 44 (1) من الاتفاقية، أن تضمنها، وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة حقوق الطفل، معلومات عن حالة الأطفال المعوقين واحتياجاتهم، بما في ذلك بيانات مفوضة، وعن التدابير المتخذة لكفالة تمتع هؤلاء الأطفال بالحقوق بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛

ثالثا

منع وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم الجنسي، بما في ذلك بغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المطبوعات الخليعة

1 - ترحب بالتقرير المؤقت الذي أعدته المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المطبوعات الخليعة، وتعرب عن تأييدها لعملها المتمثل في دراسة مسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المطبوعات الخليعة في جميع أنحاء العالم؛

2 - تطلب إلى الأمين العام أن يمد المقررة الخاصة بكل المساعدة البشرية والمالية اللازمة لتيسير الاضطلاع بولايتها بالكامل، ولتمكينها من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وتقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين؛

3 - تؤيد أعمال الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المطبوعات الخليعة، وتعرب عن أملها في أن يحرز الفريق العامل مزيدا من التقدم قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة بغية الانتهاء من أعماله قبل الذكرى السنوية العاشرة لإبرام الاتفاقية؛

4 - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تفي بالتزاماتها بموجب المادة 34 من الاتفاقية، وتطلب أيضا إلى جميع الدول أن تدعم الجهود المبذولة في سياق منظومة الأمم المتحدة بهدف اتخاذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني والثنائي والمتعدد الأطراف لمنع وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم الجنسي، بما في ذلك بغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المطبوعات الخليعة، وخصوصا بتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال؛

5 - تطلب إلى جميع الدول القيام، على وجه الاستعجال، بتنفيذ التدابير الرامية إلى حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك التدابير التي تنمى مع ما هو محدد في إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقود في استوكهولم، في الفترة من 27 إلى 31 آب/أغسطس 1996؛

6 - تطلب إلى الدول أن تجرم جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، وأن تدين جميع المشتركين في ارتكابها وتعاقبهم، سواء على الصعيد المحلي أو الخارجي، مع ضمان عدم تعرض ضحايا هذه الممارسات من الأطفال للعقاب؛

7 - تطلب أيضا إلى الدول أن تستعرض قوانينها وسياساتها وبرامجها وممارساتها وأن تتحققها، حسب الاقتضاء، من أجل القضاء على جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية؛

8 - تطلب كذلك إلى الدول أن تتفقد قوانين وسياسات وبرامج ذات صلة لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، وخصوصا بمعاقبة جميع المشتركين في ارتكابه، وأن تعزز الاتصال والتعاون بين سلطات إنفاذ القوانين؛

9 - تؤكد ضرورة مكافحة وجود سوق تشجع على هذه الممارسات الإجرامية المرتكبة في حق الأطفال؛

10 - تحث الدول، في حالات سياحة الجنس، على وضع قوانين أو تعزيزها وتنفيذها لتجريم أفعال مواطني البلدان الأصلية عندما ترتكب ضد الأطفال في بلدان المقصد، وعلى كفالة قيام السلطات الوطنية المختصة، سواء في البلد الأصلي أو بلد المقصد، بمحاكمة كل من يستغل الأطفال لأغراض الإساءة الجنسية في بلد آخر، وعلى تعزيز القوانين وإنفاذها، بما في ذلك مصادرة الأصول والأرباح والاستيلاء عليها وغيرهما من صور توقيع الجزاءات في حق من يرتكبون جرائم جنسية ضد الأطفال في بلدان المقصد، وعلى تقاسم البيانات ذات الصلة؛ > تطلب إلى الدول أن تعزز التعاون والعمل المتضامن بين جميع السلطات والمؤسسات المختصة بإنفاذ القوانين بغية القضاء على شبكات الاتجار بالأطفال على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

12 - تدعو الدول إلى تخصيص موارد لتوفير برامج شاملة ترمي إلى تحقيق الشفاء للأطفال ضحايا الاتجار بهم واستغلالهم الجنسي ولتأهيلهم في المجتمع بوسائل، من بينها التدريب على العمل، وتقديم المساعدة القانونية، والرعاية الصحية السرية، واتخاذ جميع التدابير الملائمة لبلوغ شفائهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

رابعاً

حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح

1 - تعرب عن قلقها البالغ إزاء الآثار الضارة العديدة للمنازعات المسلحة على الأطفال، ومنها استخدام الأطفال كمقاتلين في مثل هذه الحالات، وتؤكد ضرورة أن يوجه المجتمع العالمي مزيداً من الاهتمام المركز إلى هذه المشكلة الخطيرة بغية إنهائها؛

2 - تدعو جميع الدول إلى الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية للقانون الإنساني ذات الصلة، وتحثها على تنفيذ تلك الصكوك التي هي أطراف فيها؛

3 - تطلب إلى جميع الدول وسائر الأطراف في النزاع المسلح أن تحترم القانون الإنساني الدولي كما تطلب، في هذا الصدد، إلى الدول الأطراف أن تحترم احتراماً كاملاً أحكام اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، مع مراعاة القرار 2 للمؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في الفترة من 3 إلى 7 كانون الأول/ديسمبر 1995، وأن تحترم أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي تمنح الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح حماية ومعاملة خاصتين؛

4 - تطلب إلى الدول وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها أن تعالج مسألة الأطفال في حالات النزاع وما بعد النزاع كشاغل له أولوية في الأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان والأنشطة الإنسانية والإنمائية، بما فيها العمليات الميدانية والبرامج القطرية، وأن تعزز التنسيق والتعاون في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، وأن تكفل توفير الحماية الفعالة للأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح؛

5 - توصي بأن تتجلى على نحو كامل الاهتمامات الإنسانية المتعلقة بالأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وبحمايتهم في عمليات الأمم المتحدة الميدانية، التي ترمي، في جملة أمور، إلى تعزيز السلام، ومنع المنازعات وحلها، وتنفيذ اتفاقات السلام؛

6 - تؤكد أهمية إدراج تدابير تكفل احترام حقوق الطفل في مجالات تشمل الصحة والتغذية، والتعليم الرسمي وغير الرسمي أو التعليم غير النظامي، والشفاء البدني والنفسي، وإعادة الإدماج الاجتماعي، في نطاق سياسات وبرامج تقديم المساعدة الطارئة وغيرها من المساعدة الإنسانية؛

7 - تشدد على ضرورة اتخاذ الحكومات والأطراف الأخرى في النزاع المسلح تدابير تشمل، مثلاً، تحديد "أيام هدوء" و "ممرات سلام" لضمان الوصول للأغراض الإنسانية، وإيصال الغوث الإنساني، وتوفير الخدمات كالتعليم والصحة، بما فيها تحصين الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح؛

8 - تؤيد أعمال الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاع المسلح، وتعرب عن أملها في أن يحرز الفريق مزيداً من التقدم قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة، بغية وضع هذه الأعمال في صيغتها النهائية؛

9 - تحث الدول وجميع الأطراف الأخرى في النزاع المسلح على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لاستخدام الأطفال كجنود وكفالة تسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، بوسائل من بينها التعليم والتدريب الملائمان، بأسلوب ينمي احترامهم لذاتهم وكرامتهم، وتدعو المجتمع الدولي إلى المساعدة في هذا المسعى؛

10 - ترحب بزيادة الجهود الدولية المبذولة في مختلف المنتديات فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد، وتعترف بالأثر الإيجابي لهذه الجهود على الأطفال، وتأخذ في الاعتبار الواجب، في هذا الصدد، إبرام اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وتنفيذ هذه الاتفاقية من قبل الدول التي أصبحت أطرافاً فيها، وكذلك في البروتوكول الثاني المعدل المعني بحظر أو تقييد استعمال الألغام

والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

11 - تطلب إلى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام، أن تساهم على أساس مستمر في الجهود الدولية لإزالة الألغام، وتحث الدول على اتخاذ إجراءات إضافية لتعزيز برامج التوعية بالألغام التي تلائم اعتباري الجنس والسن والتأهيل الموجه أساسا لصالح الطفل، مما يؤدي إلى الحد من عدد الأطفال الضحايا ومن محتنتهم؛

12 - تؤكد من جديد أن الاغتصاب في أثناء النزاع المسلح يشكل جريمة من جرائم الحرب وأنه يعد في ظروف معينة جريمة في حق الإنسانية وعملا من أعمال الإبادة الجماعية وفقا للتعريف الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وتطلب إلى جميع الدول أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لحماية النساء والأطفال من جميع أعمال العنف القائمة على أساس الجنس، بما فيها الاغتصاب والاستغلال الجنسي والحمل القسري، وأن تعزز آليات التحقيق مع جميع المسؤولين عن ذلك ومعاقبتهم ومقاضاة مرتكبي هذه الأعمال؛

13 - تطلب على سبيل الاستعجال أن تتخذ الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة، في حدود الولاية الخاصة بكل منها، الإجراءات المناسبة لضمان الوصول، للأغراض الإنسانية، إلى الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، ولتيسير تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك التعليم، ولكفالة الشفاء البدني والنفسي للجنود الأطفال وضحايا الألغام البرية وضحايا العنف القائم على أساس الجنس، وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

14 - توصي عند فرض الجزاءات، بوجود تقييم ورصد أثرها على الأطفال، وبأن تكون الاستثناءات الإنسانية مركزة على الأطفال، مع وضعها في صيغة تتضمن مبادئ توجيهية واضحة للتطبيق؛

15 - تذكر بأهمية التدابير الوقائية، كنظم الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية والتعليم من أجل السلام، في منع المنازعات وتأثيرها السلبي على حقوق الطفل، وتحث الحكومات والمجتمع الدولي على تعزيز التنمية البشرية المستدامة؛

16 - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقوم، وفقا لقواعد القانون الإنساني الدولي، بتضمين برامج التدريب والتعليم في قواتها المسلحة، ومنها البرامج المخصصة لأفراد حفظ السلام، تعليمات تتعلق بالمسؤوليات تجاه السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال؛

17 - ترحب بتعيين السيد أولارا أوتونو بوصفه الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاع المسلح على الأطفال، وفقا لقرار الجمعية العامة 51 / 77 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1996؛

18 - تدعو الحكومات والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية، وكذلك لجنة حقوق الطفل، إلى التعاون مع الممثل الخاص والإسهام في أعماله، بما فيها تقريره السنوي؛

19 - توصي بأن يكفل الأمين العام إتاحة الدعم اللازم للممثل الخاص كي يؤدي ولايته على نحو فعال، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على توفير الدعم للممثل الخاص، وتطلب إلى الدول وسائر المؤسسات أن تقدم التبرعات لذلك الغرض؛

20 - تدعو الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية إلى النظر في أفضل الأساليب لإدماج تأثير النزاع المسلح على الأطفال في الأحداث التي تنظم بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لعقد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل وبدء نفاذ اتفاقية حقوق الطفل؛

خامسا

الأطفال اللاجئين والمشردون داخليا

1 - تحث الحكومات على الاهتمام بشكل خاص بحالة الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا بمواصلة تصميم السياسات وتحسين تنفيذها لرعايتهم وتحقيق رفاههم بما يلزم من تعاون دولي، ولا سيما بتعاون مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات الإنسانية الدولية؛

2 - تطلب إلى الدول وهيئات الأمم المتحدة، اعترافا منها بما تنسم به حالة الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا من ضعف شديد، حماية سلامتهم واحتياجاتهم الإنمائية، بما فيها الصحة والتعليم والتأهيل النفسي والاجتماعي؛

3 - تعرب عن قلقها العميق إزاء ازدياد عدد الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين، وتطلب إلى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أن تكفل التعرف في وقت مبكر على الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين وتسجيلهم، وإعطاء الأولوية للبرامج الرامية إلى تتبع أثر الأسر ولم شملها، ومواصلة رصد ترتيبات الرعاية الخاصة بالأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين؛

4 - تطلب إلى جميع الدول وسائر الأطراف في المنازعات المسلحة أن تعترف بأن الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا معرضون بشكل بالغ للآثار الضارة لهذه المنازعات، وتؤكد الضعف الخاص للأسر التي تقع مسؤولية إعالتها على أطفال، وتدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة إلى إيلاء اهتمام عاجل لهذه الحالات، وتعزيز آليات الحماية والمساعدة، وإشراك النساء والشباب في تصميم التدابير المتخذة لهذا الغرض وأدائها ورصدها؛

5 - تدعو ممثل الأمين العام لشؤون المشردين داخليا إلى مراعاة حالة الأطفال المشردين داخليا لدى قيامه بإعداد المبادئ التوجيهية التي ستشكل جزءا من إطار شامل لحماية الأشخاص المشردين داخليا؛

سادسا

القضاء على استغلال عمل الأطفال

1 - تؤكد من جديد حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل من المرجح أن ينطوي على خطر بالنسبة لتعليم الطفل أو يعوقه أو يشكل ضرراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي؛

2 - ترحب بالتدابير التي اتخذتها الحكومات من أجل القضاء على استغلال عمل الطفل، مع الإشارة إلى برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الطفل، وتطلب إلى وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية، أن تواصل دعم الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد؛

3 - ترحب أيضاً بالمؤتمرات الدولية المختلفة التي عُقدت مؤخراً والمعنية بمختلف أشكال عمل الطفل؛

4 - ترحب كذلك بالجهود التي تبذلها لجنة حقوق الطفل في مجال عمل الأطفال، وتحيط علماً بتوصياتها، وتشجع اللجنة وكذلك الهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، في إطار ولاية كل منها، على مواصلة رصد هذه المشكلة المتزايدة عند دراسة تقارير الدول الأطراف؛

5 - تطلب إلى جميع الدول أن تترجم إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على جميع أشكال استغلال عمل الأطفال، وتحثها، على سبيل الأولوية، على القضاء على جميع أشكال عمل الأطفال الأكثر مشقة، من قبيل العمل القسري والسخرة وغيرهما من أشكال الاسترقاق؛

6 - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العمل القسري والحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، بما في ذلك بصفة خاصة الأعمال الشديدة الخطر بالنسبة للأطفال، أن تفعل ذلك وتقوم بتنفيذ هذه الاتفاقيات؛

7 - تطلب إلى جميع الدول دعم تفاوض منظمة العمل الدولية بشأن إعداد صك في المستقبل يرمي إلى القضاء على أكثر الأشكال غير المحتملة لعمل الأطفال، ووضعه في صورته النهائية؛

8 - تطلب أيضاً إلى جميع الدول تحديد مواعيد مستهدفة للقضاء على جميع أشكال عمل الأطفال المخالفة للمعايير الدولية المقبولة وضمن الإنفاذ الكامل للقوانين القائمة ذات الصلة، والقيام، حسب الاقتضاء، بسن التشريعات اللازمة لإنفاذ ما تعهدت به من التزامات بموجب اتفاقية حقوق الطفل ومعايير منظمة العمل الدولية التي تكفل حماية الأطفال العاملين؛

9 - تطلب كذلك إلى جميع الدول الاعتراف بالحق في التعليم بأن تجعل التعليم الابتدائي إلزامياً وتكفل حصول جميع الأطفال على التعليم الابتدائي بلا مقابل باعتبار ذلك استراتيجية رئيسية لمنع عمل الأطفال؛

10 - تطلب إلى جميع الدول أن تقوم بصفة منتظمة، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بتقييم استغلال عمل الأطفال ودراسة حجمه وطبيعته وأسبابه، وإعداد استراتيجيات وتنفيذها لمكافحة هذه الممارسات، مع التأكيد بصفة خاصة على تعليم البنات، وعلى حقهن في التعليم والالتحاق بالمدارس على قدم المساواة مع الصبيان، وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

11 - تطلب إلى جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة تعزيز التعاون الدولي كوسيلة لمساعدة الحكومات على منع أو مكافحة انتهاكات حقوق الطفل، بما في ذلك استغلال عمل الأطفال؛

سابعاً

محنة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع

- تعرب عن قلقها الشديد بسبب العدد الكبير من الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، وبسبب الازدياد المستمر في عدد حالات تأثر هؤلاء الأطفال بالجرائم الخطيرة والاتجار بالمخدرات وإساءة استعمالها، والعنف والبيعاء، وفي عدد التقارير التي تفيد ذلك، في جميع أرجاء العالم؛

2 - ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني للتصدي لهذه المشكلة المتعددة الجوانب؛

3 - تطلب إلى الحكومات أن تستمر بنشاط في التماس حلول شاملة لمشاكل الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، بما في ذلك عن طريق المساعدة على التخفيف من حدة الفقر بالنسبة لأولئك الأطفال، وأسرتهم أو الأوصياء عليهم، واتخاذ تدابير تكفل إعادة إدماجهم في المجتمع، والقيام، في جملة أمور، بتوفير التغذية والمأوى والرعاية الصحية والتعليم على نحو كاف، مع مراعاة أن هؤلاء الأطفال عرضة للخطر بشكل بالغ لجميع أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال والإهمال؛

4 - تؤكد أن أحكام اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة يجب أن تشكل المعيار الذي تقاس به الجهود التي تبذل لمعالجة هذه المشكلة، وتوصي بأن توالي لجنة حقوق الطفل وغيرها من الهيئات ذات الصلة لرصد المعاهدات في مجال حقوق الإنسان الاهتمام بهذه المشكلة لدى دراستها تقارير الدول الأطراف؛

5 - تحث بقوة جميع الحكومات على ضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة، وعلى اتخاذ التدابير العاجلة للحيلولة دون قتل الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، ومكافحة التعذيب والعنف الموجهين ضدهم، وضمان الامتثال الدقيق للاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك ضمان احترام الإجراءات القانونية والقضائية لحقوق الأطفال؛

6 - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يساند، بالتعاون الدولي الفعال، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية، على أن تراعي مراعاة كاملة، في إعدادها لتقاريرها التي تقدم إلى لجنة حقوق الطفل، الاحتياجات والحقوق الخاصة لأولئك الأطفال، وأن تنظر في مسألة طلب المشورة والمساعدة التقنيين من أجل المبادرات الرامية إلى تحسين حالتهم؛

ثامناً

تقرر:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل، والمشاكل التي جرى تناولها في هذا القرار؛

(ب) أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاع المسلح على الأطفال، أن يقدم إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان تقريراً سنوياً يتضمن المعلومات ذات الصلة عن حالة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، مع أخذ الولايات الحالية للهيئات ذات الصلة وتقريرها في الاعتبار؛

(ج) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها".

الجلسة العامة 70

12 كانون الأول/ديسمبر 1997

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000 - دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل (1) وتنفذ أحكامها، ولا سيما المواد 1 و 11 و 21 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36، يجدر أن تقيم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ ترى أيضاً أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلفي أو الاجتماعي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ تعترف بأن عدداً من المجموعات شديدة الضعف، بما فيها الطفلات، تواجه خطراً كبيراً قوامه الاستغلال الجنسي، وأن الطفلات يمثلن فئة مستغلة بشكل لا متناسب على صعيد من يستغل جنسياً،

وإذ يساورها القلق إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت (فيينا، 1999) ولا سيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبيع واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها وإذ تشدد على أهمية التعاون الأوثق والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة في الإنترنت،

وإذ تعتقد أن القضاء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية سيتيسر باعتماد نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهيكل الاجتماعي الاقتصادية الجائرة وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال،

واعتقاداً منها أنه يلزم بذل جهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وإدراكاً منها لأهمية تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني،

وإذ تلاحظ أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال بما فيها اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي

للأطفال واتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها،
وإذ يشجعها التأييد الغالب الذي لقيته اتفاقية حقوق الطفل، ما يظهر وجود التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل،
واعترافاً منها بأهمية تنفيذ أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية(2) والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عُقد في استكهولم في الفترة من 27 إلى 31 آب/أغسطس 1996 (3) وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة،
وإذ تضع في اعتبارها أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل ونمائه بشكل متناسق.
قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.

المادة 2

لغرض هذا البروتوكول:

- (أ) يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛
(ب) يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛
(ج) يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.

المادة 3

- 1 تكفل كل دولة طرف أن تعطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

(أ) في سياق بيع الأطفال كما هو معرف في المادة 2:

'1' عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:
(أ) الاستغلال الجنسي للطفل؛

(ب) نقل أعضاء الطفل توكياً للربح؛

(ج) تسخير الطفل لعمل قسري؛

'2' القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني؛

(ب) عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله فـي البغاء على النحو المعرّف في المادة 2؛

(ج) وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرّف في المادة 2.

- 2 رهناً بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها.

- 3 تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

- 4 تقوم، عند الاقتضاء، كل دولة طرف، رهناً بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة. ورهناً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.

- 5 تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفاً يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق.

المادة 4

- 1 تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة.

- 2 يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 في الحالات التالي ذكرها:

(أ) عندما يكون المجرم المتهم مواطناً من مواطني تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة في إقليمها؛

(ب) عندما تكون الضحية مواطناً من مواطني تلك الدولة.

- 3 تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الألف ذكرها عندما يكون المجرم المتهم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه أو تسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبتها مواطن من مواطنيها.

- 4 لا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الدولي.

المادة 5

- 1 تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات.

- 2 إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانونياً لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

- 3 على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها

جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهناً بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

- 4 تعامل هذه الجرائم، لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضها لبعض، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي حدثت فيه بل في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقاً للمادة 4.
- 5 إذا ما قُدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة 1 من المادة 3 وإذا ما كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تسلّم أو لن تسلّم المجرم، استناداً إلى جنسية المجرم يجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة.

المادة 6

- 1 تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة 1 من المادة 3، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.
- 2 تفي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة بما يتمشى مع ما قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة القضائية. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقاً لقانونها المحلي.

المادة 7

- تقوم الدول الأطراف، بما يتفق مع أحكام قانونها الوطني بما يلي:
- (أ) اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز والمصادرة على النحو الملائم لما يلي:
 - 1' الممتلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها؛
 - 2' العوائد المتأتية من هذه الجرائم؛
 - (ب) تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) 1'؛
 - (ج) اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية.

المادة 8

- 1 تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولا سيما عن طريق ما يلي:
 - (أ) الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود؛
 - (ب) إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقديمها وبالبت في قضاياهم؛
 - (ج) السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني؛
 - (د) توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية؛

- هـ) حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تقضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا؛
- و) القيام، في الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام؛
- ز) تقادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا.
- 2- تتكفل الدول الأطراف ألا يحول عدم التيقن من عمر الضحية الحقيقي دون بدء التحقيقات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عمر الضحية.
- 3- تتكفل الدول الأطراف أن يعامل النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسي.
- 4- تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم، وخاصة التدريب القانوني والنفسي، للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول.
- 5- وتتخذ الدول الأطراف، في الحالات الملائمة، التدابير الرامية إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص و/أو المؤسسات العاملين في مجال وقاية و/أو حماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم.
- 6- لا شيء في هذا البروتوكول يفسر على نحو يضر بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة أو لا يتعارض مع هذه الحقوق.

المادة 9

- 1- تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنتشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.
- 2- تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وتقوم الدول، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي، ولا سيما الأطفال، في برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي.
- 3- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً ونفسياً.
- 4- تتكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك.
- 5- تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة الهادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول.

المادة 10

- 1- تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة

- الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية. كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.
- 2 تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم.
- 3 تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية.
- 4 تقوم الدول الأطراف التي هي في مركز يسمح لها بذلك، بتقديم المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج.

المادة 11

- لا شيء في هذا البروتوكول يمس بأي من الأحكام المفضية على نحو أفضل إلى إعمال حقوق الطفل والممكن أن يتضمنها:
- (أ) قانون الدولة الطرف؛
- (ب) القانون الدولي الساري بالنسبة لتلك الدولة.

المادة 12

- 1 تقوم كل دولة طرف، في غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يقدم معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.
- 2 وعلى إثر تقديم هذا التقرير الشامل، تقوم كل دولة طرف بتضمين ما تقدمه من التقارير إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة 44 من الاتفاقية، أية معلومات إضافية فيما يخص تنفيذ البروتوكول. وتقوم الدول الأطراف الأخرى في البروتوكول بتقديم تقرير مرة كل خمس سنوات.
- 3 يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة 13

- 1 يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة هي طرف في الاتفاقية أو وقعت عليها.
- 2 يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه ويكون مفتوحاً باب الانضمام إليه لأي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية أو الموقعة عليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 14

- 1 يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر.
- 2 يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000 - دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ يشجعها التأييد الساحق لاتفاقية حقوق الطفل(1) مما يدل على الالتزام الواسع بالعمل على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة، وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون تمييز، فضلاً عن تنشئتهم وتربيتهم في كنف السلم والأمن،

وإذ تشعر بالجزع لما للمنازعات المسلحة من تأثير ضار ومتفش على الأطفال وما لهذا الوضع من عواقب في الأجل الطويل على استدامة السلم والأمن والتنمية،

وإذ تدین استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما فيها أماكن تتسم عموماً بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات،

وإذ تلاحظ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(2) وخاصة إدراجها التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء،

وإذ تعتبر لذلك أن مواصلة تعزيز أعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ أن المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل تحدد أن المقصود بالطفل، لأغراض تلك الاتفاقية، هو كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل، واقتناعاً منها بأن بروتوكولاً اختيارياً للاتفاقية يرفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية سيسهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في كانون الأول/ديسمبر 1995 أوصى في جملة أمور بأن تتخذ أطراف النزاع كل الخطوات الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية،

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، بالإجماع في حزيران/يونيه 1999، وهي الاتفاقية التي تحظر، ضمن جملة أمور،

التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في المنازعات المسلحة،

وإذ تدین ببالغ القلق تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وإذ تعترف بمسؤولية القائمين بتجنيد الأطفال

وتدريبهم واستخدامهم في هذا الصدد،

وإذ تذكر بالتزام كل طرف في أي نزاع مسلح بالتقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشدد على أن هذا البروتوكول لا يخل بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بما فيها المادة 51 والمعايير ذات الصلة في القانون الإنساني،
وإذ تضع في اعتبارها أن أوضاع السلم والأمن والاستناد إلى الاحترام التام للمقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق والتقييد بصكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق أوضاع لا غنى عنها لحماية الأطفال حماية تامة ولا سيما أثناء المنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبي،
وإذ تعترف بالاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال المعرضين بصورة خاصة للتجنيد أو الاستخدام في الأعمال الحربية بما يخالف هذا البروتوكول نظراً لوضعهم الاقتصادي أو الاجتماعي أو نظراً لجنسهم،
وإذ لا يغيب عن بالها ضرورة مراعاة الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة،
واقتراناً منها بضرورة تقوية التعاون الدولي على تنفيذ هذا البروتوكول فضلاً عن إعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة،
وإذ تشجع على اشتراك المجتمع، وخاصة اشتراك الأطفال والضحايا من الأطفال، في نشر المعلومات والبرامج التعليمية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول،
قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية.

المادة 2

تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

المادة 3

1- ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

2- تتودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه ينص على الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التي اعتمدها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً.

3- تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى:

(أ) أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً؛

(ب) أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص؛

(ج) أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية؛

- (د) أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.
- 4 لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف. ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام.
- 5 لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة 1 من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تشبهاً مع المادتين 28 و 29 من اتفاقية حقوق الطفل.

المادة 4

- 1 لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.
- 2 تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.
- 3 لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح.

المادة 5

- ليس في هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره بأنه يستبعد الأحكام الواردة في قانون دولة طرف أو في الصكوك الدولية والقانون الإنساني الدولي والتي تفضي بقدر أكبر إلى أعمال حقوق الطفل.

المادة 6

- 1 تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول في نطاق ولايتها.
- 2 تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بين البالغين والأطفال على السواء.
- 3 تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول، أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة. وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسدياً ونفسياً ولإعادة إدماجهم اجتماعياً.

المادة 7

- 1 تتعاون الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك التعاون في منع أي نشاط يناقض البروتوكول وفي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البروتوكول، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية. ويتم الاضطلاع بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة.
- 2 تقوم الدول الأطراف التي تستطيع تقديم هذه المساعدة بتقديمها من خلال البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى أو من خلال أمور أخرى منها إنشاء صندوق تبرعات وفقاً لقواعد الجمعية العامة.

المادة 8

- 1 تقدم كل دولة طرف، في غضون سنتين بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لها، تقريراً إلى

- لجنة حقوق الطفل، وتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد.
- 2 بعد تقديم التقرير الشامل تدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة 44 من الاتفاقية، أية معلومات إضافية في صدد تنفيذ البروتوكول. وتقدم الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول تقريراً كل خمس سنوات.
- 3 يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة 9

- 1 يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة طرف في الاتفاقية أو موقعة عليها.
- 2 يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو يتاح الانضمام إليه لأي دولة. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 3 يقوم الأمين العام بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكول بإبلاغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأطراف التي وقعت عليها بإيداع كل صك من صكوك الإعلان عملاً بالمادة 3.

المادة 10

- 1 يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام.
- 2 بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد شهر واحد من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة 11

- 1 يجوز لأي دولة طرف أن تتسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بعدها بإعلام الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت على الاتفاقية. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار. ولكن إذا كانت الدولة الطرف المنسحبة تخوض نزاعاً مسلحاً عند انقضاء تلك السنة، لا يبدأ نفاذ الانسحاب قبل انتهاء النزاع المسلح.
- 2 لا يترتب على هذا الانسحاب إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول في صدد أي فعل يقع قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولا يخل هذا الانسحاب بأي حال باستمرار النظر في أي مسألة تكون بالفعل قيد النظر أمام اللجنة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة 12

- 1 لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح، طالباً إليها إعلامه بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذت الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة شهور من تاريخ هذا الإبلاغ، عقد هذا المؤتمر، عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. ويعرض أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر على الجمعية العامة لإقراره.

- 2 يبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة متى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية ثلثي الدول الأطراف.

- 3 متى بدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي قبلته، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة 13

- 1 يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في حجيتها في محفوظات الأمم المتحدة.

- 2 يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها.

اتفاقية (182) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال

اتفاقية 182

اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية. إذ دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته السابعة والثمانين في الأول من يونيو 1999

وإذ يلاحظ الحاجة إلى اعتماد صكوك جديدة ترمي إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، بوصف ذلك الأولوية الرئيسية للإجراءات على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك التعاون والمساعدة الدوليين، وذلك من أجل تكملة الاتفاقية والتوصية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام 1973 اللتين تظان صكين أساسيين في مجال عمل الأطفال.

وإذ يلاحظ أن القضاء الفعلي على أسوأ أشكال أعمال الأطفال يقتضي اتخاذ إجراءات فورية وشاملة، على أن تؤخذ في الحسبان أهمية التعليم الأساسي المجاني وضرورة انتشال الأطفال المعنيين من مثل هذا العمل وضمن إعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً مع أخذ احتياجات أسرهم بعين الاعتبار.

وإذ يذكر بالقرار المتعلق بالقضاء على عمل الأطفال الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثالثة والثمانين في عام 1996.

وإذ يقر بأن الفقر هو إلى حد كبير السبب الكامن وراء عمل الأطفال وأن الحل على الأمد الطويل يكمن في النمو الاقتصادي المستدام الذي يفضي إلى التقدم للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989.

وإذ يذكر بإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعتها، وهو الإعلان الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين عام 1998.

وإذ يذكر بأن بعض أسوأ أشكال عمل الأطفال مشمولة بصكوك دولية أخرى، ولا سيما اتفاقية العمل الجبري 1930، واتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق 1956.

وإذ قرر اعتماده بعض المقترحات فيما يتعلق بعمل الأطفال، وهو البند الرابع في جدول أعمال الدورة.

وإذ عقد العزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية، يعتمد في هذا اليوم السابع عشر من يونيو عام تسع وتسعين وتسعمائة ألف الاتفاقية التالية، التي ستسمى اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال 1999.

المادة 1

تتخذ كل دولة عضوة تصدق على هذه الاتفاقية بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها.

المادة 2

يطبق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.

المادة 3

يشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:

- أ- كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري. بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدام في صراعات مسلحة.
- ب- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة. أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.
- ج- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.
- د- الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها إلى الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

المادة 4

تحدد القوانين أو الأنظمة الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال، أنواع العمل المشار إليها في المادة 3 (د) مع أخذ المعايير الدولية ذات الصلة بعين الاعتبار، لا سيما الفقرتان 3 و 4 من وصية أسوأ أشكال عمال الأطفال 1999.

تحدد السلطة المختصة، بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال، مكان وجود الأعمال التي حددت على أنها من هذا النوع.

تقوم السلطة المختصة بفحص القائمة المنظمة بأنواع العمل التي تم البث بشأنها بمقتضى الفقرة 1 من المادة، ومراجعتها عند الاقتضاء بصورة دورية وبالتشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال.

المادة 5

تنشئ كل دولة عضوة أو تحدد آليات ملائمة لرصد تطبيق الأحكام الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال.

المادة 6

تقوم كل دولة عضوة بتصميم وتنفيذ برامج عمل من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في المقام الأول ينبغي تصميم برامج العمل، وهذه تنفيذها بالتشاور مع المؤسسات الحكومية المختصة ومنظمات أصحاب العمل والعمال مع أخذ وجهات نظر المجموعات المعنية الأخرى، عند الاقتضاء بعين الاعتبار.

المادة 7

1- تتخذ كل دولة عضوة كافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق وإنفاذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل فعال، بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات عند الاقتضاء وتطبيقها.

2- تتخذ كل دولة عضوة، وازعة في اعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال، تدابير فعالة ومحددة زمنياً من أجل:

- (أ) الحيلة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- (ب) توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً.
- (ج) ضمان حصول جميع الأطفال المنتشليين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً.
- (د) تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم.
- (هـ) أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار.

3- تعيين كل دولة عضوة السلطة المختصة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية.

المادة 8

تتخذ الدول الأعضاء تدابير ملائمة بعضها بعضاً في إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية من خلال تعزيز التعاون أو المساعدة الدوليين، بما في ذلك تدابير لتقديم الدعم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولبرامج اجتثاث الفقر والتعليم على صعيد عالمي.

المادة 9

نرسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 10

لا تلزم أحكام هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها.

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضويتين لدى المدير العام.

ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضوة بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة 11

يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة بوثيقة ترسلها إلى المدير العام الدولي لتسجيلها ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ تسجيله.

كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفترة السابقة. تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 12

يخطر المدير العامة لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات وصدكوك النقض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.

يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة 13

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات وصدكوك النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 14

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما ارتأى ضرورة ذلك، وينظر فيما إذا كان من الصواب إدراج مسألة مراجعتها بشكل كلي أو جزئي في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 15

1- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك.

أ - يستتبع تصديق دولة عضوة على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونياً، وبغض النظر عن أحكام المادة 19 أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها.

ب - ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية.

2- تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة 16

النصان الإنكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجة

الإطار العربي لحقوق الطفل

جامعة الدول العربية

الإطار العربي للطفولة 2001

الامانة العامة

الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية

إدارة الطفولة

المصادق عليه من مجلس جامعة الدول العربية

على مستوى القمة

المملكة الأردنية الهاشمية

عمان، 28 مارس 2001

تقديم

تبلور الاهتمام العالمي بقضايا الطفولة في العقدين الأخيرين من القرن العشرين بعقد مؤتمر قمة عالمية للطفولة عام 1990، صدر عنها إعلان عالمي لبقاء الطفل ونمائه وحمايته.

وبمناسبة مرور عشر سنوات على هذا الحدث، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد "دورة خاصة للطفولة" في سبتمبر 2001، وذلك بهدف:

استعراض وتقييم مستويات الأداء والتقدم تنفيذا لأهداف الإعلان العالمي للطفولة وخطة العمل الملحقة به.

وضع رؤية للعمل المستقبلي، وبلورة أطر الالتزام في سبيل تنفيذها.

ونظرا لأهمية المبادرات الإقليمية في تحديد الأولويات وإلقاء الضوء على القضايا التي يجب تركيز الاهتمام عليها، فقد كان للجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية - وهي إحدى لجان جامعة الدول العربية - إجراءاتها المواكبة للاستعدادات الإقليمية الأخرى، وإعداد الوثائق العربية التي يتعين إصدارها بهذه المناسبة الهامة والتي كان منها وضع : مشروع وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل " كإطار استرشادي للعمل في القضايا المتعلقة بالطفولة خلال العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، وذلك في ضوء أهداف الإعلان العالمي واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والأهداف العالمية الجديدة، وبما يتفق مع الواقع العربي وأهداف واستراتيجيات المجالس الوزارية العربية المتخصصة العاملة في نطاق الجامعة.

وقد تم وضع مشروع هذه الوثيقة بالتعاون بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ونخبة من الخبراء المتخصصين من ممثلي الدول الأعضاء والمجالس الوزارية المتخصصة ومن بعض المنظمات العربية المعنية والوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة.

وبعرض مشروع الوثيقة على اللجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية في دورتها السادسة (يونيه 1999)، أعربت عن تطلعها إلى رفع هذه الوثيقة إلى مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة لاعتمادها ، بما يؤكد التوافق العربي مع الاهتمام العالمي بحقوق الطفل ويعكس التوجه الايجابي على أعلى مستويات صنع القرار العربي والالتزام بقضايا الطفولة العربية التي تعنى الرصيد البشرى المستقبلي للأمة،

وبعرض مشروع هذه الوثيقة على مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دور انعقاده في 27-28 مارس 2001 الذي عقد في عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية - عمان، اصدر قادة وزعماء الدول العربية القرار التالي:

إن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة،
بعد إطلاعه،
على وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل،

يقرر

1- الموافقة على وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل ، والعمل بها كإطار استرشادي للقضايا المتعلقة بالطفولة على الصعيد العربي.

2- دعوة الدول الأعضاء للمشاركة الفعالة في أعمال الدورة الخاصة بالطفولة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي ستعقد أعمالها في سبتمبر/ أيلول 2001، وإيداع وثيقة "الإطار العربي لحقوق الطفل " لدى الأمم المتحدة كوثيقة رسمية.

3- الدعوة إلى عقد مؤتمر عربي رفيع المستوى ، لوضع الآليات والخطط المناسبة بهدف تفعيل العمل العربي المشترك في هذا الإطار .

4- مناقشة الدول العربية تقديم كل الرعاية للطفل الفلسطيني الذي يتعرض للاعتداءات اليومية الإسرائيلية السفارة ، واحترام حقوقه في الدراسة والعيش الآمن والتعريف دوليا بنضاله .

(ق.ق.دع 216 -2001/3/28)

الإطار العربي لحقوق الطفل

الديباجة

إن الدول العربية،

التزاما بميثاق جامعة الدول العربية وبما تضمنته المواثيق والاستراتيجيات القومية من مبادئ وأهداف وسياسات،

ووعيا بجسامة المسؤولية القومية والوطنية تجاه الطفولة التي تمثل نصف القاعدة السكانية العربية، ومستقبل الأمة،

وتأكيدا ، على أن إيلاء مصالح الأطفال الفضلى تمثل الأولوية القصوى ويعد خياراً استراتيجياً لتقدم الأمة ، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن القومي العربي ،

وانطلاقاً من المساهمات العربية في الجهود الدولية المعنية بقضايا الطفولة ، التي توجت بإقرار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1989 ، ومصادقة الدول العربية عليها ، والإعلان العالمي لرعاية الطفل وحمايته ونمائه ، الصادر عن مؤتمر القمة العالمي للطفولة عام 1990، وما تم من جهود عربية في ضوء هذه المواثيق الدولية .

وسعيًا لتطوير الأداء والانجاز في مجال تنفيذ ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر عام 1983 "والخطة العربية لرعاية الطفولة وحمايتها وتنميتها " الصادرة عام 1992 "والبيان العربي لحقوق الأسرة" الصادر عام 1994،

واستكمالاً لما تم من تقدم ملحوظ على أوضاع الطفولة العربية في العقدين الأخيرين من القرن العشرين ، وعلى وجه الخصوص خفض معدلات وفيات الأطفال، ورفع معدلات التغطية بالتحصينات، وخفض معدلات سوء التغذية، وزيادة معدلات الالتحاق بالتعليم الأساسي، والاتجاه نحو تحقيق المساواة بين الجنسين في هذه المجالات ،

واعترافاً بأن هذه الإنجازات التي تحققت لم تعد كافية لإعمال حقوق الأطفال ومعالجة مشكلاتهم ، خاصة في ضوء التغيرات العالمية المتسارعة ، وانعكاساتها على أوضاع الطفولة ، الأمر الذي يتطلب تطوير آليات العمل التقليدية ،

وإيماناً بأن الأمر يقتضي اتخاذ موقف عربي يكرّس الالتزام بحقوق الطفل ، ويؤكد العزم على مواصلة الجهد لتفعيل هذه الحقوق ، وتذليل العقبات ، والتصدي للتحديات ،

أهم التحديات

وإدراكاً بأن العمل الجاد يبدأ بتحديد المشكلات والتحديات المترابطة والمتوقعة للتعامل معها بأسلوب عملي وموضوعي والتي يأتي في مقدمتها :

1 التحولات الاقتصادية وما صاحبها في بعض الدول العربية من برامج إعادة الهيكلة الاقتصادية ، والانضمام لاتفاقيات تجارية عالمية ، وتقليص حجم الإنفاق الاجتماعي ، والمشكلات الناجمة عن حدة الفقر واتساع رقعته ، وارتفاع معدلات البطالة ، وإغفال البعد الديمغرافي في بعض السياسات التنموية ، وازدياد حدة التفاوت الاجتماعي مما ينذر بالتنافر والاعترا ب.

2 الضغوط التي تواجه دور الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية وتربية الأجيال الناشئة، نتيجة للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والدور المتعاظم للعولمة بما يؤثر سلباً على منظومة القيم والمفاهيم والاتجاهات ومشاعر الانتماء والروابط الأسرية والمجتمعية.

3 معاناة أعداد كبيرة من الأطفال بخاصة الأطفال الرضع وأمهاتهم من نقص الرعاية الصحية الأولية والخدمات الصحية الأساسية، وسوء التغذية والتغذية غير المتوازنة، وعدم توفر مياه الشرب النقية والمرافق الصحية الملائمة خاصة في المناطق الريفية والبادية والأحياء الفقيرة ومخيمات اللاجئين، وازدياد مخاطر التلوث البيئي، ومخاطر انتشار مرض نقص المناعة المكتسبة، ونقص أوجه الرعاية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

4 ظاهرة التسرب من التعليم الأساسي بسبب الأوضاع الاقتصادية، أو قصور العملية التعليمية، أو بعض الأنماط السلبية من الموروثات الثقافية خاصة بالنسبة للأطفال الإناث ، أو كل هذه الأسباب مجتمعة مما يفاقم من ظاهرة الأمية.

5 الحاجة الملحة لمراجعة المناهج التعليمية وتطويرها، والحاجة إلى مزيد من الاهتمام "بالتقافة العلمية" و"ثقافة الهوية " للطفل، واكتشاف الأطفال الموهوبين وتنمية قدراتهم.

6 التطور المتسارع في العلم والمعرفة وثورة المعلومات والاتصالات التي فرضت تحولات هامة في أساليب الأداء والأنماط المطلوبة لسوق العمل ، لصالح الفئات الفنية والمهنية الأكثر إلماماً بأساليب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، والفئات التي تتمتع بكفاءات عالية قادرة على الابتكار والإبداع .

7 تفاقم مشكلات عمالة الأطفال والأطفال المشردين ، ومخاطر إدمان المخدرات ، وتزايد مظاهر العنف ضد الأطفال ، والعنف لدى الأطفال ، واستغلالهم وإساءة معاملتهم بدنياً وذهنياً واجتماعياً سواء في الأسرة أو المدرسة أو المجتمع المحلي والتي تسهم في جنوح الأحداث وانحرافهم واتجاههم إلى السلوك المعادي لمجتمعاتهم.

8 الآثار السلبية للتمييز - وفقاً للنوع - بما يؤثر على أوضاع الطفلة العربية وعلى فرص إعدادها وتنميتها وتأهيلها لتولى أدوارها المتوقعة في الأسرة والمجتمع .

9 عدم توفر الاتفاقيات التي تيسر اصطحاب العاملين لأسرهم إلى بلدان العمل ، وعدم توفر أنظمة لتسهيل إقامة هذه الأسر وحصول أبنائها على فرص التعليم بجميع مراحلها ، وعلى الرعاية الصحية والاجتماعية ، وكذلك تعرض أطفال المهجر إلى الانصهار في حضارات أخرى ، وفقدان لغتهم وهويتهم العربية .

10 محاذير الاكتشافات الخاصة بالخريطة الجينية والهندسة الوراثية ومنها ما يتوقع من تأثيراتها السلبية المحتملة على فرص المساواة بين الأطفال في مناطق عديدة من العالم ، ومنهم الأطفال العرب ، من حيث التميز في القدرات الجسمية والعقلية .

11 تأثير العقوبات الدولية والحصار المفروض على بعض الدول العربية الذي يعاني منه بالدرجة الأولى الأطفال والنساء ، ومخاطر الحروب والنزاعات المسلحة، والألغام الأرضية، وتهديدات التسليح النووي، وتسرب الإشعاعات من المفاعلات الإسرائيلية وما يسببه ذلك من مخاطر مدمرة.

12 معاناة أطفال فلسطين من الممارسات الإسرائيلية العدوانية الموجهة لقتل الأطفال وإصابتهم بعاهات مستديمة وعدم توفر آليات حمايتهم، وإهدار إسرائيل لكل القيم وحقوق الإنسان والمواثيق الدولية، ورفضها الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة وإقامة السلام العادل طبقا لقرارات الشرعية الدولية، مما يزيد من معاناة السكان العرب تحت الاحتلال ويحرم أطفالهم من كافة الحقوق التي أرسنها الشرائع السماوية والقانون الإنساني.

المقومات والإمكانات والفرص المتاحة

وبرغم هذه التحديات إلا أن الأمة العربية تدرك أيضا أن لديها مقومات وإمكانات متوفرة وفرصا متاحة يأتي في مقدمتها :

1 توفر موارد وثروات طبيعية وبشرية ، وموقع استراتيجي يتوسط العالم ، ورصيد بشري مستقبلي متمثل في الطفولة التي تشكل ما يزيد عن نصف القاعدة السكانية العربية ، بما يتيح إمكانية تحقيق آفاق تنموية واعدة على اعتبار أن الإعداد الجيد لأطفال اليوم ، يعد أفضل استثمار للمستقبل .

2 القيم الدينية والاجتماعية التي تحل فيها الأسرة والطفل مكانة مميزة، والتاريخ الحضاري وفضائل الميراث الثقافي والقيمي الأصيل الممتدة جذوره عبر الزمان والمكان العربي.

3 اهتمام الحكومات العربية بالتنمية البشرية وشرائح حقوق الإنسان وصيانة كرامته على أساس المساواة والعدل والحرية، والتوجه لإرساء قواعد وأسس المشاركة والديمقراطية، بما يوفر الإطار الملائم لتفعيل حقوق الطفل.

4 اهتمام الحكومات العربية بمواكبة التطور العالمي في العلوم والمعارف، وتنمية قدراتها البشرية والتقنية في مجال المعلومات والاتصالات.

- 5 مصادقة الحكومات العربية على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، بما يعكس توفر الإرادة السياسية والتزامها بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.
- 6 اهتمام الحكومات العربية بوضع الخطط الوطنية للطفولة والسعي الجاد لتنفيذها تمثيا مع بنود الإعلان العالمي للطفولة، والخطوة العربية لرعاية الطفولة وحمايتها وتميئها.
- 7 اهتمام الحكومات العربية بتطوير وتنفيذ البرامج الوطنية الموسعة لتطعيم الأطفال وإحراز التقدم المطلوب في خفض معدلات وفيات الأطفال دون الخامسة، وفي تنمية الوعي الصحي والبيئي في مجتمعاتها والسعي المتواصل في سبيل النهوض بالعملية التعليمية كما وكيفا.
- 8 حرص الحكومات العربية على تطوير تشريعاتها المتعلقة بحقوق الطفل بما يضمن تفعيل هذه الحقوق وإنفاذها.
- 9 تنامي دور مؤسسات المجتمع المدني العربي في المشاركة في قضايا الطفولة والأمومة والنهوض بأوضاعها.
- 10 الإسهام العربي في تحديد الأولويات العالمية الجديدة للعمل من أجل الأطفال في القرن الجديد، والاهتمام بالمشاركة الفعالة في "الحركة العالمية من أجل الأطفال" الداعية إلى تعبئة جهود منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والدول والمؤسسات المانحة، والسعي إلى التنسيق مع هذه المنظمات والمؤسسات والاستفادة من خبراتها، ودعمها المساند للجهود العربية الموجهة لصالح الطفولة.

الأهداف

أولاً: أهداف عامة:

تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى إتمام سن الثامنة عشر دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو لأي سبب آخر.

حشد الإمكانيات العربية، وتكثيف المبادرات من قبل الحكومات، ومؤسسات المجتمع المدني والأفراد والمنظمات الإقليمية والدولية، نحو تمكين الأطفال من حقوقهم التي أرسنها الديانات السماوية، وما نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق العربية والدولية.

تبنى سياسات تنموية تراعي الأبعاد الاجتماعية والديمغرافية عند تطبيق الإصلاحات الهيكلية، واتخاذ التدابير والإجراءات العاجلة لمكافحة الفقر والبطالة وتوفير الاحتياجات الأساسية للفئات الأشد احتياجا وبخاصة الأطفال

توفير العيش الكريم للأسرة العربية وزيادة قدرتها وتمكينها من توفير الرعاية والحماية لأفرادها، بما يحقق الأمن والاندماج الاجتماعي وإعطاء الرعاية اللازمة للأم، باعتبارها الراعية الأولى للطفل منذ مرحلة ما قبل الولادة.

دعم دور المرأة وضمان حقوقها وتمكينها من الفرص المتكافئة في الحياة الكريمة والعمل والمشاركة ، بما يتيح تفعيل نصف القوى البشرية العربية ، لما لها من دور هام في التنمية والارتقاء بأوضاع الأسرة والطفل وحمايتها من العنف والإيذاء والتصدي للتمييز - وفقا للنوع الذي يؤثر على حقوقها منذ الطفولة خاصة في الصحة والتعليم والتأهيل .

وضع ومساندة الخطط والبرامج والمشروعات الساعية إلى النهوض بأوضاع الطفولة على المستويين الوطني والقومي، وإعطائها الأولوية في المخصصات المالية، والكوادر الفنية المتخصصة، واعتبارها جزءا أصيلا من الخطط التنموية، ومحورا أساسيا للتنمية البشرية المستدامة، ووضع معايير يقاس بها التقدم المحرز.

تمكين الطفل من حقوقه التي أرسنها الأديان السماوية والقيم الأخلاقية والاجتماعية العربية، والإيجابي من الموروثات الثقافية، وما نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق العربية والدولية، وفي ضوء الحوار والتواصل الدولي والمستجدات العلمية والمعرفية.

إنشاء الآليات اللازمة - وتطوير القائم منها- من مجالس أو هيئات وطنية للطفولة وتأكيد مسؤولياتها في التخطيط والمتابعة في كافة المجالات المتعلقة بحقوق الطفل وفي تنسيق الجهود الحكومية وغير الحكومية.

مراجعة التشريعات المتعلقة بالطفولة وسن قانون خاص بالطفل والاسترشاد بالدليل التشريعي النموذجي الجامع لحقوق الطفل العربي الذي أصدرته جامعة الدول العربية واعتمده مجلس وزراء العدل العرب ، ووضع التدابير اللازمة لإنفاذ هذا القانون.

وضع الخطط الوطنية التي تحقق هذه الأهداف في ضوء خطة عربية للعقد الأول من القرن الحادي والعشرين، ووضع إطار زمني لتنفيذها وفقا لظروف وإمكانات كل دولة، مع الالتزام بأسس ومعايير قياسية موحدة تتيح التقييم المستمر لمستويات الأداء والانجاز في كافة الدول الأعضاء.

ثانيا : أهداف تتصل بتطبيق وتفعيل حقوق الطفل:

في ضوء المفهوم المعاصر لحقوق الطفل الذي يعتبر أن نمو الطفل ونمائه بصورة سوية يتحقق من خلال تكامل هذه الحقوق وتواصلها بدأ من مرحلة الحمل والميلاد وطوال مرحلة الطفولة وحتى إتمام سن الثامنة عشر، فإنه يتم السعي لتحقيق الأهداف التالية:

في مجال حقوق البقاء (الحق الأصيل في الحياة):

11. تمكين الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة من حقه في النمو البدني والنفسي والنماء الروحي والاجتماعي والأمان العاطفي والقدرة على التعلم، وفي سبيل ذلك يتم العمل على :

تسجيل كافة الأطفال عند مولدهم ضمانا لحقوقهم المدنية.

استمرار التقدم في تنفيذ برامج التطعيم الشامل للأطفال بخاصة الرضع منهم.

استمرار التقدم في تقليل وفيات الرضع منهم ومن تقل أعمارهم عن الخامسة، ووفيات الأمهات وتشجيع الرضاعة الطبيعية.

تعزيز الاهتمام بمرحلة الطفولة المبكرة على اعتبار أنها الركيزة الأساسية لنمو ونماء الطفل، والعمل على وضع مشروعات وبرامج لتأمين طفولة مبكرة سوية وسعيدة، وأمومة آمنة.

الارتقاء بالمستوى الصحي للأمهات والأطفال، وتطبيق التأمين الصحي الشامل.

نشر التوعية الصحية العامة للأم والأسرة ومقدمي الرعاية والأطفال، وتوفير خدمات الصحة الإنجابية الجيدة.

تأمين التغذية السليمة المتوازنة، ونشر الوعي الغذائي.

تأمين مياه الشرب الآمنة والمرافق الصحية الملائمة وتوفير بيئة صحية آمنة، وتعميم التوعية والتثقيف البيئي.

في مجال حقوق النماء:

12. تمكين الطفل من حقه في التنشئة والتربية في إطار الأسرة الطبيعية، وفي الالتحاق بالتعليم الأساسي واستكمال مراحل، وحقه في التعليم الجيد النوعية الذي يستثير قدراته في الإبداع والابتكار ويؤكد القيم الأخلاقية والاجتماعية وينمي المهارات الحياتية، وفي سبيل ذلك يتم العمل على:

تبني سياسات تستهدف الاستيعاب الكامل في مرحلة التعليم الأساسي والسعي الجاد للقضاء على الأمية، خاصة في أوساط الأطفال.

تعميم التعليم الأساسي الإلزامي المجاني مع السعي للوصول به إلى إتمام التعليم الثانوي، وتوفير فرص متساوية لتعليم الإناث.

الارتقاء بجودة جميع عناصر المنظومة التعليمية خاصة نوعية المناهج بدءاً من رياض الأطفال حتى مرحلة التعليم قبل الجامعي.

تطوير برامج اكتشاف الأطفال الموهوبين وتنمية قدراتهم الإبداعية.

الاهتمام بالتنمية البدنية والرياضية والترويحية للطفل طوال مراحل نموه المتعاقبة.

تطوير برامج التعليم والتدريب المهني بما يتواءم مع متغيرات العصر ومتطلبات سوق العمل.

الارتقاء بسبل إعداد المعلم، والنهوض بأوضاعه مادياً ومعنوياً وأدبياً.

صيانة الأبنية التعليمية وتحديثها وتطويرها بما يتلاءم مع الأنشطة المختلفة.

تأكيد الاهتمام بثقافة الطفل وخاصة الثقافة العلمية، وثقافة الهوية.

استنهاض دور مؤسسات الإعلام العربية كمصدر هام لتعليم الطفل وتثقيفه، وبما يمكنها من منافسة ما تبثه الأرقام الصناعية والتصدي لما تنقله من قيم واتجاهات تتناقض مع القيم العربية.

في مجال حقوق المشاركة :

13. تمكين الطفل اليافع (في سن المراهقة) من تنمية قدراته الفتنية الخلاقة وتأكيد اتجاهاته الايجابية والمشاركة الفعالة في تقدم مجتمعه ، وفي سبيل ذلك يتم العمل على:
إيلاء مزيد من الاهتمام بمرحلة المراهقة، وتوفير الخدمات الاستشارية الصحية والتأهيلية للطفل اليافع، وتوعيته بحماية نفسه من المخاطر والأمراض.

تعريف الطفل بحقوقه وتمكينه من المشاركة في الجهود المبذولة لصالحه والتعبير عن آرائه وأداء أدواره في إطار الأسرة والمدرسة والمجتمع، وعبر المؤسسات الإعلامية والثقافية والجمعيات والهيئات الخاصة بالأطفال.

تخصيص مساحات كافية في الوسائط الإعلامية بمختلف أنواعها، للإعلام الموجه للأطفال، والذي يشارك فيه الأطفال أنفسهم ، والإعلام الموجه للأسرة وسائر القائمين على شؤون الأطفال.

في مجال حقوق الحماية:

14. تمكين الطفل من حقه في الحماية من العنف وسوء المعاملة والأذى والإهمال والتعرض للمخاطر والانحراف وإدمان المخدرات ومخاطر النزاعات المسلحة، ومن الاستغلال الاقتصادي، وفي سبيل ذلك يتم العمل على:

التوعية بضرورة حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإيذاء والإهمال في المنزل والمدرسة والمجتمع المحلي، ومن الممارسات التقليدية الضارة خاصة للطفلة، ووضع آليات توفير الحماية والمساعدة للأطفال المحرومين من الرعاية.

القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، واكتمال الانضمام العربي للاتفاقيات الدولية المعنية بالموضوع، والعمل على تنفيذها.

وضع خطط قصيرة المدى تهدف إلى منع دخول أطفال جدد إلى حيز مشكلة عمالة الأطفال، ووضع خطط طويلة المدى تهدف إلى القضاء نهائياً على مشكلة عمالة الأطفال في الوطن العربي.

تحسين أوضاع الأطفال العاملين، والأطفال المشردين، واتخاذ الإجراءات الاجتماعية والتدابير التشريعية الكفيلة بحمايتهم، والحد من تردي ظروفهم المعيشية وأحوالهم الصحية، وتقديم كل الدعم لتنفيذ مشاريع وقائية وعلاجية وتعليمية وتأهيلية لاستيعابهم وتأمين اندماجهم في إطار مجتمعي سوي.

معالجة الظروف الصعبة للأطفال الجانحين واليتامى واللاجئين والأطفال في ظروف الاحتلال والحصار والمجاعات والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والذين يعيشون في ظروف غير طبيعية نتيجة لتفكك الأسرة، والأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين بدنياً أو ذهنياً أو اجتماعياً، وتوفير سبل الوقاية والعلاج المبكر والتأهيل لهم.

في مجال الحقوق المدنية:

15. ضمان الحقوق المدنية وحقوق المواطنة للطفل،
وفي سبيل ذلك يتم العمل على:

تأكيد الاعتراف للطفل بحقوقه الشخصية، وما يترتب عليها من حقه في الاسم واللقب وثبوت النسب والجنسية وفي الحريات، وحقه في تدابير الرعاية والإصلاح،

توعية الأطفال والمجتمع بهذه الحقوق، والعمل على تنفيذها من خلال مراجعة التشريعات المتعلقة بالطفولة ومن المفضل "سن قانون خاص بالطفل" ووضع التدابير اللازمة لإنفاذ هذا القانون

ميثاق الطفل في الإسلام

قامت اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل - وهي إحدى لجان المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة - بوضع ميثاق للأسرة شارك في إعداده نخبة من علماء الأمة الإسلامية. وخلافاً لمبدأ الاتفاقية في الأمم المتحدة، لا يوجد آليات مراقبة أو تقارير دورية أو متابعة من اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل لمدى احترام الميثاق في الدول الإسلامية. وقد ترك ما يتعلق بالتشريع والإجراءات التنفيذية لكل بلد مع موازاة للاتفاقيات الدولية أخذ بعين الاعتبار.

العناية بالطفل منذ بدء تكوين الأسرة

مادة (1):

- أ - الطفل نعمة إلهية، ومطلب إنساني فطري .
- ب- وتُرغَّب الشريعة الإسلامية في طلب الأولاد حفظاً للجنس البشري .
- ج - ولذلك تُحرِّم الشريعة تعقيم الرجال والنساء واستئصال الأرحام بغير ضرورة طبية، كما تُحرِّم الطرق التي تحول دون استمرار مسيرة البشرية .
- د - من حق الطفل أن يأتي إلى الحياة عن طريق الزواج الشرعي بين رجل وامرأة .

مادة (2):

أ- تشمل رعاية الشريعة الإسلامية للطفل للمراحل التالية :

- 1-اختيار كل من الزوجين للآخر .
- 2-فترة الحمل والولادة .
- 3-من الولادة حتى التمييز (مرحلة الطفل غير المميّز).
- 4-من التمييز حتى البلوغ (مرحلة الطفل المميّز).

ب- وتنشأ للطفل في كل من هذه المراحل حقوق ثلاثها .

مادة (3):

الأسرة محضين الطفل وبيئته الطبيعيّة اللازمة لرعايته وتربيته، وهي المدرسة الأولى التي يُنشأ الطفل فيها على القيم الإنسانيّة والأخلاقيّة والروحيّة والدينيّة .

مادة (4):

أ - من حق الطفل على أبويه أن يحسن كل منهما اختيار الآخر، بمعايير الشريعة الإسلاميّة التي تحقق مصلحة الأمّة والأسرة عموماً، والطفل خصوصاً .

ب- ومن المعايير التي يجب إعمالها عند اختيار الزوجين: التدين، والتكافؤ .

ج- ومن المعايير - أيضاً - خلو الزوجين من الأمراض المنفّرة أو المُعدية أو الوراثية الخطيرة .

الحريات والحقوق الإنسانيّة العامّة

مادة (5):

أ - لكل طفل منذ تخلقه جنيناً حقّ أصيلٌ في الحياة، والبقاء، والنماء .

ب- يحرم إجهاض الجنين إلا إذا تعرضت حياة الأم لخطر محقق لا يمكن تلافيه إلا بالإجهاض .

ج- من حق الجنين الحصول على الرعاية الصحيّة والتغذية الملائمة من خلال رعاية أمه الحامل .

د- يحرم بوجه عام الإضرار بالجنين، ويجب عقاب من يعتدي عليه .

مادة (6):

من حق الطفل عند ولادته إحسان تسميته، وإبداء السرور والبشرى بمقدمه، والتهنئة به والاحتفال بمولده، وتأمير الشريعة الإسلاميّة بالتسوية بين البنين والبنات في كل هذه الأمور، وتُحرّم التسخُّط بالبنات، أو فعل أي شيء يؤذيهن .

مادة (7):

للطفل الحق في الحفاظ على هويته، بما في ذلك اسمه، وجنسيته، وصلاته العائليّة، وكذلك لغته، وثقافته، وعلى انتمائه الديني والحضاري .

مادة (8):

تُحرّمُ الشريعة الإسلامية أي نوع من أنواع التفرقة أو التمييز بين الأطفال سواءً أكان التمييز بسبب عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم أو جنسهم أو جنسيتهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي، أو أصلهم القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو ثروتهم أو عجزهم، أو مكان مولدهم، أو أي وضع آخر يبدو من خلاله هذا التمييز .

مادة (9):)

للطفل حق التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وله حق استخدام مؤسسات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل .

مادة (10):)

للطفل الحق في أن يلقى من والديه ومن غيرهما المعاملة الحانية العادلة المحققة لمصلحته .

مادة (11):)

للطفل حق الاستمتاع بطفولته، فلا يُسلب حقه في الراحة، والاستمتاع بوقت الفراغ، ومزاولة الألعاب والاستجمام والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنية بما يتناسب مع سنه ويحفظ هويته .

مادة (12):)

أ - للطفل في حدود الضوابط الشرعية والقانونية الحق في حرية الفكر والوجدان وله الحق أن يكون له دين .

ب- وللوالدين والمسئولين عن رعايته قانوناً حقوق وعليهم واجبات في توجيه الطفل لممارسة حقه بطريقة تتسجم مع قدراته المتطورة ومصلحه الحقيقية .

مادة (13):)

أ - للطفل الحق في حرية التعبير .

ب- ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار القويمة التي لا تتنافى مع مبادئ الأخلاق والدين والوطنية، وحرية تلقيها وإذاعتها سواء بالقول أو بالكتابة، أو بالفن أو بأية وسيلة أخرى مناسبة لظروفه وقدراته الذهنية .

ج- وللطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير بحرية عن تلك الآراء، في جميع المسائل التي تخصه، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل، ونضجه، ولمصلحه الحقيقية .

د- ولا يحد من هذه الحرية سوى احترام حقوق الغير، أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني، أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة .

**حقوق الأحوال الشخصية

مادة (14):)

- أ - للطفل الحق في الانتساب إلى أبيه وأمه الحقيقيين .
- ب- وتَحْرُمُ - بناء على ذلك - الممارسات التي تشكل في انتساب الطفل إلى أبويه، كاستئجار الأرحام ونحوه .
- ج - وتَتَّبَعُ في ثبوت النسب أحكامُ الشريعة الإسلامية .

مادة (15):)

- للطفل الرضيع الحق في أن ترضعه أمه، إلا إذا منع من ذلك مصلحة الرضيع، أو المصلحة الصحية للأم .

مادة (16):)

- أ- للطفل الحق في أن يكون له من يقوم بحضانته - أي ضمه - والقيام على تنشئته، وتربيته، وقضاء حاجاته الحيوية والنفسية، والأم أحق بحضانة طفلها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .
- ب- ويشمل نظام الحضانة الأطفال الأيتام، واللقطاء، وذوي الاحتياجات الخاصة، واللاجئين، والمحرومين بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئتهم العائلية، والمقهورين بالطرد ونحوه .
- ج- ولا تجيز الشريعة الإسلامية نظام التبني، ولكنها تكفل حقوق الرعاية الاجتماعية للأطفال بكافة صورها .
- د- وتقوم مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة بتوفير الدعم والخدمات اللازمة لمعاونة الحاضنات على القيام بواجباتهن .
- هـ- الوالدان صاحبيا الحضانة أساساً، ولا يمكن فصل الطفل عنهما أو عن أحدهما إلا لضرورة راجحة، والضرورة تقدر بقدرها .
- و- الوالدان مسئولان بالتشاور بينهما عن رعاية الطفل، ومصالحه، وكيفية معيشته، ويمكن أن يستعينا بجهة الرعاية الاجتماعية المختصة أو القضاء عند الحاجة لتحقيق تلك الرعاية، وهذه المصلحة .
- ز- ومصلحة الطفل يقدرها أهل الخبرة والاختصاص القضائي والاجتماعي والطبي وفق الظروف المحيطة بكل طفل على حدة .

مادة (17):)

- أ - لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني، والعقلي، والديني، والاجتماعي .

ب- ويثبت هذا الحق للطفل - الذي لا مال له - على أبيه، ثم على غيره من أقاربه الموسرين، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

ج- ويمتد هذا الحق للولد حتى يصبح قادراً على الكسب وتتاح له فرصة عمل، وللبنات حتى تتزوج، أو تستغني بكسبها .

د- وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة مساعدة الوالدين، وغيرهما، من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، في تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه .

****الأهلية والمسئولية الجنائية**

مادة (18):

أ- يتمتع الجنين بالحقوق التي تقرها له الشريعة الإسلامية، معلقة بميلاده حياً .

ب- ويتمتع الجنين بأهلية وجوب محدودة للحقوق المالية التي تقرها له الشريعة الإسلامية، فيحتفظ له بحصته في الميراث، والوصية، والوقف، والهبة من الوالدين أو الأقرباء أو الغير .

مادة (19):

أ - يتمتع الطفل منذ ولادته حياً بأهلية وجوب كاملة فيكون له بذلك حقوق في الميراث والوصية والوقف والهبة وغيرها .

ب- يبدأ حق الطفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي والإعانات وغيرها منذ ولادته .

مادة (20):

أهلية الأداء - هي أهلية الطفل للتصرف في حقوقه وأمواله - مناطقها التمييز العقلي، بالقدرة على معرفة النافع من الضار ويتدرج التمييز العقلي حسب المراحل العمرية، ويتأثر بالسن، وبعوارض الأهلية، التي قد تعدها أو تنقصها .

مادة (21):

أ - من حق عديم الأهلية أو ناقصها أن تكفل له الدولة الرعاية الشخصية، ورعاية حقوقه، ومصالحه المعنوية والمادية، وذلك بتنظيم أحكام الولاية على النفس، وعلى المال، والوصاية، والقوامة، والمساعدة القضائية، وغيرها، وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

ب- وللطفل الحق على هؤلاء الأولياء والأوصياء وعلى المؤسسات التشريعية والقضائية والاجتماعية أن يحسنوا رعايته والمحافظة عليه، وحسن إدارة أمواله، وتدريبه على إدارتها توطئة لتسلمها عند بلوغ الرشد .

مادة (22):

أ - الطفل الذي لم يبلغ سن التمييز التي يحددها القانون، يكون غير مسئول جنائياً، ويجوز أن يخضع لأحد تدابير الرعاية المقررة قانوناً .

ب- الطفل الذي تجاوز سن التمييز ولم يصل إلى سن البلوغ التي يحددها القانون، تتدرج معاملته إما بإخضاعه لأحد تدابير الرعاية أو لأحد تدابير الإصلاح أو لعقوبة مخففة .

ج- في كل الأحوال للطفل الحق في :

1-مراعاة سنه، وحالته، وظروفه، والفعل الذي ارتكبه .

2-أن تتم معاملته بطريقة تتفق وإحساسه بكرامته، وقدره، وتعزز احترام حقوقه الإنسانية، وحرياته الأساسية، والضمانات القانونية، احتراماً كاملاً .

3-تشجيع إعادة اندماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع .

4-محاكمته أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة تفصل في دعواه على وجه السرعة، ويساعدها خبراء اجتماعيون وقانونيون، وبحضور والديه أو المسؤولين عن رعايته قانوناً ما لم يكن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى .

5-تأمين قيام سلطة قضائية أعلى لإعادة النظر في القرار الصادر ضده .

****إحسان تربية الطفل وتعليمه**

مادة (23):

أ-للطفل الحق تجاه والديه أن يقوموا بمسئوليتهم المشتركة عن إحسان تربيته تربية قويمه ومتوازنة، وعن نموه العقلي والبدني، وينصرف هذا الحق إلى كل من يحل محل الوالدين من المسؤولين عن رعايته والقيام على مصالحه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهما الأساسي .

ب-ومن أولويات التربية الأساسية تعليمه قواعد الإيمان، وتدريبه على عبادة الله، وطاعته، وتأديبه بأداب الإسلام، ومكارم الأخلاق، وتعويدته على اجتناب المحرمات، وسائر السلوكيات والعادات السيئة والضارة، والبعد عن قراءات السوء، وتوجيهه إلى الرياضة المفيدة، والقراءة النافعة، وأن يكون الوالدان أو المسؤولون عن رعايته قدوة عملية صالحة له في كل ذلك .

ج- وعليهم مراعاة التدرج في منحه هامشاً من الحرية، وفقاً لتطوره العمري، بما يعمق شعوره بالمسؤولية، تمهيداً لتحمله المسؤولية الكاملة عند بلوغه السن القانونية .

د- من الضروري حماية الطفل وخاصة في سن المراهقة من استثارة الغرائز الجنسية، والانفعال العاطفي عند التوعية الجنسية، ويجب في جميع الأحوال :

1- استخدام الأسلوب الأمثل في التعبير، والملائم لكل مرحلة من مراحل نمو الطفل العقلي والوجداني .

2- إدماج المعلومات الجنسية بصورة ملائمة في مواد العلوم المناسبة لها كعلم الأحياء، والعلوم الصحية، والعبادات والأحوال الشخصية، والتربية الدينية .

3- اقتران عرض مواد التوعية الجنسية، بتعميق الآداب السلوكية الإسلامية المتصلة بهذه الناحية، وبيان الحلال من الحرام، ومخاطر انحراف السلوك الجنسي عن التعاليم الإسلامية السامية .

هـ- وفي جميع الأحوال، ينبغي العمل على وقاية المراهقين من الممارسات التي تشجع على الانحراف، أو على إثارة الغرائز الدنيا المخالفة للتعاليم الدينية ولقيم المجتمع، وذلك بمنع الاختلاط في المدارس الإعدادية والثانوية، والنوادي الرياضية، وتعيين مدربات للفتيات بها، ومنع ارتياد المراهقين من الجنسين لأماكن الفساد واللهو العابث، وتقرير عقوبات رادعة للمسؤولين عن تلك الأماكن في حالة مخالفة ذلك .

مادة (24):)

من حق الطفل أن ينشأ منذ البداية على اكتساب العادات الاجتماعية الطيبة، وخاصة بالحرص على التماسك الأسري والاجتماعي، بالتواؤ والتراحم بين أفراد الأسرة والأقرباء، وصلة الأرحام، والإحسان إلى الوالدين، وطاعتها في المعروف، والبر بهما، والإنفاق عليهما، ورعايتهما عند الحاجة لكبير أو عوز، وأداء سائر حقوقهما المقررة شرعاً، وعلى توقيير الكبير، والرحمة بالصغير، وحب الخير للناس، والتعاون على البر والتقوى .

مادة (25):)

أ- يحق للطفل الحصول على تعليم يهدف إلى :

1- تنمية وعي الطفل بحقائق الوجود الكبرى: من خالقٍ مدبر، وكونٍ مسخر، وإنسانٍ ذي رسالة، وحياةٍ ابتلاءٍ في الدنيا تمهيداً لحياةٍ جزاءٍ في الآخرة .

2- تنمية شخصية الطفل، ومواهبه، وقدراته العقلية، والبدنية إلى أقصى إمكاناتها بما يمكنه من أداء رسالته في الحياة .

3- تنمية احترام حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، وتوعيته بواجباته الخاصة والعامة .

4- تنمية احترام ذات الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة .

5- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، يَنشُدُ الحفاظ على قيمه، والاقتراب من مثله العليا، بروح من التفاهم، والسلم، والتسامح، والمساواة بين الجنسين، والتعارف بين جميع الشعوب والجماعات العرقية والوطنية والدينية .

6- تنمية احترام البيئة الطبيعية، في سياق الوعي بتسخير الكون للإنسان، لتمكينه من أداء رسالته في الحياة، خليفةً لله في الأرض .

ب- وفي سبيل ذلك ينبغي :

1- جعل التعليم الأساسي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع، ومشتماً على المعارف الأساسية اللازمة لتكوين شخصية الطفل وعقله .

2- تشجيع وتطوير جميع أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، لتغطية احتياجات المجتمع من العمالة القادرة على تحقيق فروض الكفاية، الممثلة لأهداف المجتمع، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية، عند الحاجة إليها .

3- جعل التعليم العالي المزود بجميع الوسائل المناسبة متاحاً للجميع على أساس القدرات العقلية والاستعداد البدني والنفسي .

مادة (26):

أ - للطفل الحق في الحصول على المعلومات والمواد التي تبثها وسائل الإعلام، وتستهدف تعزيز رفاهته الاجتماعية، وتعميق ثقافته الدينية، وحماية صحته الجسدية والعقلية، والوقاية من المعلومات والمواد الضارة به في هذه النواحي جميعاً حق مؤكد .

ب- وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة تشجيع إنتاج وتبادل ونشر المعلومات، والمواد ذات المنفعة الثقافية، والخلقية، والدينية، والاجتماعية، وتيسير وصولها للأطفال، ومنع إنتاج ونشر المعلومات الضارة بالأطفال، في هذه الجوانب جميعها .

**الحماية المتكاملة

مادة (27):

أ - للطفل الحق في حمايته من كافة أشكال العنف، أو الضرر أو أي تعسف، ومن إساءة معاملته بدنياً أو عقلياً أو نفسياً، ومن الإهمال أو أية معاملة ماسة بالكرامة سواء أكان ذلك من الوالدين، أو من أي شخص آخر، يتعهد الطفل، أو يقوم برعايته .

ب- ولا يخل هذا الحق بمقتضيات التأديب، والتهديب اللازم للطفل، وما يتطلبه ذلك من جزاءات مقبولة تربوياً، تجمع بحكمة وتوازن بين وسائل الإقناع والترغيب والتشجيع، ووسائل الترهيب والعقاب بضوابطه الشرعية والقانونية والنفسية .

ج- وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة تقديم المساعدة الملائمة للوالدين ولغيرهم من المسؤولين القانونيين عن الطفل، في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل واتخاذ جميع التدابير الاجتماعية والتشريعية، والإعلامية والثقافية اللازمة لغرس مبادئ التربية الإيمانية، وإقامة مجتمع فاضل، ينبذ الموبقات والعادات المنكرة، ويتخلق بأقوم الأخلاق وأحسن السلوكيات .

مادة (28):

أ - للطفل الحق في الحماية من جميع أشكال الاستغلال، أو الانتهاك الجنسي، أو أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته .

ب- وله حق الحماية من استخدام المواد المخدرة، والمواد المؤثرة على العقل، والمشروبات الكحولية والتدخين ونحوها .

ج- وله حق الحماية من الاختطاف، والبيع، والاتجار فيه .

د - وعلى الوالدين والمسؤولين عن رعايته قانوناً توعية الطفل، وإبعاده عن قرناء السوء، وعن كافة المؤثرات السيئة، كمجالس اللهو الباطل وسماع الفحش، وتقديم القدوة الحسنة، والصحة الصالحة التي تعين على حمايته .

هـ- وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة واجب اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لتتقية وسائل الإعلام من كل ما يؤثر، أو يشجع، أو يساعد، على انحراف الطفل واتخاذ التدابير التشريعية والاجتماعية والتربوية التي تحقق ذلك .

مادة (29):

أ- للطفل الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل ينطوي على خطورة، أو يعوقه عن الانتظام في التعليم الأساسي الإلزامي، أو يكون ضاراً بصحته، أو ينموه البدني، أو العقلي، أو الديني، أو المعنوي، أو الاجتماعي .

ب- ويدخل في ذلك تحديد حد أدنى لسن التحاق الأطفال بالأعمال المختلفة، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه .

مادة (30):

أ - لا يشترك الطفل قبل بلوغه السن المقررة قانوناً اشتراكاً مباشراً في الحرب .

ب- وللطفل في حالات الطوارئ والكوارث والمنازعات المسلحة أولوية الحماية والرعاية الخاصة بالمدينين من حيث عدم جواز قتله أو جرحه أو إيذائه أو أسرته، وله أولوية الوفاء بحقوقه في المأوى والغذاء والرعاية الصحية والإغاثية .

**مراعاة المصالح الفضلى للطفل

مادة (31):)

لا تخلُ أحكامُ هذا الميثاقِ بأيِّ من حقوق الإنسان المنصوص عليها في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في 5 أغسطس 1990، والذي يُعد مع هذا الميثاق وحدةً متكاملة. ولا مع أي إعلان دولي يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية .

مادة (32):)

تتخذ مؤسساتُ المجتمع كافة ومنها الدولة التدابيرَ الملائمةَ لإعمال الحقوق المقررة في هذا الميثاق، وتوفر للطفل التوجيه والإرشاد الملائمين لقدراته المتطورة عند ممارسته هذه الحقوق، مع احترام مسؤوليات الوالدين، أو الأقرباء، أو الأوصياء، أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، واحترام حقوقهم وواجباتهم .

مادة (33):)

في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها الهيئات التشريعية أو القضائية أو الإدارية، أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، مع مراعاة حقوق والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه وواجباتهم .

إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة 2001

المحتوى

ديباجة

1- نحن المشاركون في المؤتمر العربي رفيع المستوى لحقوق الطفل، والمجتمعين في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، خلال الفترة من 2-4 يوليو / تموز 2001،

في هدي الشرائع السماوية والقيم الدينية والاجتماعية، وإيجابيات الموروث الثقافي والقيمي العربي والإنساني، الذي يحتل فيه الطفل والأم والأسرة مكانة متميزة،

وفي إطار قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 216 ق / ق / ع المؤرخ في 28 مارس 2001، الداعي إلى وضع الآليات والخطط بهدف تفعيل العمل العربي المشترك من أجل الطفولة.

2- وانطلاقاً من الجهود العربية التي بذلت في سبيل الارتقاء بأوضاع الأطفال في العقدين الأخيرين من القرن العشرين، خاصة في ظل المبادرات العربية التي تمثلت في إصدار عدة موائيق واتفاقيات عربية منها الميثاق العربي لحقوق الطفل (1983) والخطة العربية لرعاية الطفولة وحمايتها وتنميتها (1992) والخطة العربية لتثافة الطفل (1993) والبيان العربي لحقوق الأسرة (1994).

3- وبعد مضي أكثر من عشر سنوات على اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ودخولها حيز التنفيذ: أ. نؤكد مجدداً التزامنا الكامل بهذه الاتفاقية، وعزمنا على مواصلة الجهود في ترجمة هذه الحقوق إلى واقع عملي لمواجهة التحديات القائمة والمستجدة.

ب. نؤكد أن كفالة تمتع أطفال الدول العربية بحقوقهم الكاملة هي مسئولية الحكومات العربية والمواطنين والأسر والمجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والعربية والمجتمع الدولي.

نؤكد على ضرورة إعطاء الأطفال الأولوية في السياسات العربية والوطنية باعتبارهم عنصراً فاعلاً وضرورياً في صناعة حاضر وطننا العربي ومستقبله.

ونؤكد دور القيادات العربية في تبنى ورعاية هذه الرؤية المستقبلية ومسئوليتها عن انتهاج سياسات تنهض بحقوق ومصالح الأطفال واليافعين وتطبق البرامج التي تترجم ذلك على أرض الواقع بشفافية وبشكل قابل للمتابعة والرقابة والمساءلة.

4- واذ نعتبر أن أطفال الوطن العربي ، الذين يشكلون ما يزيد على نصف عدد سكانه ، هم أعظم ثروة نملكها في الحاضر ، واغلى رصيد لنا في المستقبل ، ونحن بحاجة للاستماع إلى آرائهم والاختذ بها موضع الاعتبار عند وضع الخطط المستقبلية، بهدف بناء جيل مطمئن إلى:

霸 تمكينه من حقه في التمتع بصحة أفضل وحياة أطول .

霸 تمكينه من تنمية قدراته ومشاركته الفعالة في تنمية مجتمعه .

5- فإن الأمر يتطلب بلورة رؤية عربية مستقبلية تحدد مسارات العمل خلال العقد القادم. بما في ذلك وضع أهداف تعكس مستوى الآمال العربية ، مع اتسامها بالواقعية وإمكانية التحقيق، ووضع خطط عملية تتضمن أطراً زمنية واضحة تركز على بناء شراكة حقيقية بين الحكومات وبين المجتمع المدني والأسرة والمجتمعات المحلية والمجتمع الدولي والأطفال أنفسهم .

6- ويتمثل التحدي الآن في التزامنا بضمان تحقيق أهداف المرحلة القادمة من اجل أطفالنا، انطلاقاً مما يلي :

霸 إن الاستثمار في الطفولة يمثل هدفاً فضلاً عن كونه أساس التقدم الاقتصادي والاجتماعي ، وتحقيق التنمية البشرية ويحقق السلام والاستقرار والأمن والديمقراطية والعدل والتنمية.

霸 إن الدور الذي تتطلع الدول العربية الى القيام به في مسيرة التقدم ، يتوقف على توجيه الاستثمارات الكافية الى مجالات النهوض بالطفولة.

霸 إن احترام كرامة الانسان دون تمييز ، شرط ضروري لتحقيق التقدم ولا تغني عنه متابعة المؤشرات الاحصائية.

霸 إن تعزيز ثقافة احترام حقوق الطفل ، هي عنصر أساسي في احترام حقوق الانسان وتحقيق التنمية البشرية المستدامة.

هـ. إن حق الطفل في نموه ورفاهه ، لا يتحقق الا من خلال تكامل هذه الحقوق وتواصلها طوال مراحل الطفولة حتى اتمام سن الثامنة عشرة.

7- ومن هنا تتحدد مسؤوليتنا لتحقيق الأهداف التالية :

霸 تمكين كل طفل من حقه في بداية مثلى للحياة من حيث النمو البدني والنفسي والنماء الروحي والاجتماعي والأمان العاطفي والقدرة على التعلم.

霸 تمكين كل طفل من حقه في التنشئة في اطار الأسرة الطبيعية ، وحقه في الالتحاق بالتعليم الأساسي واستكمال مراحل ، وحقه في تعليم جيد النوعية، يستثير قدراته على الابداع والابتكار وينمي لديه المهارات الحياتية.

霸 تمكين النشء من حقه في تنمية استعداداته وقدراته الفتنية الخلاقة في اطار المبادئ الأخلاقية والقيم وتعزيز انتمائه للأسرة والوطن والأمة العربية ، وتأكيد اتجاهاته البناءة الايجابية وتمكينه من المشاركة الفعالة في تقدم مجتمعه .

- ٨٨ تمكين كل طفل من حقه في الحماية من الأذى البدني والنفسي والجنسي ، وحقه في الحصول على العلاج والتأهيل في حالة تعرضه لذلك.
- ٨٩ تمكين كل طفل من حقه في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ، ومن العمل قبل بلوغه السن القانونية.
- ٩٠ تمكين كل طفل - اضطرته ظروف المعيشة إلى العمل - من حقه في الحماية من العمل في المجالات الخطرة والمنتدنية التي تعرضه للمخاطر والأذى بدنيا ونفسيا.
- ٩١ و من حقه في تحسين أوضاعه في العمل وحقه في التعليم الأساسي - داخل أو خارج مؤسسة العمل - ومن التأهيل والتدريب ، ومن الرعاية الصحية والاجتماعية ، إلى أن يتم القضاء نهائيا على هذه الظاهرة.
- ٩٢ تمكين كل طفلة من حقها في المساواة مع الطفل الذكر خاصة في الرعاية الصحية وفي التعليم ، وفي تجاوز كل المخاطر التي تتعرض لها بسبب التمييز وفقا للنوع.
- ٩٣ تمكين كل طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة من المعوقين ، من تلقي الرعاية الصحية والنفسية والتأهيل بغية دمجهم في المجتمع بما يتناسب مع قدراته وظروفه.
- ٩٤ دعوة المجتمع الدولي لحماية الأطفال الذين يعانون ظروفًا صعبة جراء الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين والجولان وجنوب لبنان، وبسبب الحصار والعقوبات والأسر.

8- انجازات تحققت :

حققت الدول العربية تقدما ملموسا في مجال تأمين حقوق الطفل خلال العقد الماضي، حيث صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (عدا الصومال) وقدمت تقاريرها إلى اللجنة الدولية لحقوق الطفل ، ووضعت خططاً وطنية للعمل على تحقيق أهداف عام 2000 التي اتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي حول الأطفال، وقامت بمراجعة منتصف العقد لهذه الخطط ، كما قدمت تقارير نهاية العقد للأمم المتحدة .

وحققت الدول العربية تقدما واضحا في مؤشرات الطفولة ومن ذلك انخفاض معدل وفيات الأطفال دون الخامسة إلى أقل من 70 في الألف في خمسة عشر دولة على الأقل، وارتفاع نسبة تحصين الأطفال ، واقتراب معظمها من تحقيق هدف القضاء على شلل الأطفال و التحاق الفتيات بالتعليم الأساسي بنسبة 80% في خمس عشرة دولة ، وارتفاع نسبة السكان الذين تتوفر لهم المياه النقية وخدمات الصرف الصحي بدرجة كبيرة.

كما أنشأت خمس عشرة دولة عربية مجالس عليا أو هيئات وطنية للطفولة والأسرة ، تباشر عملها في وضع الخطط الوطنية لتحقيق أهداف العقد ومتابعة تنفيذها والتنسيق بين الأجهزة ذات التخصصات المتعلقة بالطفولة الحكومية وغير الحكومية ، كما أنشأت بعض الدول العربية مراكز للمعلومات المتعلقة بالطفولة ، واهتمت الحكومات العربية بتطوير تشريعاتها المتعلقة بالأطفال بما يضمن تفعيل حقوقهم الكاملة ، ووضعت بعض الدول العربية قانونا خاصا بالطفل.

وبالتوازي ، تم تعزيز آليات العمل العربي ، متابعة للمؤتمر العربي رفيع المستوى لرعاية الطفولة وحمايتها وتنميتها (تونس - 1992) من حيث قيام اللجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية ، وتضم كافة الدول أعضاء

الجامعة ، وإنشاء إدارة للطفولة بجامعة الدول العربية ، والاحتفال السنوي بيوم الطفل العربي ، وإصدار دليل تشريعي نموذجي لحقوق الطفل ، وقيام المشروع العربي لصحة الأسرة .

9- تحديات قائمة :

أ- على الرغم من هذا التقدم ، يبقى العديد من التحديات ، منها أن بعض الدول لم تحقق خفض معدل وفيات الأطفال دون الخامسة بمقدار الثلث ، وما يزال هذا المعدل أعلى من 70 في الألف في عدد من الدول العربية، وتبقى تحديات في طريق القضاء على شلل الأطفال وغيره من الأمراض المعدية، وترتفع نسبة سوء التغذية بين الأطفال في عدد من الدول، وترتفع نسبة الحوامل اللاتي يعانين من فقر الدم في كثير من الدول العربية، كما ينخفض استخدام الملح المدعم باليود في معظم الدول العربية ، ولاتصل برامج الطفولة المبكرة إلا إلى نسبة متواضعة من أطفال المنطقة، ويعانى الأطفال في عدد من الدول العربية من الاحتلال والأسر، والحصار ، والنزاعات المسلحة التي تتفاقم أثارها بسبب طول مدتها واستهداف المدنيين والأطفال وضعف آليات حمايتهم.

ب- ومازالت هناك كبرى المشكلات التي نعاني منها كوطن عربي واحد ، والتي تتمثل في استمرار الاحتلال الإسرائيلي لبعض الأراضي العربية ، والممارسات الوحشية ضد المدنيين والأطفال في فلسطين وانتهاك إسرائيل لكافة المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ، خاصة اتفاقية حقوق الطفل، وضعف آليات حماية شعب وأطفال فلسطين ، وهناك تأثير الأسر على الأطفال في بعض الدول العربية مثل : الكويت وفلسطين ولبنان وسوريا، والعراق ، وتأثير العقوبات والحصار المفروض على بعض الدول العربية كالعراق وليبيا والسودان والذي يعاني منه بالدرجة الأولى الأطفال الأبرياء بالإضافة إلى آثار النزاعات المسلحة على حقوق الطفل.

ج- وإذ يوجد قرابة 11 مليون طفل لا يحصلون على حقهم في التعليم الأساسي و10مليون طفل عامل، فإن مؤشر التنمية البشرية في معظم الدول العربية اقل من المتوقع مقارنة بمتوسط دخل الفرد ، وتتسع التفاوتات في أوضاع الطفولة بين الأقطار العربية و بين المناطق المختلفة داخل معظمها.

د- وتتفاقم حدة هذه المشكلات في سياق أزمة المديونية وتصادم معدلات البطالة والتضخم وتزايد الفقر واتساع رقعته وفجوته ، وتراجع قدرة الدولة على تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد ، وتقليص حجم الإنفاق الحكومي في المجالات الاجتماعية ، وغياب البعد الديموغرافي في السياسات التنموية ، والتدهور المستمر في نوعية ومستوى الخدمات الأساسية الصحية والتعليمية والاجتماعية ، وازدياد ظاهرة أطفال الشوارع وإدمان المخدرات ومظاهر العنف ضد الأطفال والعنف لدى الأطفال والآثار السلبية للعولمة .

10- المرجعية القانونية :

نأخذ في الاعتبار مجموعة المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تشكل الحد الأدنى المقبول في العمل من اجل الأطفال ، يتصدرها القانون الدولي الإنساني، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والبروتوكولات الإضافية الملحق بها، (البروتوكولات الإضافية المتعلقة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وحظر الاتجار بالأطفال) وكذلك الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية ، وخاصة الاتفاقيتين 138 المتعلقة بسن العمل و 182 المتعلقة بالقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال ، إضافة

إلى الإعلانات ، والخطط الدولية التي وافقت عليها الحكومات العربية ، ومنها إعلان خطة عمل مؤتمر القمة العالمي من أجل الأطفال لعام 1990 ، وإعلان وخطة عمل فيينا لحقوق الإنسان 1993 ، وما صدر عن مؤتمرات الأمم المتحدة حول السكان والتنمية الاجتماعية ، والبيئة ، والمرأة والتجمعات البشرية ، والمؤتمر الوزاري العربي الإفريقي حول الموارد المالية للطفولة (مراكش 2001) وأيضاً مجموعة المواثيق والاتفاقيات العربية ، خاصة الميثاق العربي لحقوق الطفل (1983) والخطة العربية لرعاية الطفولة وحمايتها وتنميتها (1992) والبيان العربي لحقوق الأسرة (1994) والخطة العربية لثقافة الطفل (1993) والتشريعات العربية النموذجية التي اعتمدها بعض المجالس الوزارية العربية مثل : وثيقة القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية (1988) ، والاتفاقية العربية لتشغيل الأحداث (1996) والقانون النموذجي لرعاية الأحداث المنحرفين والمهددين بخطر الانحراف (1996) . باعتبار أن النصوص المشار إليها، إلى جانب الدساتير والقوانين الأساسية العربية ، تشكل جزءاً من هذه المرجعية ، كل ذلك في إطار الشرائع السماوية والقيم الدينية وإيجابيات الثقافة العربية التي يحتل فيها الطفل والمرأة والأسرة مكانة متميزة.

11- وتعزيزاً لهذه المنطلقات ووفقاً للتشريعات الوطنية في كل دولة ، فإننا نؤكد على ما يلي :

أ- استكمال التوقيع والتصديق، على العهود والاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بحقوق الطفل.

ب - إضفاء الصيغة الإلزامية القانونية على الاتفاقيات الدولية لتكون قابلة للتطبيق على المستوى الوطني.

ج- تطوير وتعديل التشريعات والقوانين النافذة بما يجعلها أكثر ملائمة مع الالتزامات القانونية الدولية ومع الأحكام التي تمت المصادقة عليها.

د- إيجاد واستخدام الآليات المناسبة، لضمان التطبيق الفعلي لهذه الأحكام القانونية وطنياً وعربياً ودولياً.

هـ- وضع تشريعات مناسبة تستجيب للاحتياجات المستجدة ، مثل قانون حقوق الطفل وقانون الحماية من العنف الأسري .

و- تشجيع البرامج الرائدة في مجال نشر ثقافة حقوق الطفل ، وخاصة في الأنشطة المدرسية ودور المعلمين والمعاهد والجامعات ، باعتبارها الإطار الضامن لحقوق الإنسان عموماً وحقوق الطفل بشكل خاص وباعتبارها أساس المواطنة والعمود الفقري للديمقراطية .

ح- التوسع في تنفيذ برامج نشر الوعي بالضمانات القانونية لحقوق الإنسان، ومنها حقوق الطفل، وبرامج تقديم الإرشاد والمساعدة القانونية وخاصة للأطفال ضحايا العنف والأطفال المتهمين بارتكاب مخالفات قانونية (الأحداث) أو من هم في حالة نزاع مع القانون.

ح- التوسع في تطبيق برامج المصالحة والتوفيق العائلي والاجتماعي والتدريب على حل النزاعات العائلية ودياً بما يحقق العدالة ويعزز احترام حقوق الإنسان عموماً وحقوق الأطفال خصوصاً.

ط- إجراء مراجعات مستمرة للتشريعات وتطبيقاتها للتأكد من كفاءتها في توفير حماية كافية وفعالة لحقوق الطفل.

ك- تعزيز مبدأ مفهوم المشاركة، ومبدأ الحق في المعرفة، وفي الجهود الرامية إلى تمكين الأطفال من المطالبة بحقوقهم القانونية.

ك - تعزيز دور الأطفال والشباب ومنظمات المجتمع المدني في الحياة العامة وخاصة في مجالات التواصل مع السلطات التشريعية وصانعي القرار في مجال القوانين والتشريعات.

ل - تشجيع وسائل الإعلام على المساهمة في نشر الثقافة والمعرفة القانونية والحقوقية وخاصة فيما يتعلق بحقوق الأطفال.

م - تعزيز المشاركة والشراكة بين مختلف الأطراف الرسمية والخاصة ، ومؤسسات المجتمع المدني وتعميق صلات التنسيق والتعاون بينها في مجال القانون نصاً وتطبيقاً .

من هنا نؤكد على تحديد أولويات العمل العربي في المجالات التالية :

أولاً: الطفولة المبكرة

تفعيل التوصيات الخاصة بالطفولة المبكرة التي صدرت عن المؤتمر العربي الإقليمي حول التعليم للجميع (القاهرة ، 24 - 2000/1/27)، باعتبار رعاية الطفولة المبكرة من أولويات التعاون العربي والتنمية الوطنية ، وكذلك توصيات ندوة الرعاية والتنمية الشاملة للطفولة المبكرة (عمان ، 5-2000/12/12) .

الاهتمام بصحة الأم خلال مرحلة الحمل وخلال مرحلة الرضاعة وتشجيع الرضاعة الطبيعية حتى اكتمال الشهور الستة الأولى من عمر الطفل على الأقل مع الاستعانة بالأغذية التكميلية الملائمة حتى السنة الثانية.

توفير بداية حياة آمنة وسليمة لجميع الأطفال، من خلال تقديم الرعاية الصحية الأولية في جميع المجتمعات، بالعمل على تحقيق التالي بحلول 2010:

خفض معدل وفيات الرضع و دون الخامسة بما لا يقل عن الثلث بهدف خفضها بمقدار الثلثين بحلول عام 2015.

خفض معدل وفيات النفاس بما لا يقل عن الثلث بهدف خفضها بمقدار ثلاثة أرباع بحلول عام 2015.

خفض النسبة المئوية لسوء التغذية لدى الأطفال دون الخامسة بما لا يقل عن الثلث مع توجيه عناية خاصة للأطفال دون العامين.

خفض نسبة السكان غير المتمتعين بالمرافق الصحية ومياه الشرب الآمنة بتكلفة ميسرة بنسبة الثلث على الأقل.

وضع الآليات والمناهج الكفيلة بنشر ثقافة حماية الطفل من الإعاقة عند الولادة عن طريق توفير الخدمات وإصدار شهادة طبية قبل الزواج.

إتاحة وتحسين خدمات التربية والرعاية والحماية لجميع صغار الأطفال، وخاصة للفتيات وأسرهم بدون تمييز، بهدف تعزيز النماء المتكامل للأطفال مع الخدمات المرتكزة على المجتمعات المحلية.

إعطاء الأولوية للأطفال، خاصة الفتيات، والأسر في الفئات الأكثر احتياجاً وتهميشاً عند وضع الاستراتيجيات والخطط التنفيذية.

ضمان تسجيل جميع الولادات والعمل على إصدار شهادة ميلاد لكل طفل، وكفالة حقوقه المدنية وحقه في جنسية وأسم بما يتفق والتشريعات الداخلية، وحصوله على جميع خدمات الرعاية والتربية. وضع خارطة بواقع الطفولة في كل دولة عربية ، من زاوية تحديد التحديات الرئيسية والبرامج والخدمات المتاحة، كميّاً ونوعياً، والتخطيط لبحوث ودراسات ميدانية يمكن البناء عليها في وضع خطط واقعية، قابلة للتنفيذ والمراجعة والتقويم والتطوير والتوسع.

وضع برامج تضمن النهج التكاملية في التعامل مع مرحلة الطفولة المبكرة باعتبارها فترة حاکمة في حياة الإنسان بما يعكس الاتجاهات الحديثة للعمل في هذا المجال وتوفير التأهيل والتدريب المتميز لكافة المتعاملين مع الطفل.

إعداد برامج توعية واسعة النطاق حول المبادئ والمعلومات المعرفية عن الطفل في سنواته الأولى، تلبى احتياجاته الشاملة من أجل حياة راقية ومتكاملة ، وإدخال برامج التوعية بالصحة الإنجابية والزواج المبكر والتوعية بتأثيرهما على صحة وسلامة صغار الأطفال ، ومسؤولية الوالدين المشتركة .

العمل على تعزيز السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تساند وتدعم الدور البالغ الأهمية الذي يقوم به الوالدين ، والأسرة الممتدة ومقدمو الرعاية، في ضمان نمو الطفل في بيئة مأمونة ، ومستقرة ، وحاتية ، مع ترجمة ذلك في الاعتمادات المالية .

التشديد على أهمية اللعب لتعلم الطفل ونمائه العاطفي والبدني والذهني السليم، وتوفير الألعاب وفرص اللعب بوسائل مبتكرة محليا .

تأهيل الإعلاميين وكتاب الأطفال والمبدعين، بما يتفق والنهج التكاملية ويرفع مستوى الوعي باحتياجات الأطفال وحقوقهم.

دعوة المستثمرين العرب للاستثمار في الصناعات المتعلقة بثقافة الأطفال من لعب وأفلام ورسوم متحركة وأنوات وأجهزة اليكترونية.

ثانياً: تأكيد دور الأسرة في العناية بالطفل

- 1- تبنى سياسات تدعم مسؤولية الوالدين والأسرة كونها الخلية الأساسية للتنشئة السليمة والمعنية بدعم قدرات الطفل ورعاية حقوقه ونشر الثقافة الملائمة لتنمية شخصيته ومكانته في المجتمع.
- 2- تنقية البرامج الإعلامية وخاصة الدرامية من التوجهات السلبية التي تنتقص من دور الأسرة في التنشئة والتربية ومكانتها الراسخة في الثقافة العربية.
- 3- التأكيد على مسؤولية الأسرة الممتدة والأسرة الكافلة كبديل أول عن الوالدين في التنشئة والرعاية الأسرية .
- 4- تقديم مساعدات ملائمة للأسر التي تحتاج المساعدة في توفير الرعاية الواجبة لأطفالها.
- 5- التأكيد على حق الطفل في التعبير عن رأيه في أي إجراءات قانونية أو إدارية وفي حالة النزاعات بين الوالدين أو انفصالهما .
- 6- تدعيم أنظمة الرعاية الاجتماعية للطفل الفقير أو المحروم من الأسرة، وتشجيع إسهامات المجتمع المدني الأهلي والخاص في هذا المجال.

ثالثاً: نحو تعليم جيد النوعية

- 1- ضمان حق جميع الأطفال في الحصول على تعليم أساسي مجاني جيد النوعية بمن فيهم من ذوى الاحتياجات الخاصة ، مع العمل على مد هذا الحق إلى المرحلة الثانوية، بما يعزز قدرات المجتمعات العربية على المنافسة في السوق العالمية في ظل العولمة وتسارع معدلات التقدم والتغيير في مجالي المعرفة والمعلومات .
- 2- تحديث قدرات ورفع مكانة المعلمين وتحسين ظروف عملهم وفقاً لأرقى المستويات العلمية الحديثة .
- 3- بناء القدرات الوطنية في التخطيط والتقييم التربوي وتطوير المناهج .
- 4- تطوير نظم دعم القرار التربوي على جميع المستويات خلال كافة خطوات العملية التعليمية من تخطيط وتنفيذ ومتابعة وتقييم، عن طريق:

تطوير نظم دقيقة للمعلومات وتحليلها للتعرف على حجم الفتيات خارج التعليم بما في ذلك رسم خرائط المناطق التعليمية على المستويات المختلفة.

وضع أهداف كمية ونوعية للإنجاز على المستوى الوطني والمحلي ، مثل التحصيل المتوقع للمعارف والمهارات التي يجب اكتسابها، ونوعية المواد الدراسية وأساليب التعليم وخاصة التعلم النشط والاهتمام بالمتعلم .

وضع أسس علمية موضوعية للتطوير والتقييم والمتابعة.

- 5- العمل على خفض نسب التسرب من التعليم باعتبارها السبب الرئيسي في تزايد الأمية.

6- توفير التعليم لذوى الاحتياجات الخاصة بما يتناسب مع قدراتهم وإمكاناتهم .

7- إعداد وتدريب الأطر البشرية العاملة في مجال رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة ووضع برامج دراسية متخصصة لإعداد العاملين في هذا المجال.

في مجال تعليم الفتيات:

1- تطوير نظم المعلومات الدقيقة التي تعكس حجم الفتيات خارج التعليم وتوزيعهم على الخرائط المدرسية.

2- نشر المدارس والمبادرات التعليمية "الصديقة للفتيات" والتي تتيح فرص التعليم في المناطق الريفية والنائية، مثل مدارس المجتمع والمدارس الريفية للفتيات، ومدارس الفصل الواحد.

3- الارتقاء بجودة تعليم الفتيات مع التركيز على التعلم النشط، وتطوير علاقات النوع، وإكساب الفتيات المهارات الحياتية الملائمة من تفكير علمي وناقد، والقدرة على معالجة المشكلات.

4- تشجيع الأسر الفقيرة من خلال آليات فعالة، حتى يتسنى للفتيات الفقيرات الالتحاق بالتعليم الأساسي واستكمالها.

5- تشجيع المشاركة المجتمعية في تعليم الفتيات، على اعتبار أنه من أهم الركائز المدعمة لتعليم الإناث.

6- الاعتناء بتعليم المرأة كعنصر هام لضمان تعليم الفتيات.

تكنولوجيا المعلومات:

1- العمل على تفعيل حق كل الأطفال والشباب في استخدام الوسائل الحديثة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل الحكومات والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وإقرار هدف توفير ذلك لعشرة مليون مستخدم عربي بحلول عام 2005. بهدف إعداد جيل قادر على البناء والتنافس، والقيام بدور فعال في الاقتصاد الوطني والعالمي .

2- العمل على توفير الإنترنت والتقنيات والبرامج والمحتوى الملائم للطفل العربي، بصرف النظر عن مقدرته المالية، بحيث يواكب نظيره في المجتمعات المتقدمة وأن يكون مشاركا وفاعلا في مجتمع المعلومات العالمي.

3- وضع برامج تعني بالاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها الوسائل الحديثة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف دمجها في المخططات والمشاريع التي يتم وضعها لفائدة الأطفال المهمشين.

4- تشجيع المبادرات التي تهدف إلى إنتاج وتنمية وتطوير صناعة البرامج التعليمية، الترفيهية والعلمية، مع مراعاة المقومات الثقافية والحضارية وفق معايير الجودة المتعارف عليها ودعوة المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات الإعلامية لتبني هذه المبادرات.

5- تشجيع الأطفال والشباب علي العمل الجماعي باستخدام الإنترنت والمشاركة مع نظرائهم في مختلف أنحاء العالم حتى يتسنى لهم الاحتكاك والتعرف علي المستجدات في عالم المعرفة لتخريج أجيال جديدة تمتلك القدرة علي التعامل الناقد مع مختلف ظواهر العولمة والتحويلات الاقتصادية العالمية .

6- العمل علي نقل المهارات والقدرات ورفع مستوى المدربين في المجالات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكينهم من توصيل المعلومة وضمان جودة تأهيل الأطفال والشباب في هذا المجال .

رابعاً: الأطفال اليافعون

1- تطوير وعي الأسرة بحقوق اليافعين وتأهيلها على تطبيق أساليب التربية المبنية على الحوار .

2- العمل نحو تأمين حق المشاركة لليافعين ، والإسهام في القرارات والإجراءات التي تؤثر في حياتهم في أسرهم ومجتمعاتهم.

3- تشجيع وسائل الإعلام على الاهتمام بقضايا اليافعين في إطار حقوق الطفل ومراجعة أسلوب تناول اليافعين في البرامج الإعلامية.

5- الاستماع الرصد والمتابعة والتقييم لواقع وبرامج اليافعين في الوطن العربي مع تحديد المؤشرات المناسبة لذلك.

5- الاستماع إلى آراء اليافعين فيما يخص المنهج المدرسي والعمل على الاستفادة منها في وضع وتطوير المناهج لليافعين .

6- تأسيس برامج توعية متكاملة لليافعين لمحاربة التدخين والمخدرات والإدمان والأمراض التناسلية وحمائتهم من السلوكيات الضارة مع مشاركتهم في وضع وتنفيذ هذا البرنامج.

7- الاهتمام بحقوق اليافعين العرب بالمهجر وتفعيل هذه الحقوق.

خامساً: مواجهة اثر الفقر على الأطفال

1- تحديث واستكمال القواعد الإحصائية حول الفقر في الوطن العربي، يراعى فيها اعتماد مقاربات منهجية متجانسة تسهل عملية مقارنة النتائج على المستوى الإقليمي.

2- إجراء مسوحات متخصصة حول الفقر والأطفال للتعرف على أوضاعهم المعيشية والأسرية وبلورة الاقتراحات التي تحد من أثر الفقر عليهم.

3- تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية الكلية اللازمة التي من شأنها زيادة معدلات النمو وتحسين آليات توزيع ثمار هذا النمو بين الفئات الاجتماعية والمناطق المختلفة، وذلك كجزء من عملية مكافحة الفقر والتخفيف من آثاره خاصة على الأطفال .

4- العمل على بلورة برامج تفصيلية تجاه فئات اجتماعية محددة كالفقراء، مع إيلاء عناية خاصة للأطفال المهمشين خاصة في مجالات التعليم والصحة والتغذية.

5- العمل على مواجهة الانعكاسات الاجتماعية الناجمة عن الإصلاحات الاقتصادية، في مجالي التعليم والصحة على وجه الخصوص ، لتخفيف الآثار المتوقعة على الفقراء، وتوفير الحماية الاجتماعية للفقراء.

6- مطالبة الدول الدائنة والمؤسسات الدولية بإعفاء الدول الفقيرة من الديون وفوائدها، خاصة في إطار تعزيز الخدمات المقدمة للأطفال.

7- التأكيد على المسؤولية الدولية التضامنية في الدفاع عن حقوق الأطفال ومن ثم على أهمية دعم برامج الطفولة في المنظمات العربية والدولية والإقليمية، وصناديق التنمية، وبرامج المعونة الدولية وضرورة وقف ومراجعة الاتجاه نحو خفض معونات الدول المانحة والسعي لتحقيق هدف تخصيص 0.7% من الناتج القومي الاجمالي بالدول المتقدمة لمساعدات التنمية الرسمية للدول النامية .

8- تخصيص نسبة كافية من الميزانيات القومية للبرامج الموجهة للطفولة باعتبار ذلك خير استثمار في مجال التنمية، وتفعيل مبادرة 20/20 بتخصيص نسبة كافية من الميزانيات القومية للبرامج الموجهة للطفولة باعتبار ذلك خير استثمار في مجال التنمية ، بما في ذلك تخصيص 20% على الأقل من الميزانية الوطنية للخدمات المقدمة للأطفال ونسبة مماثلة من برامج المساعدات الدولية .

9- وضع خرائط للتفاوت في تطبيق حقوق الطفل خاصة في المجالات الصحية والتعليمية والغذائية والاسترشاد بها في توزيع الموارد وتحديد أهداف البرامج الإنمائية.

سادساً: عمالة الأطفال

1- التصديق على الاتفاقيتين الدوليتين 138 و 182 بحلول 2002 .

2- إعطاء هذا الموضوع الأولوية في عمل المنظمات العربية والإقليمية وخاصة منظمة العمل العربية، ووضع البرامج التي تعكس ذلك.

3- وضع قاعدة بيانات واضحة وعلمية حول ظاهرة عمل الأطفال في المنطقة العربية ككل ولكل دولة على حدة بما في ذلك:

● عمل دراسة شاملة حول النتائج الصحية والنفسية لعمل الأطفال، خاصة بالنسبة للفتيات اللاتي يعملن في الخدمة المنزلية.

● الاستفادة من الدراسات التي أعدت حول دور التعليم في تسرب الأطفال من المدارس إلى سوق العمل لوضع خطة للمواجهة والاستفادة من الدراسات والرسائل العلمية في هذا المجال.

● وضع قاعدة معلومات شاملة حول أسوأ أشكال عمل الأطفال مع حلول العام 2005.

● القيام بمسح شامل حول عدد الأطفال العاملين في كل قطاع.

4- وضع خطط وطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال كخطوة أولى نحو مكافحة هذه الظاهرة.

5- تشكيل مؤسسات تعنى بمواجهة عمل الأطفال في كل بلد مع البدء في إقامة مؤسسات خاصة توفر التأهيل المبدئي والنفسي والتعليم والرعاية الصحية في المناطق التي ينتشر فيها الأطفال العاملون.

سابعاً : أمان الطفل

1- العمل على التوعية المجتمعية بالعلاقات الأسرية الإيجابية والحث على إتباع أساليب الحوار البناء من خلال التعليم النظامي وغير النظامي ، ووسائل الإعلام والمبادرات المجتمعية في مجال منع العنف ضد الأطفال .

2- وضع برامج وطنية لضمان امن الطفل داخل الأسرة والمدرسة والمجتمع المحلي بما يؤكد على طرق الوقاية وتقديم وسائل العلاج والتأهيل لضحايا العنف الجسدي والجنسي والنفسي .

3- إجراء مراجعة شاملة للتشريعات والقوانين والأنظمة والتعليمات بما يضمن تطويرها للحيلولة دون الإساءة للطفل ووضع العقوبات الرادعة بحق مقترفيها.

4- توعية وتدريب الكفاءات العاملة في أجهزة العدالة الجنائية بكيفية التعامل مع قضايا الإساءة للطفل لتجنيبه الآثار النفسية السلبية التي قد تنجم عن الطرق الخاطئة في التعامل معه .

ثامناً: حماية الأطفال تحت ظروف الاحتلال والحصار والأسر والنزاعات المسلحة

العمل على تعزيز آليات حماية الأطفال في هذه الظروف عن طريق:

1- إجراء رصد دقيق لانتهاكات حقوق الطفل العربي في ظل هذه الظروف بموجب القانون الدولي الإنساني ، ومطالبة اللجنة الدولية لحقوق الطفل والهيئات الدولية المعنية توفير الحماية الواجبة للأطفال وحث مجلس الأمن على اتخاذ قرارات تدعم احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتعلى الاعتبارات الإنسانية على الاعتبارات السياسية أثناء النزاعات وتفعيل دور المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة .

2- التوقيع والمصادقة وفقاً للتشريعات الوطنية للدول، على:

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف .

3- تأهيل الأطفال الذين عانوا من الاحتلال والنزاعات المسلحة والعقوبات الاقتصادية، تأهيلاً نفسياً واجتماعياً بما يؤدي إلى إعادة دمجهم في أسرهم ومجتمعهم .

4- دمج الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في النظام القانوني الوطني واستخدامها بالتالي في المحاكم الوطنية وضمن تنفيذها.

5- المشاركة في الحملة العالمية للقضاء على استخدام الأطفال دون الثامنة عشرة في النزاعات المسلحة وتسريح العاملين منهم.

6- اعتماد تدابير ترمي إلى حماية الأطفال وأسرههم الذين يعيشون تحت الاحتلال أو النزاع المسلح وضمن استمرار حصولهم على الغذاء والعناية الطبية بغض النظر عن استمرار الاحتلال أو الحصار أو النزاع.

7- نشر مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتضمينها في المناهج الدراسية بالمراحل المختلفة، وتدريب العاملين في مجالات الأمن والقوات المسلحة على تلك المبادئ والحقوق.

تاسعا: الإعلام الموجه للطفل

دعوة مجلس وزراء الإعلام العرب لوضع ميثاق شرف لإعلام الطفل العربي ودعوة اتحاد الصحفيين العرب والاتحادات والجمعيات الوطنية إلى إيلاء هذا الموضوع الاهتمام اللازم ودعوة اتحاد الإذاعات العربية لوضع وتنفيذ إستراتيجية الإعلام العربي الموجه للطفل والبيئة المحيطة به مع الاستفادة من المبادرات الدولية والإقليمية والتجارب الناجحة مع مراعاة الخصوصيات الثقافية والحضارية العربية .

عاشرا: تحدي الإعاقة

1- التركيز بشكل خاص على إقامة وتفعيل برامج الوقاية والاكتشاف والتدخل المبكر على كافة المستويات

2- التوسع في تنفيذ برامج ومشروعات "التأهيل المجتمعي" خاصة في الأماكن البعيدة والفقيرة التي تتعدم بها الخدمات.

3- وضع تشريعات الحماية لذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء اندماجهم في المجتمع ووضع تدابير جزائية لمن يتسبب في إيذائهم.

4- العمل على دمج الأطفال ذوي الإعاقات الخفيفة في الحضانات والمدارس العادية، ومراكز الرعاية النهارية مع تطوير مدارس التربية الخاصة ومراكز الرعاية النهارية، وبخاصة المخصصة للإعاقة الحركية والبصرية، بحيث تتحول إلى مراكز لتوفير الدعم للمجتمعات المحلية في المناطق المحيطة .

5- العمل على التوسع في وضع التجهيزات والتصميمات الهندسية اللازمة لاستخدامات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الأبنية والإنشاءات الجاري تنفيذها والمخطط لها بالأخص في المجتمعات العمرانية الجديدة، بالإضافة إلى تجهيز وتعديل الإنشاءات الحالية إذا أمكن ذلك، مع ضرورة سن القوانين المنظمة لذلك .

6- وضع قاعدة بيانات وطنية شاملة حول أصحاب الإعاقات الخاصة مع تحديد نوع الإعاقة وشدتها ونسبها.

7- التركيز على دمج الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة في المجتمع وقصر خدمات المؤسسات الإيوائية على فاقدى الوالدين ولذوي الظروف القهرية والحالات الصعبة .

تفعيل آليات العمل العربي المشترك من اجل الطفولة :

على المستوى العربي :

1- إن النهوض بالطفولة يستحق إن يكون بندا دائما على جدول أعمال القمة العربية الدورية لضمان حصوله على ارفع درجات الاهتمام والمتابعة.

2- تعزيز قدرات إدارة الطفولة بجامعة الدول العربية بالأطر والدعم الفني والمادي المناسب لها .

3- تعديل اللائحة الداخلية للجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية بما يضمن تفعيل توصياتها في مجال النهوض بالطفولة وتحديد مرجعية مناسبة للجنة في إطار الهيكل الجديد للأمانة العامة .

4- عقد مؤتمر عربي رفيع المستوى في الربع الأول من العام القادم 2002 بتونس للاتفاق على خطة عمل عربية حتى عام 2010 تسترشد بها الدول الأعضاء في وضع خططها الوطنية ، ووضع إطار زمني لتنفيذها وفقا لظروفها وإمكاناتها واعتماد أسس ومعايير قياسية موحدة يتفق عليها ، تتيح التقويم المستمر لمستويات الأداء والانجاز في الدول الأعضاء .

5- دعوة المجالس الوزارية والمنظمات العربية والإدارات المعنية بجامعة الدول العربية بوضع برامجها الخاصة بالطفولة - كل في مجاله - مع التنسيق مع الأمانة الفنية للجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية بصورة دورية وعلى المؤتمرات العربية التي تعقد في مجالات الطفولة المتعددة.

6- تعد إدارة الطفولة تقريرا سنويا حول الطفولة العربية - في ضوء التقارير الوطنية - يناقش خلال الاجتماع السنوي للجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية للتعرف على ما تم من انجازات وعلى ما يوجد من عقبات تعوق الأداء ، وبالتالي اقتراح سبل التعاون العربي المشترك لمواجهة هذه العقبات.

7- الطلب من الدول تزويد مركز التوثيق والمعلومات في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالطفولة ، وكذلك مركز المعلومات " فرايبى " في المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم مع تبادل الخبرات بينها في مجال المعلومات وتوثيقها وتبادلها ونشرها ، والتعرف على المشكلات المتعلقة بواقع الطفل العربي واقتراح أفضل السبل لمعالجتها ، والاستفادة من خبرات المراكز العربية والدولية المتخصصة بالتنسيق بينها .

8- تعزيز دور المجلس العربي للطفولة والتنمية بصفته هيئة أهلية فاعلة تتعاون مع جامعة الدول العربية في مجال النهوض بالطفولة العربية وتمكينه من القيام بدوره وتقديم التسهيلات اللازمة.

9- تعد المجالس والهيئات المتخصصة الإقليمية العربية، برامج لتدريب قيادات العمل في مجال حقوق الطفل وتصميم المشاريع وتنفيذها ومتابعتها وتقويمها وفقا لأحدث الاتجاهات العلمية والنظرية مسترشدة بخطط العمل العربية.

10- وضع برامج عربية إعلامية لتعزيز ثقافة الطفل العربي ودعم هويته العربية وقيمة الدينية لحمايته من مخاطر العولمة .

11- الإعلام عن النماذج والمشروعات الرائدة ، ووضع برامج زيارات ميدانية تتيح التعرف عليها بصورة واقعية لتحقيق التكامل والتعاون فيما بينها.

12- دراسة إنشاء صندوق عربي للطفولة في إطار جامعة الدول العربية، تساهم فيه الدول العربية بالإضافة إلى التبرعات الطوعية لتمويل الأنشطة والبرامج في مجالات الطفولة المختلفة ، وتنفيذ البرامج الخاصة بإغاثة الأطفال في حالة التعرض للكوارث الطبيعية والأضرار الناجمة عن الحروب والحصار والأسر.

13- تفعيل الآليات القائمة لتدعيم أواصر الصلة بين اليافعين العرب بصفة دائمة، وتشجيع إقامة المعسكرات والمؤتمرات والتبادل الدراسي والثقافي، دعما للتقارب وللتكامل بين النشء وتأهيلهم لحل مشكلات مجتمعهم ومشاركتهم في وضع الخطط والبرامج العربية ومتابعتها.

14- المواظبة على تنظيم الاحتفال السنوي بيوم الطفل العربي الذي تقيمه الأمانة العامة في الأول من شهر أكتوبر مع إمكانية تداوله بين الدول العربية لتأكيد الروابط والتعارف بين اليافعين العرب في مختلف بلدان الوطن العربي.

ولتفعيل العمل العربي في مجال الطفولة على المستوى الوطني تتخذ الدول ما يلي:

1- إنشاء الآليات اللازمة - وتطوير القائم منها - من مجالس وهيئات وطنية للطفولة وتأكيد مسؤولياتها في التخطيط والمتابعة في كافة المجالات المتعلقة بحقوق الطفل وفي تنسيق الجهود الحكومية وغير الحكومية .

2- وضع تقرير وطني سنوي حول الطفولة ، وأهم الانجازات والمشكلات ، يشترك في إعداده أوسع قطاعات العمل الحكومي والأهلي ويناقش على أعلى المستويات الرسمية والأهلية.

3- وضع قانون خاص بالطفل استرشاداً بالدليل التشريعي النموذجي الجامع لحقوق الطفل العربي الذي أصدرته جامعة الدول العربية واعتمده مجلس وزراء العدل العرب ، ووضع التدابير اللازمة لإنفاذ هذا القانون .

4- وضع المشروعات والبرامج في مجال رعاية الأطفال وحمايتهم وتنميتهم وتنفيذها على المستوى الوطني وإعطائها الأولوية في الموازنات المالية وتوفير الكوادر الفنية المتخصصة لها واعتبارها جزءاً أصيلاً من الخطط التنموية ومحوراً أساسياً للتنمية البشرية المستدامة.

من إصدارات اللجنة العربية لحقوق الإنسان

- *فيوليت داغر وجيمس بول، من أجل نهاية الحصار على شعب العراق: نصان حول العقوبات، (تقرير بالعربي)، 1998
- *الحماية لنشطاء حقوق الإنسان في تونس، (تقرير بالعربي والفرنسي)، 1998
- *محمود خليلي، الجزائر: قضية سرکاجي من المجزرة إلى المهزلة، (تقرير بالفرنسي)، 1998
- *فيوليت داغر، الزواج المدني في لبنان حق وضرورة، (تقرير بالعربي)، 1998
- *جمال الهيثم النعال، الحريات الديمقراطية لحقوق الإنسان وأزمة القضاء في الدستور السوري، (تقرير بالعربي)، 1998
- *عمر المستيري، قراءة في الاتفاقية العربية لمناهضة الإرهاب، (تقرير بالعربي)، 1998
- *محمد حافظ يعقوب، المحكمة الجنائية الدولية، (تقرير بالعربي والفرنسي)، 1998
- *مصادرة جمعية المحامين في البحرين، (تقرير بالعربي)، (اللجنة العربية والمنظمة البحرينية لحقوق الإنسان)، 1998
- *منصف المرزوقي، فيوليت داغر، عصام يونس، هيثم مناع: سلامة النفس والجسد، التعذيب في العالم العربي، (كتاب بالفرنسي، والعربي)، طبعين، 1998
- *فيوليت داغر، العقوبات الاقتصادية على العراق، (تقرير بالعربي والفرنسي والانكليزي)، 1999
- *من أجل الديمقراطية والحقوق الإنسانية في تونس، (تقرير بالعربي)، 1999
- *هيثم مناع، مراقبة قضائية في محكمة راضية النصراوي والمتهمين بالانتماء لحزب العمال الشيوعي التونسي، (تقرير بالعربي)، 1999
- *هيثم مناع، مراقبة قضائية في محاكمة جلال بن بريك الزغلامي في تونس، (تقرير بالعربي)، 1999
- *ناتالي بوجراده: مراقبة قضائية في محاكمة منصف المرزوقي ونجيب حسني في تونس، (تقرير بالعربي والفرنسي)، 2000
- *هيثم مناع، مراقبة قضائية في محاكمة مناضلي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، (تقرير بالعربي)، 2000
- *محمود خليلي وأمينة القاضي، الاختفاء القسري والتعذيب في الجزائر، (تقرير بالفرنسي)، 2000
- *توفيق بن بريك، الآن أصغ إلي، (دار الصبار واللجنة العربية لحقوق الإنسان والبرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان)، 2000
- *محمد حافظ يعقوب، فيوليت داغر، محمد أبو حارثية: اللاجئون الفلسطينيون في لبنان، (كتاب بالعربي والانكليزي)، 2000
- *هيثم مناع (إشراف) و38 باحثة وباحث، موسوعة الإمعان في حقوق الإنسان، (دار الأهالي، دار بيسان، منشورات أوراب واللجنة العربية لحقوق الإنسان)، 2000-2002
- *فيوليت داغر، تقرير أولي عن الأوضاع الصحية في ظل الانتفاضة، (بالعربي)، 2001
- *هيثم مناع، الحرية في الإبداع المهجري، سلسلة براعم، أوراب- الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2001
- *منصف المرزوقي، هل نحن أهل للديمقراطية؟ سلسلة براعم، أوراب- الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2001
- *هيثم مناع، ماذا عن المستقبل: ملاحظات على تقرير الحكومة السورية المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في نيويورك، (تقرير بالعربي والفرنسي والانكليزي)، 2001
- *تونس الغد. عمل جماعي شارك فيه: أحمد المناعي، توفيق بن بريك، راشد الغنوشي، مصطفى بن جعفر، منصف المرزوقي، نور الدين خنروشي، سلسلة الإصلاح السياسي وحقوق الإنسان، أوراب، (كتاب بالعربي)، 2001
- *أحمد فوزي، مراقبة قضائية في محاكمة النائبين مأمون الحمصي ورياض سيف في دمشق، (تقرير اللجنة العربية والبرنامج العربي بالعربي)، 2001
- *استعمال القوة من قوى الأمن الإسرائيلية، مؤسسة الحق، (تقرير بالعربي نشرته اللجنة بالفرنسي)، 2001

- *فيوليت داغر (إشراف) و18 باحث سوري، الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، (كتاب بالعربي، و الانكليزي، والفرنسي)، 2001
- *حبيب عيسى، النداء الأخير للحرية، (كتاب بالعربي)، باريس 2002. بيروت 2003
- *جان كلود بونسين وناتالي بوجرادة، انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، (تقرير بالفرنسي)، 2002
- *رينشارد موران، روجر نورمان، جيمس بول، جون رامبل وكريستوف ويلك، العقوبات على العراق: المترتبات الإنسانية وخيارات المستقبل، بالإشتراك مع: منتدى السياسات الشاملة(نيويورك) وحماية الطفل (لندن) وعشرة منظمات غير حكومية، (تقرير بالعربي و الانكليزي)، 2002
- *أنور البني، مراقبة قضائية لمحاكمة حبيب يونس في لبنان، (تقرير بالعربي)، 2002
- *مها يوسف، عماد مبارك، مصطفى الحسن طه، القوانين الاستثنائية وحقوق التنظيم في مصر، (كتاب بالعربي)، 2002
- *محكمة الشعب والعداء لحق التنظيم السياسي في ليبيا، (تقرير بالانكليزي والعربي)، 2002
- *انجيلا غاف، واحدة من أفضل نجاحاتنا، تقرير عن مجزرة الدرج-غزة (بالاشتراك مع مركز الميزان لحقوق الإنسان)، (بالانكليزي والعربي)، 2002
- * ناتالي بوجرادة، حول محاكمات مروان البرغوثي، (تقريران بالعربي والفرنسي)، 2002
- *حول انتخابات الهيئة الوطنية للمحامين الموريتانيين، تقرير مجلس الهيئة الوطنية للمحامين، (بالعربي)، 2002
- *هيثم مناع، الولايات المتحدة وحقوق الإنسان، سلسلة براعم، باريس، دمشق، جدة، (كتاب بالعربي)، 2003
- *الاعتقال التعسفي في الأسبوع الأول للعدوان على العراق، (تقرير للجنة بالعربي)، 2003
- *هيثم مناع، تقرير حول أوضاع الفلسطينيين في العراق، (بالعربي)، 2003
- *خليل معتوق وأنور البني، تقرير عن أوضاع الفلسطينيين في مخيم الرويشد، (بالعربي)، 2003
- *فيوليت داغر، في جريمة العدوان، سلسلة براعم، أوراب-الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2003
- *محمد بن طارية، عباس عروة، يوسف بجاي، تاريخ التعذيب وأصول تحريمه في الإسلام، جده ، بيروت، (كتاب بالعربي عن اللجنة العربية ومركز الياة للتنمية الفكرية)، 2003
- *دنيا الأمل اسماعيل، أوضاع الأطفال الفلسطينيين الأسرى في المعتقلات والسجون الإسرائيلية، (تقرير بالعربي لمؤسسة الضمير واللجنة العربية)، 2003
- *جدة المستضعف، أعمال مؤتمر باريس للجمعيات الإنسانية والخيرية، (كتاب بالعربي ومقالات مختارة بالفرنسي و الانكليزي) أوراب- الأهالي، 2003
- *مسؤوليتنا المشتركة، تقرير بالانكليزي للمنظمات غير حكومية حول نتائج حرب جديدة على أطفال العراق، 2003
- *الكلمة الحرة والإرهاب، قضية تيسير علوني، (تقرير بالعربي)، 2003
- * هيثم المالح، عبد المجيد منجونة، هيثم مناع، حالة الطوارئ ودولة القانون في سورية، (كتاب بالعربي)، 2004
- *اليوم العالمي للتضامن مع المعتقلين السياسيين في تونس، (إصدار مشترك مع 25 منظمة غير حكومية بالفرنسي والعربي)، 2004
- *الاعتقال التعسفي في العالم العربي، حالة قطر والسعودية وسورية وتونس، (بالاشتراك مع جمعية الكرامة للدفاع عن حقوق الإنسان، بالفرنسية والعربية)، 2004
- *هيثم المالح، حقوق المستضعفين، سلسلة براعم، أوراب-الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2004
- *من أجل مجتمع مدني في سورية، حوارات "منتدى الحوار الوطني، (كتاب بالعربي)، 2004
- *حسين العودات (إشراف)، حرية الإعلام في العالم العربي والغرب، سلسلة براعم، أوراب-الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2004
- *هيثم مناع، صرخة قبل الاغتيال، مستقبل المنظمات الخيرية والإنسانية في المملكة العربية السعودية، (كتاب بالعربي

- والفرنسي بالاشتراك مع المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية)، 2004
- * فيوليت داغر (إشراف)، *حق الصحة من حقوق الإنسان*، سلسلة براعم، أوراب-الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2004
- * رشيد مصلي، *ظاهرة الاختفاء القسري في الجزائر*، (بالفرنسي)، 2004
- * هيثم مناع، *ومضات في ثقافة حقوق الإنسان*، مركز التنمية الفكرية واللجنة العربية لحقوق الإنسان، 2004 (كتاب بالعربي)
- * فيوليت داغر (إشراف)، *المرأة والأسرة في المجتمعات العربية*، 2004
- * علي الدميني، *نعم في الزنزانة لحن*، سلسلة براعم، أوراب-الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2004
- * متروك الفالح، *الإصلاح الدستوري في المملكة العربية السعودية*، سلسلة براعم، أوراب-الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2004،
- * هيثم مناع (مع 17 باحث وباحثة)، *مستقبل حقوق الإنسان، القانون الدولي وغياب المحاسبة، الأهالي، أوراب، اللجنة، 2005*
- * عبد الله الحامد، *استقلال القضاء في المملكة العربية السعودية*، سلسلة براعم، أوراب-الأهالي، (كتاب بالعربي)، 2005
- * منصف المرزوقي، *عن أية ديمقراطية نتحدثون*، براعم، 2005

الفهرست

1	حقوق الطفل
1	الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية
1	إعداد وتقديم
1	الدكتور هيثم مناع
3	إهداء
4	الدكتور هيثم مناع
4	حقوق الطفل بين الأمس واليوم
4	في الحضارات القديمة
8	فجر الإسلام
9	ألم الأطفال والعدل الإلهي
10	المسئولية والحرية
12	حق الرعاية
13	أنماط تربية الأطفال
16	الأزمة الحديثة
20	ملاحظات
23	إعلان حقوق الطفل لعام 1924 - جنيف
24	إعلان حقوق الطفل
26	اتفاقية حقوق الطفل
42	قرار رقم 52-107 بشأن حقوق الطفل
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية
53	
59	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
64	اتفاقية (182) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال
69	الإطار العربي لحقوق الطفل
69	إدارة الطفولة

71	الإطار العربي لحقوق الطفل
79	ميثاق الطفل في الإسلام
89	إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة 2001
104	من إصدارات اللجنة العربية لحقوق الإنسان

